مركز بيروت للأبحاث والمعلومات

الكتاب الثالث

قوانين الانتخاب في الدول العربية

إعـــــداد
د. عصام إسماعيل

تشرين الثاني٢٠٠٤

جميع الحقــوق محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠٠٤

مركز بيروت للأبحاث والمعلومات
بيروت- شارع الحمراء- فوق مكتبة انطوان ط٣
هاتف: ٠١/ ٧٣٥٧٦٨ -٠٣/٧١٨٨٨١
فاكس: ٠١/٧٣٦١٧٦
www.beirut center.info
Email: info@beirutcenter.info

تقديـــــــم

بعد أن بيَّنا في الكتاب الأول، الصلة الوثيقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي،

ورأينا أن الدستور بما هو من وثيقة سياسية وأساسية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، والضابط لكيفية عمل السلطات داخل الدولة والحامي للمبادئ الأساسية حول تكوين هذه السلطات، ولحقوق وحريات المواطنين السياسية والمدنية.

ومن جهة ثانية فإن قانون الانتخاب بما هو من وثيقة تضع موضع التطبيق للمبادئ الدستورية حول اختيار أعضاء السلطة التشريعية، وأحياناً التنفيذية، وأيضاً السلطات المحلية.

فهذه الصلة بين الدستور وقانون الانتخاب، هي أعمق وأكثر ترابطاً مما هي موجودة بين القوانين الأخرى والدستور.

ذلك أن الدساتير لا تكتفي عادةً في النص على حق الانتخاب والمشاركة السياسية، كما تفعل بالنسبة لحقوق المواطنين الأخرى، بل نجد أنها تعمل على وضع التفصيلات الدقيقة حول شروط الترشيح والانتخاب، والمبادئ الأساسية لتقسيم الدوائر، وتاريخ الانتخاب وأحياناً تتطرق إلى نوع النظام الانتخابي المطبَّق.

والواقع إن تطرُّق الدساتير إلى هذه التفصيلات، هو أمرٌ منطقي وسليم، ذلك أن الدستور بما هو من تبيان لوسيلة مباشرة الحاكم للسلطة باسم الشعب، وبما هو من إعلان لمبادئ وحقوق وواجبات المواطنين في الدولة، كان لا بد من أن يضع الأسس المبينة لكيفية ممارسة الشعب لحقوقه السياسية واختيار الهيئة التي يفوِّض إليها أمر إدارة البلاد.

هذه العلاقة المتميزة بين النظام الانتخابي والدستور والقانون الانتخابي، كانت الدافع من أجل تجميع دساتير العربية وقوانينها الانتخابية.

لكي يكونا بمتناول الباحثين في قضايا المجتمع العربي وحكَّام الدول العربية، فلعلَّ المقارنة تفيد في استعارة ما هو جيِّدٌ في هذه النظم وتلافي المساوئ والثغرات التي قد ترد في بعض النصوص عن غير قصد.

وإذ كنا قد أنهينا الكتاب الأول بعرضٍ موجزٍ للنظم السياسية في الدول العربية، فإنه لا يخلو من فائدة أن نتبع هذا الكتاب بجزئين يتناول أولهما دساتير الدول العربية، وثانيهما قوانين الانتخاب في هذه الدولة. مع الإشارة إلى أن عدة دولٍ عربية لا زالت حتى اليوم لا تجري العملية الانتخابية، وبالتالي ليس لديها قانون انتخاب.

المملكة الأردنية الهاشمية
القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٠٣

تعاريف

المادة ١ : يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

-الوزارة : وزارة الداخلية

-الوزير : وزير الداخلية

-الحاكم الإداري : المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء .

-الدائرة دائرة : الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها .

-الأردني : كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية .

-الناخب : كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون .

-المقترع : كل ناخب يمارس حقه الانتخابي

-المرشح : كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية

-النائب : كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب

-الدائرة الانتخابية : كل جزء من المملكة خصص له مقعد أو أكثر من المقاعد النيابية بمقتضى النظام الصادر استناداً لأحكام القانون

-منطقة الانتخاب الفرعية : كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز أو عدة مراكز للاقتراع .

-مركز الاقتراع والفرز : المكان الذي يعينه الحاكم الإداري ضمن دائرته الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز من قبل لجنة أو أكثر .

-اللجنة العليا : لجنة الإشراف على الانتخابات والمشكلة بموجب هذا القانون .

-اللجنة المركزية : اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من الوزير وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من هذا القانون .

-لجنة الدائرة الانتخابية : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من الوزير وفقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من هذا القانون

-للجنة الخاصة : اللجنة المشكلة في مركز الوزارة بقرار من الوزير وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا القانون .
-البطاقة : البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
-المقيم : الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعا عن الإقامة فيه لمجرد تغيبه عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة .

حق الانتخاب

المادة ٣ :
أ- لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية .
ب- يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية .
ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :
١- كان محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .
٢- من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.
٣- من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتباره .
٤- من كان مجنونا أو معتوها

المادة٤: لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد .

جداول الناخبين

المادة ٥ : أ- ١- تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد .
٢- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززاً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير .
ب- على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها بعد اكتسابها الدرجة القطعية والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عاما أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية .

ج- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الحالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها .
د- على كل ناخب غيَّر مكان إقامته من دائرة انتخابية لأخرى، أن يقدم طلبا خطيا معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها
هـ- على الدائرة تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي يحدده الوزير لهذه الغاية .
و- يقوم الحاكم الاداري بصفته رئيسا للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .
ز- لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين .
ح- ولكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة .
ط: ١- على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقا لأحكام الفقرتين) ز) و(ح) من هذه المادة وأصدر القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها .
٢- وعلى الدائرة تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين .
ي- تكون القرارات المذكورة في الفقرة ط من هذه المادة خاضعة للطعن بها لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه وتبليغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها .
ك – على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقا لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية .

المادة ٦: تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية .

الترشيح لعضوية مجلس النواب

المادة ٧ : بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة أ من المادة ٣٤ من الدستور يتخذ مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٨ : يشترط في المتقدم بطلب التشريح لعضوية مجلس النواب ما يلي :
أ- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .
ب- أن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية .
ج- أن يكون مسجلا في أحد جداول الناخبين النهائية .
د- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح .
هـ أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .
و- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .
ز- أن لا يكون محكوما بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفوا عاما .
ح- أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .
ط- أن لا يكون مجنونا أو معتوها .
ي- أن لا يكون من أقارب الملك درجة التي تعين بقانون خاص .
ك- أن لا يكون منتميا لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني .

المادة ٩ : لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشيح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها :
أ- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة .
ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية .
ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة .
د- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات .

المادة ١٠ : لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة .

المادة ١١ : يبدأ الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوما ويستمر لمدة ثلاثة أيام ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائه .

المادة ١٢ : على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع لمدير المالية في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها مبلغ خمسمائة دينار يفيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد .

المادة ١٣ :

أ- يقدم طلب الترشيح على نسختين ومن ذات الشخص طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الانموذج الذي قرره الوزير مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويعطى مقدم الطلب إشعاراً باستلام طلبه .

ب- على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

ج- ١- إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها ولطالب التشريح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره معززاً اعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصراً وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأن اعتراض المرشح قطعيا غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها .

٢-يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حده حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه وعليه تنظيم قائمة بأسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. د- لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند رقم (٢) من الفقرة(ج) من هذه المادة وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعيا وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها. هـ على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية .

المادة ١٤ : يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل ٧٢ ساعة من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية وعليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

المادة ١٥ : إذا تبين أن عدد المرشحين في القائمة النهائية في أي دائرة انتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة يعتبر أولئك المرشحون فائزين عنها بالتزكية.

المادة ١٦ : تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين .

الدعاية الانتخابية

المادة ١٧ :

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتدءاً من تاريخ قبول الترشيح .

ب- يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي :

١- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

٢-احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير .

٣- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين .

٤- الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .

٥-الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية .

ج- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة .

المادة ١٨ :

أ- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسمائهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم .

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت وخارج القاعات وعلى وسائط النقل .

ج- يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية

ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم .
د- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين .
هـ يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

المادة ١٩ : يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم .

المادة ٢٠ : يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح .

العمليات الانتخابية

المادة ٢١ : يكون الاقتراع عاما وسرياً ومباشراً .

المادة ٢٢ : على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا القانون للوزير ان يعين يوما خاصا لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة .

المادة ٢٣ : تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية وتشمل في عضويتها :
أ- أمين عام وزارة الداخلية .
ب- مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
ج- قاضيا من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي .
د- مدير المديرية المختصة في الوزارة ويعين الوزير سكرتيراً لهذه اللجنة .

المادة ٢٤ :
أ- تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير

العدل في حالة وجود محكمة بداية ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون .
ب- تشكل بقرار من الوزير و بتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون .
ج – ١ - تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاضٍ يسميه وزير العدل واحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الثانية تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام (نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها) ووفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون، وللوزير إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام أخرى يقتضيها عمل اللجنة .
٢- تقسم اللجنة، أمام الوزير، اليمين المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة .
د- ١- يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام الوزير " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام".
٢- ويقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين نفسه أمام المحافظ

المادة ٢٥ :
أ-على رئيس الدائرة الانتخابية أن يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام إعداد جدول الناخبين النهائية قراراً ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضروريا يتضمن ما يلي :
١- تقسيم الدائرة الانتخابية إلى مناطق انتخاب فرعية .
٢- تحديد مراكز الاقتراع والفرز في كل منطقة انتخاب فرعية مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز .
ب- تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجري بعد عملية الانتخابات العامة مناطق الانتخاب الفرعية ومراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٦ :
أ - تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز وتؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته من الثانية وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر جميعهم من موظفي الحكومة على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة .
ب- يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية القسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم .

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز أو أي من عضويها أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه .

المادة ٢٧ : يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساء ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا تزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك .

المادة ٢٨ : لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب .

المادة ٢٩ : على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل أو محاولة القيام به إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك أو يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من رجال الأمن إخراجه منه بالقوة إذا رفض ذلك .

المادة ٣٠ : يجري الاقتراع على الانموذج الخاص الذي يعتمده الوزير على أن يكون مختوما بختم الدائرة الانتخابية وموقعا من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

المادة ٣١ : يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي يقرره الوزير .

المادة ٣٢ : على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع إطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم .

المادة ٣٣ : يخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية .

المادة ٣٤ : يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية .

المادة ٣٥ : يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي :
أ- يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة .

ب- يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية .
ج- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بختم البطاقة في المكان المخصص لذلك .
د- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد عضويها المقترع ورقة الاقتراع .
هـ يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد .
و- يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من هيئة الاقتراع والفرز والحاضرين .
ز- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقته مختومة بالختم المائي .

المادة ٣٦ : يتم اقتراع الناخب الأمي على الوجه التالي :
أ- يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة .
ب- يعلن الناخب الأمي أنه أمي لا يحسن القراءة والكتابة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالأمية .
ج- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين أن الناخب أمي وإذا ثبت لرئيس اللجنة بأن الناخب غير أمي خلاف لادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته .
د- يسجل في الجدول اسم الناخب ورقمه الوطني وأنه أمي ويؤخذ توقيعه أو بصمته على ذلك .
هـ يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من الناخب الأمي أن يسمي اسم المرشح الذي يرغب بانتخابه بشكل سري همسا لا يسمعه أحد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها .
و- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد الأمي انتخابه على ورقة ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها للناخب ويطلبه إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق .
ز- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقته مختومة بالختم المائي .

المادة ٣٧ : تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية .

المادة ٣٨ : بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضراً وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :
أ- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق .

ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك .

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٣٩ : يفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور وتنظم اللجنة محضراً على نسختين وفقا للانموذج الذي يعتمده الوزير للدائرة الانتخابية يتضمن الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وترسل النسخ إلى لجنة الدائرة الانتخابية .

المادة ٤٠ : إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح فيعتبر الاسم المكتوب لذلك المرشح إذا كانت الورقة تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس .

المادة ٤١ :

أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية :

١- إذا كانت غير مختومة بختم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

٢- إذا تضمنت الورقة بالإضافة إلى اسم المرشح عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب .

٣- إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليه .

٤- إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم مرشح .

ب- كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى إذا تبين بعد إحصاء عدد أوراق الاقتراع الموجودة فيه أنها تزيد أو تنقص بنسبة تتجاوز (٥%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق .

المادة ٤٢ : تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسبا ويكون هذا القرار قطعيا .

المادة ٤٣ :

أ- بعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً على نسختين توقعان من رئيس اللجنة وأعضائها على أن يتضمن المحضر ما يلي :

١- عدد المقترعين في الصندوق .

٢- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح .

٣- عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة .
ب- يرفق بالمحضر بالمنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم إبطالها والتي لم تستعمل وتسلم جميعها في الحال إلى لجنة الدائرة الانتخابية .

المادة ٤٤ : تجري عملية جمع الأصوات التي نالها كل مرشح أو إعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم وتنظم اللجنة محضراً بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية التي تقوم بدورها برفعها إلى الوزير .

المادة ٤٥ :
أ-يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين لكل مقعد نيابي وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام .
ب - بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها إلى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون، يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية .
ج – ١ - تحدد اللجنة الخاصة اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على اعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر الى كون الفائزة (مسلمة او مسيحية او شركسية او شيشانية) او كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة .
٢- اذا تساوت النسبة بين مرشحتين او أكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة .
د - يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية، أمام الحاضرات من المرشحات او المندوبين عنهن، أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء .
هـ- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الإجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي توصلت إليها وفقا لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وترفعه الى الوزير .
و- إذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لأحكام هذا القانون

وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ إشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد، على ان يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة .

المادة ٤٦ :
أ- يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها إليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .
ب- يصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه .
ج- تحتفظ الوزارة بجميع الأوراق الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

جرائم الانتخاب

المادة ٤٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية :
أ- احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها .
ب- انتحل شخصية أو اسم غير بقصد الاقتراع في الانتخاب .
ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .
د- ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك .
هـ حمل سلاحا ناريا أو أي أداة وشكل بحمله خطر على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى ولو كان مرخصا .
و- الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات .
ز- التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور .
ح- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه .
ط- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من هذا القانون .

المادة ٤٨ : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرات سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل أو المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد ان تخفض مدتها من السدس إلى الثلث .

المادة ٤٩ : إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أيا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين .

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام .

ب- أورد وهو عالم بذلك بيانا كاذبا في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون .

ج- استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها .

د- أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها .

هـ لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

المادة ٥٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٥١ : تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات .

أحكام عامة

المادة ٥٢ : تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

AMAN

المادة ٥٣ : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٥٤ : يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥٥ : يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وما طرأ عليه من تعديلات وجدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الملحق به وما صدر بمقتضاه من أنظمة وتعليمات .

المادة ٥٦ : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مملكة البحرين

قانون مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين

الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن مجلسي الشورى والنواب تاريخ ٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
مجلس الشورى

المادة ١: يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون ويعفون بأمر ملكي.

المادة ٢ : مدة مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

المادة ٣: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشورى:

أ- أن يكون بحرينيا ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

ب- أن يكون أسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ج- ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.

د- أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:

١. أفراد العائلة المالكة.
٢. الوزراء السابقين
٣. من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين.
٤. أعضاء الهيئات القضائية السابقين.
٥. كبار الضباط المتقاعدين.
٦. كبار موظفي الدولة السابقين.
٧. كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة.
٨. أعضاء مجلس النواب السابقين.
٩. الحائزين ثقة الشعب .

المادة ٤ : يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس ، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد .

المادة ٥: تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى إذا فقد أحد شروط العضوية ، أو فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته.
ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويرفع القرار الى الملك لإقراره .

المادة ٦: يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه الى الملك . ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس .

المادة ٧ : إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته ، يعين بأمر ملكي من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو.
وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفة.

الباب الثاني:
مجلس النواب
الفصل الأول:
تكوين مجلس النواب ومدته

المادة ٨: يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ، ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المادة ٩: يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي.

المادة ١٠: مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد ، مع مراعاة حكم المادة ٦٤ من الدستور . ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.
وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

الفصل الثاني:
الترشيح لعضوية مجلس النواب

المادة ١١: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب:

أ- أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
ب- أن يكون أسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
ج- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة.
د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

هـ- ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجباته العضوية.
ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

المادة ١٢: يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة على الاستمارة الخاصة بذلك الى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها ، ولا يجوز أن يتضمن طلب الترشيح أية عبارات أو بيانات غير المحددة فيه وإلا كان غير مقبول.
ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً – غير قابل للرد – مقداره مائتا دينار ، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، وتُعطى عنها إيصالات.

المادة ١٣: يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح.
ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج أسمه ضمن المرشحين ، أو الاعتراض على إدراج أسم أي من المرشحين ، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.
وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً بالرفض ، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
وتعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

المادة ١٤: للمرشح بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين الحق في الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

المادة ١٥: للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المشار إليها في المادة ١٢ من هذا القانون كتابة ، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة ، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجان الفرعية في الدائرة المرشح فيها.
وتنشر وزارة العدل والشئون الإسلامية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ١٦: يمنح كل موظف مرشح لعضوية مجلس النواب إجازة بدون راتب – إذا لم يكن له رصيد كاف من الإجازات – ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب ، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة العامة.

المادة ١٧: لا يقبل طلب ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة لعضوية مجلس النواب إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم .

المادة ١٨: يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن .

المادة ١٩: إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها ، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان ، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون الحاجة الى إجراء الانتخاب في الدائرة .

المادة ٢٠: ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، فإن تساوى ثانيهما غيره في عدد الأصوات أشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، وفي هذه الحالة يعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات ن فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية.
وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز أسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويعلن النتيجة ، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع.

المادة ٢١ : لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

فإذا ثبت لهذه المحكمة- بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته – صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه ، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب.
ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن .ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم.

الفصل الثالث:
الدعاية الانتخابية

المادة ٢٢: تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بهذا ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط الآتية:

أ - يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

١. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
٣. الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.
٤. الالتزام بعد إجراء الدعاية ا لانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
٥. الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية .

ب - يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح.

ج - يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

المادة ٢٣ :

أ - تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.

ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
ج - يحظر إلصاق إي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك ، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.
د - يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
هـ - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور و الرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

المادة ٢٤: يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة ٢٥: يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح. كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت.

المادة ٢٦: على كافة وسائل الإعلام المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

المادة ٢٧: توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل الرابع:
انتهاء العضوية وخلو المحل

المادة ٢٨: تسقط العضوية عن عضو مجلس النواب إذا فقد أحد شروط العضوية ، أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية ، وتبطل العضوية إذا تبين أن العضو كان فاقداً لشروط العضوية عند الانتخاب.
ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية أو بطلانها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.

المادة ٢٩ : يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب ، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها ، ويصبح مقعد النائب شاغراً من تاريخ ذلك القبول . ويجوز للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس.

المادة ٣٠ : إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل انتهاء مدة عضويته ، لأي سبب من الأسباب ، يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو .
وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.
وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل.

الفصل الخامس:
عقوبات

المادة ٣١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون.

المادة ٣٢: لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٣٣ : تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة اشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

الباب الثالث:
أحكام مشتركة للمجلسين

المادة ٣٤ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب . كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وعضوية المجالس البلدية أو تولي الوظائف العامة.

المادة ٣٥ : يعتبر من يعين في مجلس الشورى أو من ينتخب لعضوية مجلس النواب متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

المادة ٣٦: يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب العضو الذي يقبل وظيفة أو عملاً لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية أحد المجلسين. ويصبح محله شاغراً بقرار من المجلس المختص، على أنه بالنسبة إلى عضو مجلس الشورى لا يعتبر المحل شاغراً إلا إذا صدر أمر ملكي بذلك.

المادة ٣٧: لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.
ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك للمنفعة العامة.

المادة ٣٨: يمتنع على كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب، بمجرد اختياره رئيساً، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية.

المادة ٣٩: لا يمنح أعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٤٠: يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار. وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية.

المادة ٤١: يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب مكافأة شهرية تعادل راتب وزير. وتستحق المكافأة من تاريخ اختياره رئيساً.

المادة ٤٢: يتقاضى كل من نائب رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار. وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس.

المادة ٤٣: يستقل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بموازنته، وتدرج الاعتمادات المخصصة له رقماً واحداً في ميزانية الدولة.
وتبين اللائحة الداخلية لكل من المجلسين كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

المادة ٤٤: يضع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب لائحة تنظم شئون العاملين به ، وتسري فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة ، والأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.
وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، تطبق على العاملين بكل من المجلسين الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.

المادة ٤٥: تقتصر رقابة كل من مجلسي الشورى والنواب، فيما يتعلق بأعمال أعضاء السلطة التنفيذية وتصرفاتهم، على ما يتم منها بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي، ولا يجوز لهما التعرض لما تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ.

المادة ٤٦: يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

المادة ٤٧: يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤٨: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

الجمهورية التونسية
المجلة الانتخابية

الصادرة بموجب القانون رقم٢٥ تاريخ٨ نيسان/ ابريل ١٩٦٩

الفصل الأول:

جمعت تحت اسم المجلة الانتخابية وفقا للنص المضاف لهذا القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية.

الفصل الثاني:

ألغي :
-القانون عدد ٨٦ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٥٩ المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد ٥٦ لسنة ١٩٦١ المؤرخ في أول ديسمبر ١٩٦١.

- الفصول من عدد ٤ إلى ٢٤ والفصل عدد ٢٧ وكذلك الفقرة الثالثة من الفصل ٥٦ من أمر ١٤ آذار/مارس ١٩٥٧ المتعلق بالقانون البلدي حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.
- قرار كاتب الدولة للداخلية المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٥٧ الضابط للنظام الواجب تطبيقه لانتخاب المجالس البلدية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٣.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
وصدر بقصر قرطاج في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩.
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

المجلة الانتخابية

العنوان الأول:أحكام مشتركة

الباب الأول:
الشروط المطلوب توفرها في الناخب

المادة ١: الانتخاب عام وحر ومباشر وسري.

المادة ٢: يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاماً كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون.

المادة ٣[1]: لا يرسم بالقائمات الانتخابية :
١- العسكريون الممتهنون والعسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد ٧٠

[1] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،
٢- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية،
٣- الأشخاص المحكوم عليهم من جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجناً بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر مع إسعافهم بتأجيل التنفيذ،
٤- المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم،
٥- المعتوهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة،
٦- الأشخاص الذين هم في حالة حجر.

المادة ٤[١]: لا تحول دون الترسيم بالقائمات الانتخابية الأحكام الصادرة بتسليط عقوبة عن جنحة خطاء في صورة ما إذا لم يرتكب المحكوم عليه في آن واحد جنحة الفرار.

المادة ٥ [٢]: لا يمكن لأي مواطن أن يرسم بعدة قائمات انتخابية. ويجب على الناخبين الذين يتم ترسيمهم بعدة قائمات انتخابية أن يعرفوا قبل الأسبوعين السابقين للتعليق المنصوص عليه بالمادة ٩ من هذه المجلة بالقائمة التي يريدون أن تبقى أسماؤهم مرسمة بها. وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الاختيار يقع ترسيمهم بقائمة الدائرة التي رسموا بها للمرة الأخيرة، ويشطب على أسمائهم بالقائمات الأخرى.

الباب الثاني:القائمات الانتخابية

القسم الأول:تحرير القائمات الانتخابية

المادة ٦ [٣]: القائمات الانتخابية صالحة بصفة مستمرة وتقع مراجعتها بصورة دائمة حسب الشروط الواردة بهذه المجلة انطلاقا من القائمات المحررة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بالإعداد لنظام المراجعة الدائمة للقائمات الانتخابية.
ولا يمكن إدخال تغيير عليها إلا بالتشطيب حسب الحالات المحددة بالمادتين ٥ و١٢ من هذه المجلة أو بالإضافة طبقا لأحكامها.
تودع القائمة الانتخابية بمقر البلدية أو العمادة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية حيث يتسنى لكل ناخب الاطلاع عليها.

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

المادة ٦ مكرر[١]: تشتمل القائمة الانتخابية لكل بلدية ولكل عمادة في منطقة غير بلدية على :
ـ الناخبين المولودين بالبلدية أو العمادة،
ـ الناخبين الذين يوجد مقرهم الأصلي بالبلدية أو بالعمادة،
ـ الناخبين الذين وفوا بالنسبة لعامين متواليين قبل الترسيم بالقائمة بما عليهم من أداء وضريبة عن أملاك كائنة بالبلدية أو بالعمادة،
ـ الناخبين الذين يمارسون مهنة ما بالدائرة البلدية أو بالعمادة وأعلنوا عن رغبتهم في التمتع بحقوقهم الانتخابية بأحديهما ولم يكونوا مقيمين بها،
ـ الناخبين الذين يدلون بعقود الزواج ويطلبون تسجيل أسمائهم بنفس القائمة المسجلة بها أسماء أزواجهم.
المادة ٧ [٢]: تقوم البعثات التونسية الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج بمراجعة القائمات الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بهذه المجلة.

ويتولى رئيس البعثة الديبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي الشكايات المتعلقة بتحرير القائمات الانتخابية والبت فيها، كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية.

المادة ٨ [٣]:يمكن لكل مواطن أن يطلب، في أي وقت وحسب الحالة من رئيس البلدية أو من العمدة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية، ترسيمه بقائمة انتخابية إذا توفرت فيه الشروط القانونية للناخب.
ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته.
على أنه في صورة تقديم طعن ضد رفض الترسيم، لا يمكن للمعني بالأمر القيام بطلب جديد إلى حد المادة نهائيا في ذلك الطعن أو الرجوع فيه.
لا يمكن طلب الترسيم بعد صدور أمر دعوة الناخبين إلى حين الانتهاء من الانتخابات مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذه المجلة.
المادة ٩ [٤]:يقوم رئيس البلدية بالنسبة إلى كل بلدية والعمدة بالنسبة إلى كل منطقة غير بلدية بتعليق قائمة إضافية في ٣١ ديسمبر و٣٠ جوان من كل سنة وذلك مدة شهر.
وتتضمن القائمة الإضافية الناخبين الذين تم ترسيمهم.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٤] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

يعد رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة القائمة الإضافية خلال الأسبوعين السابقين للتعليق، ويساعد كل واحد منهما أربعة ناخبين في الدائرة يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية. وتنص القائمات الإضافية على اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه.
كما يتوليان بمساعدة من ذكر خلال المدة المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا المادة التشطيب على أسماء الناخبين طبقا للمادتين ٥ و١٢ من هذه المجلة. ويعلم رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة فورا وفي نفس المدة كل ناخب تم تشطيب اسمه لأي سبب من الأسباب فيما عدا حالة الوفاة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإلا اعتبر مرسما بالرغم من التشطيب.
يدرج حسب الحالة رئيس البلدية والعمدة القائمة الإضافية بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالمادة ٦ من هذه المجلة وتصبح جزء منها وذلك بعد شهرين من تاريخ التعليق، كل ذلك مع التغييرات الناشئة عن مقررات لجنة المراجعة والمحكمة الابتدائية التي تبت في الموضوع كمحكمة استئناف طبقا للأحكام الواردة بهذه المجلة.
تتولى وزارة الداخلية الإعلان بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية عن حلول وانتهاء أجل التعليق والطعون، كما تتولى خلال هذا الأجل وبنفس الوسائل التذكير دوريا بذلك.

المادة ١٠ [١]:إذا كان تاريخ التعليق المنصوص عليه بالمادة ٩ من هذه المجلة سابقا مباشرة للانتخابات العامة العادية تعلق القائمات الانتخابية متبوعة بالقائمات الإضافية من ذلك التاريخ إلى صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين.

وفي هذه الحالة تختصر الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٨ وبالمادة ٢٠ وبالفقرة الأولى من المادة ٢١ إلى ثلاثة أيام لكل منها على أن يتم الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ١٨ من هذه المجلة فوريا. ويختصر الأجل المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة ٩ من هذه المجلة إلى شهر وعشرين يوما.

المادة ١١[٢]: يمكن الترسيم بالقائمات الانتخابية بعد صدور أمر دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :
١ ـ موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وأزواجهم في صورة نقلتهم نقلة وجوبية أو إحالتهم على التقاعد.
٢ ـ العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة.
٣ ـ الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط السن القانونية بعد آجال الترسيم.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

٤ ـ الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر.
٥ ـ الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بالقائمات الانتخابية.
٦ ــ التونسي المرسم بالقائمة الانتخابية لدى إحدى البعثات التونسية الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج والحامل لبطاقته الانتخابية المسلمة من طرف البعثة المعنية.
ولا يقع الترسيم خارج مواعيد مراجعة القائمة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها إلا إذا قدم من يهمهم الأمر طلبات كتابية في ذلك إلى مركز البلدية أو للعمدة مصحوبة بوثائق الإثبات اللازمة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على أقل تقدير.
ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته.

المادة ١٢[١]: يقع التشطيب من القائمات الانتخابية على :
١ ـ اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة.
٢ ـ أسماء العسكريين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.
٣ ـ أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية التصويت.
كما يتم التشطيب بطلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

المادة ١٣[٢]: تحمل مصاريف إعداد القائمات الانتخابية وإشهار مراجعتها على ميزانية الدولة .

القسم الثاني:
في النزاعات حول الترسيم بالقائمات الانتخابية

المادة ١٤[٣]: كل نزاع يتعلق بالترسيم أو التشطيب يعرض على نظر لجنة المراجعة.
وتتكون لجنة المراجعة من :
ـ قاض يعينه وزير العدل بصفة رئيس،
ـ ممثل عن الوالي بصفة عضو،
ـ ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء.

المادة ١٥[٤]: يمكن لكل مواطن لم يقع ترسيمه رغم طلبه أو لكل ناخب تم التشطيب على اسمه أن يتقدم بشكاية ترسل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى رئيس

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] المعدلة بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٤] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

البلدية أو العمدة حسب الحالة وإلا فإن الشكاية تعتبر ملغاة. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الشكاية. وتعتبر الشكاية مقدمة بصفة قانونية إذا تمت خلال مدة التعليق المنصوص عليها بالمادة ٩ من هذه المجلة.
ولا تقبل أي شكاية بعد مضي ذلك الأجل.
كما يمكن لكل ناخب أن يطلب في نفس الأجل المذكور التشطيب على اسم ناخب في الحالات المذكورة بالأعداد ١ و٢ و٣ من الفقرة الأولى من المادة ١٢ من هذه المجلة. ويكون المطلب مدعوما بوثائق الإثبات.

المادة ١٦[١]: ملغاة

المادة ١٧[٢]: ملغاة

المادة ١٨[٣]: تبت اللجنة بدون مصاريف في ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل الذي يمكن أن تقدم فيه الشيكات.
وتأذن اللجنة وجوباً بترسيم أسماء ناخبين وقع السهو عنهم أو بالتشطيب على أسماء ناخبين مرسمين بصفة غير قانونية. وكلما تأذن اللجنة بتشطيب يتولى رئيس اللجنة حالا وبدون مصاريف إعلام الناخب المعني بالأمر الذي يمكن له أن يقدم ملاحظاته بمكتوب وأن يدلي بجميع البيانات التي من شأنها أن تبرر ترسيمه كما يحق له أن يطلب من اللجنة الاستماع إليه.
وتضمن قرارات اللجنة بمحضر يمضي عليه أعضاؤه وتحال على السلطة الإدارية المكلفة بتحرير القائمات التي تعلم بها من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بلوغه.

المادة ١٩[٤]: يمكن الطعن في مقررات لجنة المراجعة استئنافياً لدى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الترابي وتعقيبها لدى المحكمة الإدارية.
إن مجال الطعن مفتوح للأطراف المعنية وللسلط الإدارية.

المادة ٢٠: ينبغي القيام بالطعن في أجل قدره خمسة أيام يبتدأ بالنسبة للسلط الإدارية من يوم صدور لجنة التعقيب وبالنسبة لمن يهمهم الأمر من يوم إعلامهم بهذا القرار.

المادة ٢١[١]:يجب على المحكمة الابتدائية أن تبت في القضية في ظرف خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وينظر في القضية بجلسة عمومية ويقع إعلام رئيس البلدية أو العمدة على الفور بحكمها.

---

[١] ألغيت بالفصل ٣ من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨.
[٢] ألغيت بالفصل ٣ من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨.
[٣] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٤] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٩ تاريخ ١٥ أب/ أغسطس ١٩٧٩

ويختصر أجل رفع الطعن بالتعقيب إلى خمسة عشر يوما، ويختصر أجل تقديم مذكرة التعقيب والوثائق المرفقة بها إلى ثلاثين يوما. وتبت المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مذكرة التعقيب.

المادة ٢٢: تعفى من التامبر (الطابع) جميع الرسوم العدلية الخاصة بالمادة الانتخابية وتسجل مجانا.

القسم الثالث:
البطاقات الانتخابية

المادة ٢٣[٢]: تسلم لكل ناخب مرسم بالقائمات الانتخابية بطاقة انتخابية. وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بأمر.
وتحمل على ميزانية الدولة المصاريف المترتبة عن إعداد وتوزيع البطاقات الانتخابية.

المادة ٢٤: تحرر البطاقات الانتخابية من طرف رئيس البلدية بالبلديات ومن طرف العمدة بالمناطق ويدرج بها وجوباً:
- أسماء الناخبين وألقابهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومحل إقامتهم.
- عدد ترسيم الناخب بالقائمة الانتخابية.
- بيان المركز الذي يجب أن يقترع فيه الناخب.
- بيان مكتب الاقتراع الواجب على الناخب الحضور به.

المادة ٢٥[٣]: يتولى توزيع البطاقات الانتخابية على الناخبين رئيس البلدية أو العمدة. وبالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية يبتدئ توزيع البطاقات خلال الشهر الخامس السابق لشهر الاقتراع وينتهي التوزيع خمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع. وفي صورة إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل الحالات يومين قبل يوم الاقتراع.
ويتم منذ ابتداء التوزيع تسليم البطاقة الانتخابية مباشرة إلى الناخب وذلك مدة ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية ومدة أسبوعين بالنسبة إلى الانتخابات الأخرى. ويمضي الناخب المعني بالأمر أمام اسمه ولقبه، على تسلمه لبطاقته. وبعد المدتين المذكورتين، حسب الحالة، ترسل البطاقات التي لم يتم توزيعها إلى أصحابها عن طريق البريد مضمون الوصول في العناوين المرسمين بها في القائمات الانتخابية وذلك إلى حد انتهاء أجل التوزيع.

---

[١] أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

وتكوّن لجنة تنحصر مهمتها في البت في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرسمين بصفة قانونية بالقائمات الانتخابية والذين لم يتحصلوا عند انتهاء أجل التوزيع على بطاقاتهم الانتخابية.
يضبط الوالي بقرار قائمة أعضاء كل لجنة وهي تتكون من :
ـ ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي.
ـ ممثل عن كل حزب سياسي معترف به قانونا وبطلب كتابي من هذا الحزب. ويجب أن يكون هذا الممثل ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية للدائرة التي يعين بها.
ويتولى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة.
وترجع إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة البطاقات التي لم يقع توزيعها. ويمكن لأصحابها سحبها لدى اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا المادة يوم الاقتراع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات أو من مكتب العمدة بالنسبة للعمادات.
وعند اختتام التصويت تحصي كل لجنة توزيع عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر في ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة.
وتوضع البطاقات والمحضر بظرف يقع ختمه ويودع بالبلدية أو بمكتب العمدة. ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة الموالية للقائمات الانتخابية.
ويأخذ رئيس البلدية أو العمدة بعين الاعتبار الأسباب التي أوجبت إرجاع البطاقة إلى البلدية أو مكتب العمادة

الباب الثالث:
الدعاية

المادة ٢٦[١]: الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة غير أنه يجب إعلام الوالي أو المعتمد بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٢٧[٢]: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من ثلاثة أشخاص على الأقل مهمته حفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والسهر على أن يحافظ الاجتماع على الصبغة التي جاء بها الإعلام المقدم في شأنه وتحجير كل خطاب مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة أو متضمن الحث على القيام بجنحة أو جناية.وينص الإعلام الوارد بالفصل ٢٦ من هذه المجلة على اسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء المكتب.

المادة ٢٨: يمكن لنائب عن السلطة أن يحضر الاجتماع وله الحق في حل الاجتماع إذا ما طلبت منه ذلك الهيئة أو في صورة وقوع عنف.

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ٢٩[١]: تطبق على الحملات الانتخابية أحكام مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٧٥.

المادة ٣٠: لا تنسحب على أوراق التصويت إجراءات الإيداع القانوني.

المادة ٣١: يحظر توزيع الأوراق والمناشير وغيرها من الوثائق يوم الاقتراع.

المادة ٣٢: يحظر على كل عون من أعوان السلطة العمومية أن يوزع أوراق التصويت أو برامج المترشحين أو مناشيرهم.

المادة ٣٣[٢]: تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية وفي هذه الأماكن تخصص مساحات متساوية لكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو لكل قائمة من قائمات المترشحين بالنسبة للانتخابات الأخرى.
ويحظر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة للمترشحين الآخرين.
ويمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام السابقة.

المادة ٣٤[٣]: تخصص الأماكن حسب ترتيب ورود المطالب التي يجب تقديمها خلال :
ـ الخمسة أيام الموالية ليوم إعلان المجلس الدستوري عن القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية،
ـ واليومين المواليين ليوم تعليق القائمات النهائية من قبل الوالي بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب،
ـ والأربعة أيام الأولى من الأسبوع الثاني السابق ليوم الاقتراع في ما يخص انتخاب المجالس البلدية.

المادة ٣٥[٤]: يجب أن يكون للمعلقات والأوراق والمناشير والبرامج العامة لقائمة المترشحين الأحجام الآتية :
١- الحجم : ٩٠ × ٦٣ بالنسبة للمعلقات المعدة لأن توضع بالأماكن المعينة بالفصل ٢٣.
٢- الحجم : ٤٥ × ٢١ بالنسبة للإعلام عن مواعيد الاجتماعات الانتخابية.
٣- الحجم : ٢٧ × ٤٠ بالنسبة للمناشير والبرامج.
٤- الحجم : ١٢ × ٣٠ بالنسبة لأوراق الاقتراع.

---

[١] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٩ تاريخ ١٥ أب/ أغسطس ١٩٧٩
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٤] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٢٠ لسنة ١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٠

المادة ٣٦: تطبع المعلقات الانتخابية على ورق من نفس لون أوراق التصويت وهي معفاة من معلوم التامبر (الطابع).

المادة ٣٧[١]: يرخص للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية استعمال الإذاعة والتلفزة التونسية لحملاتهم الانتخابية.
ويجب أن توجه مطالب التمتع بالحصص الإذاعية والتلفزية إلى وزير الإعلام بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على الأقل ثلاثين يوما قبل يوم الاقتراع بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية وخمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات الأخرى.
ويعين تاريخ الحصص ومواعيدها بالقرعة من طرف وزير الإعلام على قاعدة حصص متساوية المدى لفائدة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذات مدى يختلف بنسبة عدد قائمات المترشحين في الانتخابات الأخرى.
وتتم عملية القرعة بمحضر المترشحين أو نوابهم بالنسبة للانتخابات الرئاسية وبمحضر المترشحين أو نواب قائمات المترشحين بالنسبة للانتخابات الأخرى.
وفي جميع الحالات يجب أن تقع دعوة المترشحين أو نوابهم لحضور عملية القرعة بالطرق القانونية.

المادة ٣٧ مكرر[٢]: تفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس النواب قبل يوم الاقتراع بأسبوعين.
وتفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية قبل يوم الاقتراع بأسبوع واحد.
وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الباب الرابع: الاقتراع
القسم الأول:
مكاتب التصويت

المادة ٣٨[٣]: يعين الوالي موقع مكتب أو مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمركز الولاية والمعتمديات والمناطق ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل.
ولا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن أربعمائة وخمسين بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.

---

[١] عدلت بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .
[٢] أضيف بالفصل ٢ من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٣] أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣

ولا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لمنظمة قومية.
ويعين الوالي رئيس كل مكتب اقتراع وناخبين اثنين لمساعدته ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

المادة ٣٩[١]:يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.
ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو لقائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو البلدية الحق في أن يحضر نيابة عنها كامل أوقات الاقتراع وبكل مكتب ممثل يخول له مراقبة العمليات الانتخابية.
ويقع إعلام الولاة كتابة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين الرسميين ونوابهم. ويسلم وصل في ذلك من طرف الولاة.
ويكون الممثلون الرسميون ونوابهم ناخبين مسجلين بأية قائمة انتخابية.
ويمكن للممثلين الرسميين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع المنصوص عليه بالمادة ٥٥ من هذه المجلة، ويجب التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد حضور الممثلين الرسميين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

المادة ٤٠ [٢]:يتعين على كل مكتب اقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه.
يحجر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على الممثلين الرسميين للمترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.
ويبت المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

المادة ٤١: يتولى رئيس المكتب المحافظة على النظام داخل مكتب الاقتراع ولا يمكن وضع أية قوة مسلحة بقاعة الاقتراع دون استئذانه بذلك.
وللرئيس الحق في الإذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

ولا يجوز للناخبين إلا الاشتغال بعملية الاقتراع التي استدعوا لأجلها فجميع المناقشات والمفاوضات محجرة عليهم.
ويجوز للرئيس إيقاف عمليات الاقتراع إن احتيج لذلك لإرجاع الهدوء إلى نصابه.
لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إن كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

القسم الثاني:
الاقتـــــــــراع

المادة ٤٢[١]: تتم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع على الأقل.

المادة ٤٣: لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا ويكون يوم أحد.
ويعلن عن الأوقات المعينة للاقتراع بواسطة إعلام يعلق بباب كل مكتب اقتراع.

المادة ٤٤: يسمح للناخب المرسم بصفة قانونية بالدخول لقاعة الاقتراع ليباشر التصويت بعد الاستظهار ببطاقته الانتخابية.

المادة ٤٥: يجري التصويت وجوباً بواسطة ظروف موزعة من طرف الإدارة بعدد مساو لعدد الناخبين المرسمين.
تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ومن الورق الأصفر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية وتوضع هذه الظروف تحت طلت الناخب يوم التصويت بقاعة الاقتراع.

المادة٤٥ مكرر[٢]: تخصص لكل مترشح لرئاسة الجمهورية ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية منح بعنوان مساعدة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية وعلى مستوى الدائرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.
وتسند هذه المنح وفقا للشروط التالية :
١- بالنسبة لكل مترشح لرئاسة الجمهورية، يقدم نصف المنحة بمجرد تصريح اللجنة المنصوص عليها بالفصل ٦٦ من المجلة بصحة ترشحه،
أما النصف الثاني من المنحة فيصرف له إذا ما تحصل على ٥% على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] أضيفت هذه المادة بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .

٢- بالنسبة للانتخابات التشريعية يقدم لكل قائمة مترشحين نصف المنحة بمجرد حصول القائمة على الوصل النهائي المنصوص عليه بالفصل ٩٢ من المجلة، أما النصف الثاني من المنحة فيصرف لكل قائمة تحصلت على ٣% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.
يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخابات أخرى منصوص عليها بهذه المجلة تحصلت على ٣% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، أن تسترجع مصاريف طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرسمين بالقائمات الانتخابية بالدائرة يرفع فيه بنسبة ١٠% كما يمكن لها استرجاع المصاريف الضرورية لطباعة عدد من المعلقات الانتخابية على أساس معلقة واحدة لكل ٥٠٠ ناخب بالدائرة.
وتكون أحجام المعلقات الانتخابية وأوراق التصويت التي تؤخذ بعين الاعتبار في استرجاع المصاريف الأحجام المبينة بالفقرتين ١ و ٤ من الفصل ٣٥ من هذه المجلة.
ويضبط الأمر المشار إليه بالفصل ٤٢ من هذه المجلة حسب الحالة المقدار المالي لكل ألف ناخب أو الكلفة التقديرية التي تعتمد لكل معلقة انتخابية وورقة تصويت لتحديد المصاريف التي يمكن استرجاعها.

المادة ٤٦[1]: توضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أو لكل قائمة مترشحين للانتخابات الأخرى. ويكون عدد أوراق التصويت بالنسبة لكل مترشح أو لكل قائمة مترشحين مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة.
تقوم الدولة بطباعة أوراق التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية. وتكون هذه الأوراق من ألوان مختلفة.
يتعين على الأحزاب السياسية عند تكوينها اختيار اللون بالنسبة لمرشحيها لكل الانتخابات التي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة.
ويتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية عن غير الأحزاب السياسية اختيار اللون من بين الألوان التي يقدمها له رئيس المجلس الدستوري، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.
ويتعين على القائمات المترشحة عن غير الأحزاب السياسية لانتخابات تشريعية اختيار اللون من بين الألوان التي يقدمها لها الوالي أو من ينوبه عند تقديم الترشح، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.
وتراعى في كل الحالات أحكام الفقرة الثانية من هذا المادة، ولا يجوز اختيار لون الورق الأبيض الذي يخصص لطبع النصوص الصادرة عن السلطة العمومية.

---

[1] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

المادة ٤٦ مكرر[١]:بالنسبة للانتخابات غير الرئاسية والتشريعية والتي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة، تتكفل كل قائمة مترشحين بدائرة انتخابية بطبع أوراق التصويت الخاصة بها وتودعها بمقر الولاية ٧٢ ساعة قبل يوم الاقتراع. ويكون عدد أوراق التصويت مساويا لعدد الناخبين المرسمين بالقائمات الانتخابية بالدائرة مع ترفيع هذا العدد بنسبة ١٠% ويسلم وصل في ذلك.
وتكون أوراق التصويت التي تختارها القائمات المترشحة من ألوان مختلفة على أن تراعي في هذا الاختيار أحكام الفقرة الثانية والفقرة السادسة من المادة ٤٦ من هذه المجلة.
وتودع كل قائمة مترشحين أنموذجا من أوراق التصويت التي تم اختيارها بمركز الولاية وذلك قبل افتتاح الحملة الانتخابية، ويسلم وصل في ذلك.

المادة ٤٧[٢]: يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع على أنه عند تزامن انتخابات متعددة يخصص بكل مكتب اقتراع صندوق لكل نوع من هذه الانتخابات. ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع الظرف المحتوي على ورقة التصويت. وفي الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع يتثبت رئيس المكتب من أن عدد أوراق التصويت متساو لكافة المترشحين. ويتم ذلك بحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من النواب عن المترشحين. ثم يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع ويتحقق بمحضر الناخبين أن هذا الصندوق خال من كل شيء. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقى أحد مفتاحيهما لديه والمفتاح الآخر لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

المادة ٤٨[٣]: يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقته الانتخابية وبما يثبت هويته بأية وسيلة كانت بما في ذلك التعريف به من قبل ناخبين اثنين من غير المترشحين. ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ظرفا أو عند إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب ظرفين أحدهما من الورق الأبيض والآخر من الورق الأصفر حسب ما هو مبين بالمادة ٤٥ من هذه المجلة ويتناول ورقة تصويت من كل قائمة ترشح وبدون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة ليضع في الظرف المخصص لذلك الورقة التي وقع عليها اختياره.
ثم يعود الناخب لدى مكتب التصويت ويشهد رئيس المكتب بأنه لا يحمل حسب الحال إلا ظرفا واحدا أو ظرفين مختلفي اللون ويضع الناخب بنفسه الظرف أو الظرفين في الصندوق المخصص لكل ظرف.

---

[١] أضيف بالقانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ أيلول/ديسمبر ١٩٩٣ ونقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه. وإذا كان الناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصابا بسقوط يمنعه من الإمضاء، يضع إبهامه بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه، وإن كان عاجزا عن ذلك ينص عليه من قبل رئيس المكتب أو أحد أعضائه. ويضع الرئيس أو أحد أعضاء المكتب طابعا مؤرخا بجانب من البطاقة الانتخابية.
وكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لختم الاقتراع يمكن من التصويت.

المادة ٤٩ [١]:كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالمادة السابق، يخول له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره هو بنفسه من غير المترشحين. يحجر التصويت بالوكالة.

القسم الثالث:
الكشف عن نتائج التصويت

المادة ٥٠ [٢]: عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الانتخاب.
وتجري عمليات الكشف علانية مثل عمليات التصويت.
ويفتح الصندوق بحضور الممثلين الرسميين أو نوابهم والمنصوص عليهم بالمادة ٣٩ من هذه المجلة. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتم التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالمادة ٥٥ من هذه المجلة.
ويحصى ما بالصندوق من ظروف فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها فإنه ينص على ذلك بمحضر الجلسة ثم بعد معاينة عدد الاقتراعات يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز.

المادة ٥١[٣]: يباشر أعضاء المكتب وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزين إضافيين يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.
-وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف المترشحين أو مختلف

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٣٥ لسنة ١٩٧٩ تاريخ ١٥ أب/ أغسطس ١٩٧٩

القائمات المترشحة ويقيدها كل منهما في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.
وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى المكتب مع الظروف وأوراق التصويت.
وإن حصل خلاف بين الفارزين في شأن منح صوت إلى مترشح أو قائمة مترشحة فإنهم لا يعتبرونه. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وظرفها وإعطائها عدداً رتبياً يسلمان إلى المكتب ليبت في صحتهما إثر الانتهاء من عمليات الكشف.

المادة ٥٢: إذا وجد الفارزون داخل الظرف عدة أوراق تصويت تحمل أسماء واحدة يجب عليهم أن لا يعتبروا إلا ورقة واحدة من تلك الأوراق.

المادة ٥٣[١]:تلغى :
- كل ورقة تصويت بها شخص ليس بمرشح،
- كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب التصويت على ذمة الناخبين،
- كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع بدون ظرف،
- كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع في ظرف غير مخصص للغرض،
- كل ورقة تصويت توجد في ظرف يحمل داخليا أو خارجيا علامات تُعرّف بالناخب،
- كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،
- كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

المادة ٥٤[٢]: يضبط المكتب نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف التي تولت تحريرها جماعات الفارزين ويضيف لكل مترشح أو لكل قائمة مترشحة الأصوات التي يراها راجعة إليه بعد البت في الأوراق المشكوك في أمرها.

المادة ٥٥[٣]:يسجل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة بمكتب التصويت التي أحرز عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة بمكتب التصويت والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بالقائمة الانتخابية بالمكتب، كما ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء أو الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف وتلحق هذه

---

[١] أضيفت بموجب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.
[٣] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.

الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب الجمع.
ويمكن للوالي أن يعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة لكل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما يعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب التصويت.
كما يعين الوالي قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة لكل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.
وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.
وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب المترشحين أو القائمات المترشحة وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.
ويقع تركيب المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل ٣٨ (جديد) من هذه المجلة.
وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الوالي.

المادة ٥٦ [١]: يمكن لكل مترشح أو لممثله المعين من طرفه تعيينا صحيحا مع اعتبار أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من هذه المجلة أن يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات كما له أن يطالب بترسيم جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.
ويكون ممثل المترشح ناخبا مسجلا بأية قائمة انتخابية.

المادة٥٦ مكرر[٢]:تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الدولة.

الباب الخامس:
أحكام جزائية

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] مضافة بموجب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ٥٧: كل شخص يطلب ترسيمه بالقائمات الانتخابية مستعملا اسما منتحلا أو صفات منتحلة أو تصريحات أو شهائد مدلسة أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نص عليها القانون أو يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين فأكثر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.
ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين.

المادة ٥٨: كل تدليس يرتكب عند التسليم أو الإدلاء بشهادة ترسيم بالقائمات الانتخابية أو التشطيب منها يسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون.

المادة ٥٩: كل مخالفة لأحكام الفصلين ٣١ و ٣٢ والفقرة الأخيرة من الفصل ٣٣ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين اثني عشر دينارا ومائة وعشرون دينارا علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة.

المادة ٦٠: كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون أو بانتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل ٥٧ من هذا القانون.

المادة ٦١: إن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بهما عملا بالفصول ٥٧ , ٥٨ ,٥٩ و ٦٠ من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخاب.

المادة ٦٢: يمكن تطبيق الفصل الثالث والخمسين من المجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليه بالفصول ٥٧ ,٥٨ ,٥٩ و٦٠ من هذا القانون.

المادة٦٢ مكرر[1]: لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها.
وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها :
١- معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.
٢- الفقدان الآلي حل صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أو لصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع.
ويسقط حق إثارة الدعوى على أساس هذا الفصل بمضي خمس سنوات على تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

[1] مضافة بموجب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

العنوان الثاني:
أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية
الباب الأول:
شروط الترشح

المادة ٦٣[١]:ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.
ويجوز له أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين. ويجري انتخاب رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من المدة الرئاسية الجارية.

المادة ٦٤ [٢]:لا يمكن لأي كان أن يترشح لرئاسة الجمهورية ما لم يكن :
١- ناخباً.
٢- مسلماً.
٣- متمتعاً بالجنسية التونسية منذ الولادة بدون انقطاع وغير حامل لجنسية أخرى.
٤- مولوداً لأب وأم وجد للأب وللأم كلهم تونسيون بدون انقطاع.
٥- بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على أقصى تقدير يوم تقديم ترشحه.

المادة ٦٥[٣]: ملغاة.

الباب الثاني: الترشيحات

المادة ٦٦ [٤]: تقدم مطالب الترشح خلال الشهر الثاني السابق ليوم الاقتراع لدى المجلس الدستوري.
لا يقبل أي مطلب ترشح إلا إذا وقع تقديمه بصفة فردية أو جماعية من قبل ما لا يقل عن ثلاثين مواطنا من بين أعضاء مجلس النواب أو من رؤساء مجالس بلدية. ويتعين على المنتخبين المذكورين أن يوجهوا إلى المجلس الدستوري تصريحا يتعلق بتقديم المترشح ويكون التصريح محررا على ورق عادي ومذيلا بإمضاءات المنتخبين المشار إليهم معرفا بها.
ولا يجوز لكل منتخب من المنتخبين المشار إليهم أعلاه أن يقدم أكثر من مترشح واحد.

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٣] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٤] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

ويجب على كل مترشح أن يدفع إلى القابض العام ضمانا ماليا قدره خمسة آلاف دينار لا يرجع إليه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة **(٨)** على الأقل من الأصوات المصرح بها كما يجب عليه أن يحرر ويمضي تصريحا بالترشح على الورق المتنبر يتضمن بالخصوص البيانات التالية :
١ ـ اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه ومهنته.
٢ ـ اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والمهنة بالنسبة لأبويه ولجده للأب ولجده للأم.
٣ ـ قائمة المنتخبين المنصوص عليها أعلاه.
ويتعين على المترشح لتأييد تصريحه أن يدلي بالخصوص بمضمون من رسم ولادته لم يمض على استخراجه أكثر من سنة وكذلك للوثائق الرسمية التي من شأنها أن تثبت أنه وأباه وأمه وجده للأب وجده للأم يتمتعون بالجنسية التونسية بدون انقطاع.
وتسلم كل الوثائق المثبتة للجنسية من طرف وزارة العدل.

المادة ٦٧ [١]:تسجل مطالب الترشح بدفتر خاص بها مرقم الصفحات ومختوم من قبل رئيس المجلس الدستوري.
ويضبط المجلس الدستوري بعد التثبت في صحة الترشحات قائمة المترشحين ويعلن عنها ثلاثة أيام بعد انتهاء أجل الترشح.

المادة ٦٧ مكرر [٢]: يمكن لأي شخص وقع تقديم ترشحه على معنى المادة ٦٦ من هذه المجلة أن يقدم إلى كتابة المجلس الدستوري طلبا للنظر في ما له من اعتراضات على قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذلك خلال اليوم الموالي للإعلان عنها.
وتنسحب هذه الأحكام على المترشحين وفقا للقانون الدستوري عدد ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٣ ماي ٢٠٠٣ المتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من الدستور.
يبت المجلس الدستوري في اليوم الثالث الموالي ليوم الإعلان المذكور بالفقرة الأولى من هذا المادة في المطالب المقدمة ويعلن في الأجل المذكور عن القائمة النهائية للمترشحين والتي تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عشرين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة ٦٧ ثانيا [٣]:لا يقبل سحب الترشح للانتخابات الرئاسية بعد انتهاء أجل تقديم الترشحات.

الباب الثالث:

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

كيفية الاقتراع والتصريح بالنتيجة

المادة ٦٨ [١]: يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج إذا ما توفرت فيهم الشروط الواردة بالمادة ٧ من هذه المجلة أن يشاركوا في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وذلك بمراكز التصويت المخصصة للغرض.
وبصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بضبط موعد الاقتراع والواردة بالمادة ٤٣ من هذه المجلة تنطلق عمليات التصويت بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج بداية من يوم السبت الثاني السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية. وفي صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية تنطلق عمليات التصويت بداية من يوم الأربعاء السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية.
وتنتهي عمليات التصويت يوم السبت السابق ليوم الاقتراع.
وتنطلق عمليات فرز الأصوات حال انتهاء عمليات الاقتراع.
وتحدد بأمر دائرة كل مركز وشروط تسييره.

المادة ٦٩ [٢]:يجرى الإحصاء العام للأصوات بجلسة علنية بوزارة الداخلية في أجل أقصاه الساعة الثانية عشرة في اليوم الموالي ليوم الاقتراع وتوجه النتيجة حالا إلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة ٧٠ [٣]: يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.
وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع.
لا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكبر عدد من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى مع اعتبار مقتضيات المادة ٧٠ ثانيا.

المادة ٧٠ مكرر[٤]: يمكن لأي مترشح أعلن عن صحة ترشحه أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها بالنسبة إلى الدورة الأولى لدى كتابة المجلس الدستوري وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من غلق مكاتب الاقتراع.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٤] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

المادة ٧٠ ثانياً [١]: إذا لم يسجل في الأجل القانوني أي طعن، يعلن المجلس الدستوري في اليوم الموالي لانتهاء أجل تقديم الطعن عن انتخاب المترشح الذي أحرز على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدورة الأولى.
وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعلن المجلس الدستوري في نفس الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا المادة عن المترشحين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات المصرح بها.
في صورة وجود طعن يبت المجلس الدستوري فيه ويعلن عن النتائج في ظرف يومين من انتهاء أجل تقديم الطعون وذلك، وحسب الحالة، بالكيفية المبينة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا المادة.
وتنشر القائمة فورا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
لا تقبل الانسحابات المحتملة إلا إذا قدمت إلى كتابة المجلس الدستوري في أجل يوم من إعلان المجلس عن نتائج الدورة الأولى.
ويعين المجلس الدستوري، عند الاقتضاء، المترشحين المؤهلين للدورة الثانية فورا ويعلن عنهما وتنشر القائمة فورا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
المادة ٧٠ ثالثا [٢]:بالنسبة إلى الدورة الثانية تفتح الطعون للمترشحين اللذين شاركا في هذه الدورة. وينطبق نفس الأجل والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٧٠ مكرر من هذه المجلة.
ويعلن المجلس الدستوري عن النتائج وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٠ ثانيا من هذه المجلة. وفي صورة وجود طعن تطبق أحكام الفقرة الثالثة من نفس المادة.

المادة ٧١: تنشر نتائج الانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثالث:
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب
الباب الأول:
تركيب مجلس النواب ومدة نيابة أعضائه

المادة ٧٢ [٣]: يضبط العدد الجملي للمقاعد بمجلس النواب بأمر على قاعدة مقعد بالنسبة إلى كل اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة ساكن ويسند مقعد إضافي إذا أفضت العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لضبط العدد الجملي للمقاعد.
كما يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بنفس الأمر المنصوص عليه بالفقرة السابقة على قاعدة مقعد بالنسبة إلى كل خمسة وستين ألف ساكن.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٩٣ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨

وفي كل الحالات لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة أقل من اثنين. ويسند مقعد إضافي إلى الدائرة إذا أفضت العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر.
يوزع على المستوى الوطني الفارق بين العدد الجملي للمقاعد بمجلس النواب ومجموع المقاعد المخصص للدوائر.

المادة ٧٣[١]:يجدد مجلس النواب بأكمله مع مراعاة أحكام المادة ١٠٨ من هذه المجلة.
تجرى الانتخابات العامة خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية مع مراعاة أحكام الدستور الخاصة بالتمديد في المدة النيابية أو بحل مجلس النواب.

المادة ٧٤ [٢]: ملغاة

المادة ٧٥[٣]: ملغاة.

الباب الثاني:
شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

المادة ٧٦[٤]: لا يمكن لأي كان أن يترشح لعضوية مجلس النواب ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :
- أن يكون ناخبا.
- أن يكون بالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.
- أن يكون تونسيا وأن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية.

المادة ٧٧[٥]: لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يترشحوا لعضوية مجلس النواب إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :
- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.
- رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الولاة.
- القضاة.
- المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] ملغاة وفقاً للقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٤] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٩٣ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
[٥] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ٧٨: يجوز انتخاب الأشخاص الذين حرموا من حقوقهم السياسية من جراء حكم عدلي صادر ضدهم عملا بالقانون.

المادة ٧٩[١]: ملغاة.

الباب الثالث:
حالات لا يمكن الجمع بينها

المادة ٨٠ مكرر [٢]: لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

المادة ٨١: كما لا يمكن الجمع بين النيابة بمجلس النواب ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية يتقاضى أصحابها أجوراً من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

المادة ٨٢[٣]: لا يمكن الجمع بين العضوية بمجلس النواب ومباشرة خطة رئيس منشأة أو رئيس مجلس إدارة أو متصرف مفوض أو مدير أو وكيل :

- بالمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي يكون أغلبية رأس مالها الاجتماعي وبصفة مباشرة، ملك للدولة أو للجماعات العمومية المحلية.
- بالشركات ذات الطابع المالي المحض، والتي تسعى لدى العموم للادخار والقروض.

المادة ٨٣[٤]: يحجر على كل عضو بمجلس النواب أن يقبل خلال المدة النيابية مباشرة خطة في إحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية المشار إليها بالفصول السابقة من هذه المجلة.

المادة ٨٤[٥]: يمكن تعيين عضو مجلس النواب لتمثيل الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في المنشآت العمومية المشار إليها بهذه المجلة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصول السابقة من هذه المجلة.

---

[١] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨

[٢] أضيفت بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

[٣] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

[٤] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

[٥] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ٨٥[١]: لا يمكن لمحام عضو بمجلس النواب أن يقدم تقريراً للمحاكم أو أن يرافع أمامها أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.
كما لا يمكن للعدل المنفذ أو لخبير لدى المحاكم العضو بمجلس النواب أو يقوم ضمن مهامه المهنية بأي عمل أو إجراء ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.

المادة ٨٦: يحجر على كل عضو بمجلس النواب أن يذكر اسمه متبوعا بصفة النيابة أو أن يخول ذلك في كل إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية.

المادة ٨٧[٢]:كل عضو بمجلس النواب كان عند انتخابه في حالة من الحالات التي لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية بمجلس النواب والمنصوص عليها بهذا الباب فإنه يعتبر وجوبا مستقيلا من وظائفه التي لا تتماشى والنيابة وذلك حالما تصبح نتائج الانتخابات نهائية أو يوضح وجوبا في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية.
وكل عضو بمجلس النواب يقع تكليفه أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول من ٧٧ إلى٨٢ من هذه المجلة أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين النيابة أو يتجاهل أحكام الفصلين ٨٣ و ٨٦ من هذه المجلة يقع التصريح بإعفائه وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. وفي كلتا الحالتين يقع تعويضه طبقا لأحكام الفصل ١٠٨ من هذه المجلة.
ويقع التصريح بالاستقالة الوجوبية من طرف مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية أو مكتب المجلس.
ولا تنطبق الأحكام الخاصة بالحالات المتعلقة بالمهام والوظائف التي لا يمكن الجمع بينها وبين النيابة بمجلس النواب على أعضاء الحكومة.

الباب الرابع:
الاقتراع

المادة ٨٨[٣]: يقع انتخاب أعضاء مجلس النواب في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القائمات.
يختار الناخب قائمة من بين القائمات المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٣] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .

المادة ٨٩: يجري التصويت حسب دوائر انتخابية وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر حسبما يضبطه الأمر المشار إليه بالفصل ٧٢ من هذا القانون.

المادة ٩٠[١]: ملغاة.

الباب الخامس:
تصاريح الترشح

المادة ٩١ [٢]:على مترشحي القائمة في دائرة انتخابية أن يقدموا تصريحا ممضى من طرفهم وينص التصريح على :
١. عنوان القائمة المقدمة،
٢. الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.
٣. بيان القائمات الانتخابية المرسم بها المترشحون.
ويتم التنصيص على لون القائمة بالنسبة إلى القائمات المترشحة عن الأحزاب السياسية. أما بالنسبة إلى القائمات المترشحة عن غير الأحزاب فيتم التنصيص بنفس التصريح على اللون الذي وقع اختياره وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٦ من هذه المجلة، وذلك بحضور متلقي التصريح بالترشح.

المادة ٩٢[٣]: تقدم الترشحات إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على ورق عادي خلال الأسبوع الخامس قبل يوم الاقتراع.
ويبقى نظير بالولاية ويوجه حالا النظير الثاني لوزارة الداخلية ويسلم للمصرح وصل وقتي. أما الوصل النهائي فإنه يسلم خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح بالولاية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة.
يعلق الوالي القائمات النهائية بمقر الولاية في اليوم العشرين السابق ليوم الاقتراع.

المادة ٩٣[٤]:لا يمكن في دائرة انتخابية واحدة إسناد نفس العنوان إلى عدة قائمات انتخابية ولا انتماء عدة قائمات لحزب واحد.
ويكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

---

[١] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٩٣ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨
[٣] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٤] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ٩٤ [١]:لا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا ضمن عدة قائمات في دائرة انتخابية واحدة.
ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية.
ولا يمكن للمترشح لرئاسة الجمهورية الترشح في صورة تزامن الانتخابات لرئاسة الجمهورية مع انتخابات أعضاء مجلس النواب.

المادة ٩٥: كل قائمة يقع تأليفها بدون مراعاة الأحكام أعلاه لا تسجل.

المادة ٩٦[٢]: ملغاة.
المادة ٩٧: لا يمكن سحب الترشحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصاريح بالترشح.

المادة ٩٨: لا يمكن لأي كان أن يكون مترشحاً ضمن عدة قائمات في دائرة انتخابية واحدة. ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحاً بأكثر من دائرة انتخابية.

الباب السادس
الدعاية

المادة ٩٩[٣]: ملغاة.

المادة ١٠٠[٤]: ملغاة.

الباب السابع:
فرز التصويت

المادة ١٠١[٥]: ملغاة.

المادة ١٠٢[٦]: يجري الإحصاء العام للأصوات علانية بالنسبة لكل دائرة من طرف اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٤ من هذه المجلة على أساس محضر الجلسة والوثائق المحالة من طرف المكتب المركزي.ويحق لكل قائمة أن تعين أحد أعضائها لحضور عمليات لجنة الإحصاء العام للأصوات.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٣] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٤] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٥] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٦] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ١٠٣[١]: يثبت وقوع الإحصاء العام للأصوات محضر محرر في ثلاثة نظائر :
- يوجه نظير إلى وزير الداخلية.
- ويوجه نظير ثان إلى رئيس المجلس الدستوري.
- أما النظير الثالث فيقع الاحتفاظ به بالولاية.

المادة ١٠٤[٢]:ان الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل كل قائمة تجمع كل منها على حدة.

المادة ١٠٥[٣]: تسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات جميع المقاعد المخصصة للدائرة. إذا لم توجد إلا قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها هذه القائمة.

المادة١٠٥ مكرر[٤]: لغرض توزيع المقاعد على المستوى الوطني يقع ضبط القاسم الانتخابي بجمع الأصوات المصرح بها والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد في مستوى الدوائر وبقسمتها على المقاعد التي سيتم توزيعها على المستوى الوطني.
وتوزع المقاعد على المستوى الوطني بين القائمات التي لم تفرز في دائرة أو أكثر حسب طريقة النسبية وباعتماد أكبر المتوسطات.
وتعتمد في هذا التوزيع :
بالنسبة لقائمات الأحزاب السياسية، مجموع الأصوات المتحصل عليها على المستوى الوطني والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد على مستوى دائرة أو أكثر.
بالنسبة للقائمات الأخرى، الأصوات المتحصل عليها في مستوى الدائرة والتي لم تمكنها من الفوز بمقاعد بهذه الدائرة.
وفي صورة تساوي المتوسطات يسند المقعد لأكبر المجموع.
تسند المقاعد التي يحصل عليها كل حزب في التوزيع الوطني لقائماته باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات، على أن يقع إسناد المقعد الأول للقائمة التي تحصلت على أكبر نسبة من الأصوات من جملة الأصوات المصرح بها بالدائرة التي تقدمت بها، والمقعد الثاني للقائمة التي تليها من حيث النسبة إلى أن يقع استنفاد جميع المقاعد التي تحصل عليها الحزب، وفي صورة تجاوز عدد المقاعد المسندة عدد القائمات تعاد العملية بنفس الطريقة.

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .
[٣] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .
[٤] أضيفت بموجب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .

وفي صورة تساوي النسب في دائرتين أو أكثر يسند المقعد إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات.
وتسند المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عن غير الأحزاب السياسية باعتماد الترتيب الوارد بها عند تقديم الترشحات.
ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المادة ١٠٦ [١]: في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى المجلس الدستوري خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل الوصل النهائي ويبت المجلس الدستوري في ظرف يومين من تاريخ الدعوى.
كما يمكن لكل مترشح من قائمة تحصلت على الوصل النهائي أن يطعن في صحة الترشحات لبقية القائمات خلال اليوم الموالي ليوم التعليق. ويبت المجلس الدستوري في اليوم الثاني الموالي ليوم التعليق.
ويحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها خلال الثلاثة أيام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية.
ويبت المجلس الدستوري في أجل خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الطعن.
ويمكن لرئيس المجلس الدستوري، عند الضرورة، التمديد مرة واحدة بخمسة عشر يوما في أجل البت في الطعون.
ويجب أن تتعرض الشكايات إلى الوقائع والمستندات القانونية مرفوقة بكل وثائق الإثبات. وترفض الشكاية بدون ذلك.
وتقدم الطعون إلى كتابة المجلس الدستوري.
وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

المادة ١٠٦ مكرر [٢]:إذا لم يسجل في الآجال القانونية أي طعن بالنسبة إلى دائرة انتخابية، فإن المجلس الدستوري يعلن عن انتخاب الفائزين بالدائرة نهائيا.
ويعلم رئيس المجلس الدستوري حالا بكل قراراته رئيس مجلس النواب.

المادة ١٠٧ [٣]: ملغاة

الباب الثامن:
تعويض أعضاء مجلس النواب

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣
[٣] ملغاة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/أوت ٢٠٠٣

المادة ١٠٨[١]: يقع إجراء انتخابات تشريعية تكميلية إذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر بإحدى الدوائر الانتخابية وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر على أن لا يقع الاقتراع إلا على القائمات التي شاركت في الانتخابات الملغاة.
وعند إلغاء أقل من الأصوات المصرح بها وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر على نتائج الانتخابات بتلك الدائرة يقتصر على إعادة الانتخابات بالنسبة لمكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة لا يقع الاقتراع إلا على القائمات التي شاركت في الانتخابات ولا يمكن تنظيم حملة انتخابية للغرض.
ويتم فرز الأصوات وجمعها على ضوء النتائج الجديدة .
وتسند المقاعد المخصصة للدائرة للقائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات.
وفي صورة وجود مقاعد أسندت على المستوى الوطني بهذه الدائرة فإنها توزع من جديد بين القائمات الأخرى على أساس قاعدة النسبية مع اعتماد أكبر المتوسطات.
وفي صورة حدوث شغور تجرى الانتخابات التكميلية خلال أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور بالاقتراع على القائمات على أساس أغلبية الأصوات طبقا للفقرة ٢ من الفصل ٨٨ وذلك مهما كانت طريقة إسناد المقعد الذي حصل به الشغور.
ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتجديد مجلس النواب.

المادة ١٠٩[٢]: ملغاة.

العنوان الرابع[٣]:

أحكام خاصة

بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

الباب الأول

تركيب مجلس المستشارين

المادة ١١٠ : يضبط العدد الجملي لأعضاء مجلس المستشارين بأمر كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم، على أن لا يتجاوز ذلك العدد ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب.
ويجب أن يكون ثلث العدد المضبوط والمخصص للقطاعات قابلا للقسمة على ثلاثة أجزاء متساوية دون كسر وتكون بدورها قابلة للقسمة على نصفين دون كسر.

---

[١] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١١٨ لسنة ١٩٩٣مؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية .

[٢] ملغاة بموجب القانون الأساسي عدد ٧٩ لسنة ١٩٨١ تاريخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١

[٣] أضيف العنوان الرابع (المواد ١١٠ إلى ١٣٦) بمقتضى المادة الخامسة من القانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ أوت ٢٠٠٣.

المادة ١١١ : حدد عدد الأعضاء عن كل ولاية على النحو التالي :
ـ عضو إذا كان عدد السكان بالولاية أقل من ٢٥٠٠٠٠،
ـ عضوان إذا كان عدد السكان بالولاية يساوي أو يفوق ٢٥٠٠٠٠

المادة ١١٢ : يجدد مجلس المستشارين بالنصف خلال الثلاثين يوما الأخيرة من كل مدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع المعتمد في تكوين المجلس المذكور وأحكام المادة ١٣٦ من هذه المجلة. وتبتدئ العضوية بانتهاء مدة عضوية الأعضاء المتخليين سواء كان ذلك طبق الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الدستوري عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٠٢ المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور أو بانقضاء المدة العادية للعضوية.
إذا كان عدد الأعضاء عن الولايات لا يقبل القسمة على نصفين دون كسر، تجرى عملية القرعة على النصف دون اعتبار العضو الزائد.
ويجري بعد ذلك التجديد الدوري بالنصف مع احترام المدة الكاملة للعضوية.

الباب الثاني
شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

المادة ١١٣ : لا يمكن لأي مواطن أن يترشح لعضوية مجلس المستشارين ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :
ـ أن يكون ناخبا،
ـ أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية،
ـ أن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

المادة ١١٤ : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :
ـ بالنسبة إلى العضو عن الولاية، أن يكون يوم تقديم ترشحه مستشارا بلديا أو عضوا بمجلس النواب تم انتخابه بدائرة تلك الولاية أو بدوائرها،
ـ بالنسبة إلى المترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين، أن تكون له الصفة المهنية التي تؤهله لأن يترشح عن أي من القطاعين. ويجب أن يكون الاحتراف بالمهنة بصفة أساسية،
ـ ويتعين على المترشحين عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء أن يكونوا منخرطين بالمنظمة المهنية التي ترشحهم.

المادة ١١٥ : تنطبق أحكام المادتين ٧٧ و٧٨ من هذه المجلة على المترشحين لعضوية مجلس المستشارين.

الباب الثالث
حالات لا يمكن الجمع بينها

المادة ١١٦ : تنطبق على أعضاء مجلس المستشارين أحكام الفصول من ٨٠ إلى ٨٦ من هذه المجلة.

المادة ١١٧ : كل عضو أصبح ينتمي إلى مجلس المستشارين ويوجد في حالة من الحالات التي لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية بالمجلس والمنصوص عليها بهذا الباب فإنه إما أن يعتبر وجوبا مستقيلا من وظائفه التي لا تتماشى وعضويته بمجلس المستشارين، وذلك حالما تصبح نتائج الانتخابات نهائية، أو قبل بتعيينه بالمجلس، وإما أن يوضع وجوبا في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية.
وكل عضو بمجلس المستشارين يقع تكليفه أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول من ٧٧ إلى ٨٢ من هذه المجلة أو يقبل أثناء مدة عضويته مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين عضويته بالمجلس أو يتجاهل أحكام المادتين ٨٣ و٨٦ من هذه المجلة يقع التصريح بإعفائه وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه.
وفي كلتا الحالتين يقع تعويضه طبقا لأحكام المادة ١٣٦ من هذه المجلة.
ويقع التصريح بالاستقالة الوجوبية من قبل مجلس المستشارين بطلب من رئيس الجمهورية أو مكتب المجلس.

الباب الرابع
القائمات الانتخابية ـ المكاتب ـ الاقتراع
القسم الأول :
القائمات الانتخابية

المادة ١١٨ : يحرر الوالي بعد صدور أمر دعوة الناخبين، القائمة الانتخابية التي تحتوي على جميع أعضاء مجلس النواب المنتخبين في الولاية وجميع المستشارين البلديين بها وذلك بترتيب حسب الحروف الهجائية.
ويسلم الوالي قبل ٧ أيام على الأقل من يوم الاقتراع لكل ناخب بطاقة انتخابية تحتوي على اسم الناخب ولقبه وعدد ترسيمه بالقائمة الانتخابية وصفته التي تؤهله للانتخاب.

القسم الثاني :
المكاتب

المادة ١١٩ : يتم الاقتراع بمقر المجلس الجهوي الذي يكون مكتبا وحيدا بالنسبة إلى كل ولاية.

المادة ١٢٠ : يعين الوالي رئيس مكتب الاقتراع ومساعدين اثنين من بين الناخبين. ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

ويتعين على مكتب الاقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه.
ويبت المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخابات وينص عليها بمحضر الجلسة.

القسم الثالث :
الاقتراع

المادة ١٢١ : يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القائمات.
ينتخب العضو أو العضوان عن الولاية على المستوى الجهوي.
وينتخب الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء على المستوى الوطني.

المادة ١٢٢: تجرى الانتخابات بالنسبة إلى الأعضاء عن الولايات والأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء في يوم واحد.
لا يمكن التصويت إلا مرة واحدة ولو كان الناخب يجمع بين صفتين تؤهلانه للانتخاب.

المادة ١٢٣: تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات ومن الورق الأصفر بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء.

المادة ١٢٤: يوضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل قائمة ويكون عدد الأوراق مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة.
وتقوم الدولة بطباعة أوراق التصويت.
يتعين وضع صندوقين بكل مكتب اقتراع، صندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الولاية وصندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء.

الباب الخامس:
تصاريح الترشيح

(ورد نقصاً في المواد المنشورة على الموقع الرسمي للحكومة التونسية عى الأنترنت ولم نستطع الاستحصال عليها من أي مرجعٍ آخر)

المادة١٣٠ : تنطبق أحكام الفصلين ٩٧ و٩٨ من هذه المجلة على أن يتم الإعلام المنصوص عليه بالفقرة ٢ من الفصل ٩٨ من هذه المجلة إلى وزير الداخلية.

ولا تسجل كل قائمة لا تراعي الأحكام الواردة أعلاه.

المادة ١٣١: يعلق الوالي القائمات النهائية للمترشحين عن الولاية وعن القطاعات وذلك بمقر الولاية في اليوم الثاني عشر السابق ليوم الاقتراع.

الباب السادس
الدعاية

المادة ١٣٢ : يمكن للمترشحين طبع المناشير والبرامج فقط، وذلك حسب الحجم المنصوص عليه بالفصل ٣٥ من هذه المجلة.
تقتصر الاجتماعات الانتخابية التي ينظمها المترشحون على الناخبين.
لا تسري أحكام الفصول ٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧ من هذه المجلة على الدعاية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الباب السابع
فرز الأصوات

المادة ١٣٣: عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب وظيفة فرز الأصوات طبقا لأحكام الفصول من ٥٠ إلى ٥٤ والفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل ٥٥ والفصل ٥٦ من هذه المجلة.
يحيل رئيس المكتب المحضر الخاص بالنسبة إلى انتخاب العضو أو العضوين عن الولاية والمحضر الخاص كذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات وذلك في ثلاثة نظائر وكافة وثائق الإثبات إلى الوالي المعني.
ويوجه الوالي فورا نظيرا إلى وزير الداخلية ونظيرا إلى رئيس المجلس الدستوري ويحتفظ بالنظير الثالث مع وثائق الإثبات.

المادة ١٣٤: بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات تجمع الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل كل قائمة كل منها على حدة. ويسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات المقعد أو المقعدان المخصصان للولاية.
أما بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات، فإن الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل المترشحين من كل قائمة وعن كل قطاع تجمع كل منها على حدة.
وتسند المقاعد إلى المترشحين الذين تحصلوا على أكثر الأصوات على المستوى الوطني بالنسبة إلى كل قطاع. وفي صورة تساوي عدد الأصوات المحرز عليها في قطاع يسند المقعد إلى المترشح الأكبر سنا.
ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
المادة ١٣٥ : تنطبق أحكام الفصل ١٠٦ من هذه المجلة بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :

لا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن الولاية إلا من قبل المترشحين بعنوان تلك الولاية.
ولا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن قطاع إلا من قبل المترشحين عن ذلك القطاع.
وتنطبق أحكام الفصل ١٠٦ مكرر من هذه المجلة بالنسبة إلى الإعلان عن انتخاب الفائزين عن الولايات أو عن القطاعات نهائيا من قبل المجلس الدستوري.

ويعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته رئيس مجلس المستشارين .

العنوان الخامس:
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية
الباب الأول:
تشكيل المجالس البلدية ومدة نيابة أعضائها

المادة ١٣٧: يضبط عدد المستشارين البلديين اعتمادا على عدد سكان البلديات حسبما هو مبين بالجدول التالي :

عدد السكان	عدد المستشارين
٥,٠٠٠	١٠
من ٥,٠٠١ إلى ١٠,٠٠٠	١٢
من ١٠,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠	١٦
من ٢٥,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠	٢٢
من ٥٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠	٣٠
من ١٠٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠	٤٠
أكثر من ٥٠٠,٠٠٠	٦٠

ويضبط عدد المساعدين البلديين اعتمادا على عدد أعضاء المجالس البلدية حسبما هو مبين بالجدول التالي :

عدد أعضاء المجلس	عدد المساعدين
١٠ أعضاء	٣
١٢ عضوا	٤
١٦ عضوا	٥
٢٢ عضوا	٧
٣٠ عضوا	١٠

٤٠ عضوا	١٥
٦٠ عضوا	٢٠

المادة ١٣٨: يقع انتخاب الأعضاء البلديين لمدة خمس سنوات مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين ١٦٠ و١٦١ من هذه المجلة ويجوز تجديد انتخابهم.
تقع الانتخابات البلدية قصد التجديد الكلي للمجالس خلال شهر ماي من العام الخامس للنيابة الجارية. وتنتهي سلطات جميع المجالس البلدية يوم الاثنين الثاني الموالي لليوم المعين للانتخابات.
يجتمع المجلس المنتخب بكل بلدية باستدعاء من الرئيس المتخلي في اليوم الموالي لانتهاء سلطات المجلس المباشر.
إذا تعذر إجراء الانتخابات البلدية بصفة عادية بجزء أو بكامل تراب الجمهورية لأسباب استثنائية في الآجال المحددة فإن المجلس أو المجالس التي لم يقع تجديدها تبقى مباشرة لمهامها إلى أن يتسنى تنظيم انتخابات جديدة.
وفي هذه الحالة الأخيرة وعند زوال الأسباب التي أدت إلى تأجيل موعد أجراء الانتخابات فإن المجلس أو المجالس البلدية يقع انتخابها لما بقي من المدة النيابية العادية الجارية حسبما ضبطت ذلك أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتهي سلطات المجالس التي وقع تمديد مدتها النيابية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة وتباشر المجالس المنتخبة حديثا مهامها طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

الباب الثاني:
عن الشروط المطلوب توفرها للتمتع بحق الترشح

المادة ١٣٩[١]: يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بدائرة البلدية البالغة سنهم ثلاثة وعشرين عاما على الأقل يوم تقديم ترشحهم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها الفصول الموالية.

المادة ١٤٠[٢]: لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس بلدي إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم:
١- الولاة.
٢- القضاة.
٣- المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المادة ١٤١: لا يمكن أن يقع انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم بالأماكن التي يباشرون فيها وظائفهم وهم :
أولاً : محتسبو المالية البلدية.
ثانياً : مهندسو وأعوان الأشغال العمومية المكلفون بمصلحة الطرقات البلدية.
ثالثاً : أعوان البلدية المأجورون ما عدا الموظفين العموميين أو من كانوا يمارسون مهنة مستقلة ولا يتقاضون من البلدية إلا منحة عما يؤدون لها من خدمات في نطاق قيامهم بمهنتهم المذكورة.
رابعاً : مستخدمو الولايات والمعتمديات وموظفوها وأعوانها.

المادة ١٤٢: كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى صور عدم الصلاحية للترشح المنصوص عليها بالفصلين ١١٣ و ١١٤ من هذا القانون بموجب سبب طرأ عليه بعد انتخابه تعلن إقالته حالاً من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة الداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

الباب الثالث:
حالات لا يمكن الجمع بينها

المادة ١٤٣: لا يمكن لأي كان أن يكون عضوا لعدة مجالس بلدية.

المادة ١٤٤: إن الأسلاف والأعقاب والأخوة والأخوات من درجة واحدة والزوج والزوجة لا يمكن لهم أن يكونوا في آن واحد أعضاء مجلس بلدي واحد ويستأثر أكبرهم سنا بالنيابة.

المادة ١٤٥: كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى الحالات التي لا يمكن الجمع بينها والمنصوص عليها بالفصلين ١١٦ و ١١٧ من هذا القانون بموجب سبب طرأ بعد انتخابه تعلن إقالته من طرف الموالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة الداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.

الباب الرابع: الترشح

المادة ١٤٦[1]: تتألف كل قائمة ترشح من مجموع مترشحين يصرحون بصفة جماعية بقبول ترسيمهم بقائمة ترشح واحدة.
ولا يمكن في دائرة انتخابية واحدة انتماء عدة قائمات لحزب واحد ولا إسناد نفس العنوان إلى عدة قائمات مترشحة.

[1] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.

ويحرر التصريح على ورق عادي ويمضى من طرف المترشحين بحضور الوالي أو المعتمد الذي تكون البلدية من مرجع نظره الترابي ويشهد الوالي أو المعتمد بإتمام هذه الإجراءات. وينص التصريح على :

١- العنوان المسند إلى القائمة ولونها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل ٣٥ من مجلة الصحافة وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٦ من هذه المجلة.
٢- الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية ومكان وتاريخ تسليمها.
٣- بيان الدائرة الانتخابية التي تقدم بها القائمة.
٤- لا يمكن سحب الترشحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصريح بالترشح.

المادة ١٤٧: تقدم قوائم الترشح وجوباً إلى مركز الولاية أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها.

المادة ١٤٨[١]: تقدم قائمات الترشح خلال الأسبوع الثالث قبل يوم الاقتراع.

المادة ١٤٩[٢]: يمسك بالولاية والمعتمديات دفتر خاص يسجل به كافة القائمات مع بيان تاريخ وساعة الاتصال بها، ويسلم حالا وصل وقتي لكل مصرح بترشيح قائمة طبقا لمقتضيات هذه المجلة. وبعد التأكد من أن جميع مترشحي القائمة تتوفر فيهم شروط الترشح يسلم الوالي وصلا نهائيا في ظرف أربعة أيام وتعلم البلديات التي يهمها الأمر حالا بأسماء المترشحين الذين سلمت إليهم وصولات نهائية.
وفي صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل ١٢٩ من هذه المجلة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي.
وتبت اللجنة في الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.

المادة ١٥٠: تعتبر وجوبا القائمة التي لا تشمل عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد تسديدها بالدائرة الانتخابية طبقا لما يضبطه الأمر المنصوص عليه بالفصل ١٢٦ من هذه المجلة. ولا يمكن لمترشح تم ترسيمه بقائمة أن يرسم بقائمة أخرى.

المادة ١٥١: القائمات المقدمة والمسجلة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ١٢٢ من هذا القانون يعطيها الوالي عدداً رتبياً وتعلق بباب إدارة الولاية والبلدية المعنية بالأمر مدة خمسة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع ويجب أيضا أن تعلق القائمات المسجلة بباب مكتب

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

التصويت يوم الاقتراع كما ينبغي أن يبين بالقائمة المعلقة عنوانها وعددها الرتبي وألقاب المترشحين وأسماؤهم لا غير.

الباب الخامس:
الدعاية

المادة ١٢٥[١]: ملغاة.

الباب السادس:
الاقتراع

المادة ١٥٣[٢]: ينتخب أعضاء المجلس البلدي في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القائمات على أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات. يختار الناخب قائمة من بين القائمات المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.
يجري التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية دائرة أو عدة دوائر. تضبط الدائرة أو الدوائر الانتخابية للبلدية بأمر كما يضبط هذا الأمر عند الاقتضاء وحسب عدد السكان توزيع عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على كل دائرة وذلك طبقا لأحكام الفصل ١١٠ من هذه المجلة فيما يخص العدد الجملي لأعضاء مجلس البلدية.

المادة ١٥٤[٣]: إذا لم توجد إلا قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.
وفي الحالات الأخرى توزع المقاعد المطلوب تسديدها على النحو التالي :
أولاً : يسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات خمسون بالمائة ٥٠% من المقاعد.
ثانياً : بعد هذه العملية، توزع بقية المقاعد على جميع القائمات حسب طريقة النسبية وباعتماد أكبر البقايا من الأصوات. على أنه لا يمكن أن ينتج عن ذلك حصول قائمة على أكثر من ثمانين بالمائة من المقاعد، ما عدا في صورة وجود كسر في عدد المقاعد الناتج عن تطبيق النسبة المذكورة، وفي هذه الحالة يقع تجاوز سقف الثمانين بالمائة بإسناد مقعد إلى تلك القائمة إذا كانت عملية التوزيع تمكنها من ذلك بدون وجود ذلك السقف.

---

[١] ملغاة بموجب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.
[٣] معدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٩٣ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

ثالثاً : في صورة حصول قائمتين أو أكثر على نفس البقايا لإسناد ما تبقى من المقاعد، تعتمد القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للمقعد الأول على أن تراعى أحكام الفقرة ٢ ثانيا من هذا الفصل.
وعند التعذر يسند المقعد للقائمة التي تليها، ثم يسند المقعد الموالي حسب ترتيب القائمات من حيث حصولها على أكثر أصوات إلى أن تسند كل المقاعد. وعند التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها تسند المقاعد تباعا إلى القائمة التي لها أكبر المترشحين سنا ولم يشمله التوزيع، مع اعتبار الترتيب الوارد بكل قائمة عند تقديم الترشحات.
رابعاً : وإذا لم يفض هذا التوزيع إلى إسناد جميع المقاعد، فإن بقية المقاعد تسند إلى القائمة التي تلي القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات إن وجدت بمفردها. وفي صورة تعدد القائمات بدون اعتبار القائمة المتحصلة على أكثر الأصوات، تسند بقية المقاعد إلى تلك القائمات حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها باعتماد أكبر البقايا، وتطبق في حالة تساوي البقايا أحكام الفقرة ٢ ثالثا من هذا الفصل. ولا تعتبر في عملية توزيع المقاعد، القائمات المتحصلة على أقل من ثلاثة بالمائة (٣%) من الأصوات المصرح بها في الدائرة.
وفي صورة تساوي قائمتين أو أكثر في الحصول على أكثر الأصوات تقع دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التصويت، على أن لا يقع الاقتراع إلا على القائمات التي شاركت في الانتخابات. وريثما يتم الانتخاب فإن إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من وزير الداخلية.
أما في حالة الطعن في العمليات الانتخابية فلا تحتسب الآجال المذكورة في الفقرة السابقة إلا بعد البت من قبل لجنة النزاعات المنصوص عليها بالفصل ١٢٩ من هذه المجلة بإقرار التساوي بين تلك القائمات.
إذا قضت اللجنة المذكورة بالفقرة السابقة بعدم التساوي بين تلك القائمات توزع المقاعد طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل. وفيما عدا ذلك تطبق حسب الحالة أحكام الفقرة الثانية أو الفقرة الثالثة من الفصل ١٣٢ من هذه المجلة .

المادة١٥٤ مكرر[1]: يقع التصريح علانية من طرف رئيس مكتب التصويت الوحيد أو مكتب التصويت المركزي بالنتائج فيما عدا توزيع المقاعد. وتعلق هذه النتائج على مكتب التصويت ويحرر محضر جلسة في نظيرين ويمضى من طرف كامل أعضاء المكتب ثم يوجه إلى الوالي ليحال نظير منه على وزارة الداخلية ويودع النظير الثاني بالولاية.
يصرح الوالي أو من ينوبه بتوزيع المقاعد المطلوب تسديدها بين مختلف القائمات وذلك بناء على محاضر التصريح بالنتائج الواردة عليه من مختلف المكاتب الوحيدة أو المركزية لكافة الدوائر الانتخابية للبلدية المعنية.
وعلى رئيس كل قائمة حصلت على مقعد أو أكثر أن يقدم إلى الوالي أو من ينوبه – مقابل وصل – الترتيب الوارد بتلك القائمة عند تقديم الترشحات.

[1] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.

يصرح الوالي أو من ينوبه علانية بالترتيب النهائي لكل قائمة متحصلة على مقعد أو أكثر وبأسماء المترشحين من كل قائمة الذين سيؤلفون المجلس البلدي. ويحرر محضر في ذلك في نظيرين يحال نظير على وزارة الداخلية ويودع النظير الثاني بالولاية.

الباب السابع:
النزاعات حول العمليات الانتخابية

المادة ١٥٥: كل ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقائمات الانتخابية النهائية للبلدية له الحق في أن يطعن في العمليات الانتخابية بالبطلان.
ويجب أن تضمن الشكايات بتقرير العمليات الانتخابية أو أن تقدم في ظرف الثمانية أيام الموالية للتصويت إلى مكاتب البلديات المعنية بالأمر أو إلى مركز الولاية الكائنة بدائرتها البلدية وإلا فإنها تلغى.

المادة ١٥٦: تحال الشكايات حالاً للبت فيها على لجنة النزاعات المتركبة من :
- حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل بصفة رئيس.
- ناخبين يعينان بقرار من كاتب الدولة الداخلية باقتراح من الوالي بصفة عضوين.

المادة ١٥٧: تباشر السلطة المختصة حالا حسب الطرق الإدارية إعلام الأعضاء المنازع في صحة انتخابهم بفحوى الشكاية المقدمة في شأنهم وتدعوهم بأن يدلوا في ظرف خمسة أيام إلى لجنة النزاعات بما يعن لهم من ملاحظات.
وتبت لجنة النزاعات في الشكايات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تقديم القضية إليها ويقع استدعاء العضو الذي نوزع في انتخابه والسلطة الإدارية بصفة إجبارية لدى اللجنة.

المادة ١٥٨: قرارات لجنة النزاعات نهائية وغير قابلة للاستئناف وهي معفاة من معاليم التامبر والتسجيل.

المادة ١٥٩[1]: يبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يتب نهائيا في الطعون.
وإذا وقع، يبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يتب نهائيا في الطعون.
وإذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر يجب دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل يتجاوز شهرين من تاريخ الإلغاء، على أن لا يقع الاقتراع إلا على القائمات التي شاركت في الانتخابات. وريثما يقع الانتخاب فإن إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من وزير الداخلية.

[1] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.

وعند إلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر على نتائج الانتخابات يقتصر على إعادة الانتخابات بالنسبة لمكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة لا يقع الاقتراع إلا على القائمات التي شاركت في الانتخابات ولا يمكن تنظيم حملة انتخابية للغرض. ويتم فرز الأصوات وجمعها وإعادة توزيع المقاعد على ضوء النتائج الجديدة وفقا لأحكام هذه المجلة. ويبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يقع التصريح بنتائج الاقتراع.

الباب الثامن:
تعويض الأعضاء البلديين

المادة ١٦٠[١]: عند حصول شغور بالمجلس البلدي يقع تسديده بالترشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر مترشح صرح بانتخابه ضمن القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي حصل بموجبه الشغور.
وعندما تصبح أحكام الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق تجرى انتخابات تكميلية إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه وذلك في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور.
لا تنظم انتخابات تكميلية في السنة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس البلدية إلا إذا فقد المجلس البلدي أكثر من نصف أعضائه.

المادة ١٦١[٢]: في صورة تسمية نيابة خصوصية طبقا للقانون الأساسي المتعلق بالبلديات يقع انتخاب أو إعادة انتخاب المجلس البلدي خلال سنة من تاريخ تسمية النيابة الخصوصية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لهذا.
ولا تنظم الانتخابات إذا كانت المدة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية لا تفوق اثنا عشر شهرا

---

[١] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ٤٨ لسنة ١٩٩٠ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠.
[٢] المعدلة بموجب القانون الأساسي عدد ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

العنوان السادس:
أحكام خاصة بالاستفتاء
الباب الأول:
تنظيم الاستفتاء

المادة ١٦٢[١]: تقع دعوة الناخبين للاستفتاء تطبيقا لأحكام الفصول ٢ و٤٧ و٧٦ من الدستور. يضبط تاريخ الاستفتاء بالأمر المتعلق بدعوة الناخبين ويتعين أن يلحق بهذا الأمر النص أو الموضوع المعروض للاستفتاء.
ينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد الاستفتاء بخمسة وأربعين يوما.
وتفتح حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع بأسبوعين وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة ١٦٢ [٢]:يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل ٧ من هذه المجلة أن يشاركوا في الاستفتاء وذلك بمراكز التصويت المحدثة لهذا الغرض وفق نفس المواعيد والشروط المحددة بالفصل ٦٨ من هذه المجلة.

المادة ١٦٢ ثانيا [٣]:يوضع بكل مكتب اقتراع على ذمة كل ناخب ظرف غير شفاف من الورق الأصفر على شكل موحد وحامل لطابع الولاية وورقتا تصويت على شكل موحد من اللون الأبيض تتضمن الأولى وسطها كلمة "نعم" مطبوعة باللون الأسود وتتضمن الثانية وسطها كلمة "لا" باللون الأبيض في محيط باللون الأسود.

المادة ١٦٢ ثالثا [٤]: يتم التصويت باختيار الإجابة بـ "نعم" أو بـ "لا" وذلك بوضع الورقة المناسبة في الظرف المعد للغرض.

المادة ١٦٢ رابعا [٥]: لكل حزب سياسي له نائب على الأقل بمجلس النواب المشاركة في حملة الاستفتاء بناء على طلب يوجه إلى وزير الداخلية ثلاثين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
ويؤخذ بعين الاعتبار انتماء النائب للحزب عند تقديم ترشحه لعضوية مجلس النواب.

---

[١] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣
[٢] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣
[٣] مضافة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣
[٤] مضافة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣
[٥] مضافة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣

ويعلن وزير الداخلية عن قائمة الأحزاب المخول لها المشاركة في حملة الاستفتاء وذلك عشرين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع
يمكن لكل حزب سياسي مشارك في حملة الاستفتاء أن يعين أحد ممثليه لحضور سير عمليات الاستفتاء وفقا لشروط وإجراءات مراقبة العمليات الانتخابية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الباب الثالث:
الإعلان عن النتائج

المادة ١٦٥ [1]:يصرح المجلس الدستوري بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

[1] معدلة بالقانون الأساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٤ آب/ أوت ٢٠٠٣

جمهورية الجزائر
الأمر التشريعي رقم٠٧/٩٩ تاريخ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

المادة ١: يحدد هذا الأمر قواعد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات طبقا لأحكام المادتين ١٢٣ و ١٧٩ من الدستور.

المادة ٢: الاقتراع عام, مباشر , وسري .
غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣: تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المرشحين.

المادة ٤: لا يمكن الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.
غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر, وفي حالة انتخابه, يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.
تتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في مجلس شعبي.

الباب الأول:
أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية
الفصل الأول:
الشروط المطلوبة في الناخب

المادة ٥: يعتبر ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (١٨) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية, ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة ٦: لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه, بمفهوم المادة ٣٦ من القانون المدني.

المادة ٧: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:
- حكم عليه في جناية,

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين ٨ – ٢ و ١٢ من قانون العقوبات,
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن,
- اشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره,
- المحجوز والمحجور عليه .

تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل الوطنية.

الفصل الثاني:
القوائم الانتخابية
القسم الأول:
شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة ٨: التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانوناً.

المادة ٩: يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة ١٠: لا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة انتخابية واحدة.

المادة ١١: بغض النظر عن أحكام المادتين ٦ و ١٠ من هذا القانون, يمكن كل جزائري وجزائرية مقيم في الخارج ومسجل لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله :

١- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :
- بلدية مسقط رأس المعني,
- بلدية آخر موطن للمعني,
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

٢- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية , يتم التسجيل في القائمة الانتخابية الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلد إقامة الناخب .

المادة ١٢: لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٦ من هذا القانون , أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

المادة ١٣: يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة ٦ من هذا القانون كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله .

المادة ١٤: إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه , تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه في هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادة ١٥: إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالا إلى شطبه من قائمة الناخبين.
في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته, يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني
وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادة ١٦: إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.
كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما.

المادة ١٧: يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية , إبتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة .
ترسل طلبات التسجيل أو الشطب إلى المصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار المشار إليه في الفقرة السابقة.
عند نهاية فترة المراجعة, يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة .

المادة ١٨:
في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المشار اليها في المادة ١٦ من هذا القانون.

المادة ١٩: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي :
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا ,
- رئيس المجلس الشعبي البلدي , عضوا ,
- ممثل الوالي , عضوا ,
- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في مستوى البلدية , وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية .
تحدد قواعد سير اللجنة وعملها عن طريق التنظيم .

المادة ٢٠: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي :
- رئيس الممثلية الديبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي , يعينه السفير , رئيسا ,
- ناخبان , عضوان ,
- موظف قنصلي , كاتبا للجنة .

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها . توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة . توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية . تحدد قواعد سير هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم .

المادة ٢١: لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه. كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار .

المادة ٢٢: يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٣: لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤: يجب تقديم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب المشار إليهما في المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون خلال الخمسة عشرة (١٥) يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة ١٧ من هذا القانون .
يخفض هذا الاجل الى ثمانية (٨) ايام في حالة المراجعة الاستثنائية .
تحال هذه الإعتراضات على اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون . يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة (٥) أيام إلى الأشخاص المعنيين , كتابيا وبموطنهم .

المادة ٢٥: يمكن الأطراف المعنية رفع الطعن في أجل خمسة عشر (١٥) يوما إبتداء من تاريخ الإعتراض .

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط الى المحكمة المختصة إقليميا , التي تبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (١٠) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (٣) أيام .
يكون الأمر الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن .

المادة ٢٦: تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.
وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية .

المادة ٢٧: يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية . يمكن الوالي إذا تبين وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول, أن يباشر ضد المخالف المتابعة القضائية اللازمة.

القسم الثالث:
بطاقة الناخب

المادة ٢٨: تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية , وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية . تحدد عن طريق التنظيم كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها .

الفصل الثالث:
الاقتراع
القسم الأول:
العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة ٢٩: تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات , مع مراعاة الاحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٠: يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات . وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة ٣١: يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.
غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت, وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.

يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه.
تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة ٥٣ من هذا القانون بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية. ينشر القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والبلدية ومراكز التصويت.

المادة ٣٢: مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون , يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي :
- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز ,
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية , وذلك في حدود صفته كممثل للإدارة ,
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت, بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

المادة ٣٣: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (٨) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (٧) مساء .
غير أنه يمكن الولاة , بترخيص من وزير الداخلية , أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة , وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت.
تنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع, وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر , وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (٥) أيام على الأكثر.

القسم الثاني:
عمليات التصويت

المادة ٣٤: يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة ٢٩ من هذا القانون.
غير أنه يمكن, الوزير المكلف بالداخلية , بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراح باثنتين وسبعين (٧٢) ساعة على الأكثر , في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه , لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت , وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما .
يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك, تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (١٢٠) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك , بطلب من السفراء والقناصلة .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ٣٥: التصويت شخصي وسري.

المادة ٣٦: توضع تحت تصرف الناخب ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة ٣٧: يجري التصويت ضمن مظاريف تقدمها الإدارة.
تكون هذه المظاريف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.
توضع هذه المظاريف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في قاعة التصويت.

المادة ٣٨: تبقى موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت, نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني, مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون والمتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادة ٣٩: يتألف مكتب التصويت من:
- رئيس,
- نائب رئيس,
- كاتب,
- مساعدين اثنين.

المادة ٤٠: يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي, من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.
تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (٥) أيام من قفل قائمة المترشحين , وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع .
يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول .
يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا في غضون الأيام الخمسة (٥) الموالية لتاريخ النشر الأول لهذه القائمة.
تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه.

المادة ٤١: يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها :
"اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".
تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة ٤٢: إذا تغيب, يوم الاقتراع, عضو أو أعضاء في مكتب التصويت المسخرون قانونا يتعين على الوالي اتخاذ جميع الترتيبات لتعويضهم بغض النظر عن أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون.

المادة ٤٣: لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت, ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت.
يجوز لرئيس مكتب التصويت الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام .

المادة ٤٤: يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول قاعات الاقتراع , باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا .

المادة ٤٥: يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون.
يمكن المترشحين , بمبادرة منهم , حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه , أو تعيين من يمثلهم, وذلك في حدود :
- ممثل واحد في كل مركز تصويت,
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال, حضور أكثر من خمسة (٥) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.
تحدد عن طريق التنظيم شروط الحضور بالمكاتب الانتخابية وضوابطه.

المادة ٤٦: يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.
إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحداً, عملا بالمادة ٣٤ من هذا القانون , فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل الأمن والحصانة للصندوق وللوثائق الانتخابية . وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى , فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه .

المادة ٤٧: يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل .
يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب , على أنه يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور .

المادة ٤٨: يجب على رئيس مكتب التصويت ان يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضبط .
في حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما , يتولى رئيس مكتب التصويت استخلافها

بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية ويشير إلى هذا الاستخلاف في المحضر وترفق به خمسة(٥) من هذه المظاريف .

المادة ٤٩: يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق , الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين (٢) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا .
يتناول الناخب, بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض, ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة.
يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحداً, وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق .

المادة ٥٠: يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة ٥١: يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه, أو بوضعه بصمة الأصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبالة اسمه , وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت .
تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

المادة ٥٢: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها.

المادة ٥٣: يلي الفرز اختتام الاقتراع فورا ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً.
يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزامياً.
غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة, في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة ٣١ من هذا القانون.
ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها.

المادة ٥٤: يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت.
يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب .
وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

المادة ٥٥: عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم, وفي نفس الوقت الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون.

تلحق هذه الأوراق بالمحضر المشار إليه في المادة ٥٦ من هذا القانون.
يحتفظ بأوراق التصويت لدى اللجنة الانتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن.

المادة ٥٦: يوضع في كل مكتب تصويت, محضر لنتائج الفرز, محرر ومكتوب بحبر لا يمحى , على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الإقتضاء ملاحظات و / أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم .
يحرر محضر الفرز في نسختين (٢) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.
يجب أن يكون عدد المظاريف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين . وفي حالة وجود فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.
يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة, ويتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

المادة ٥٧: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتاً معبرة أثناء الفرز.
وتعتبر أوراقا باطلة:
١- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف,
٢- عدة أوراق في ظرف واحد,
٣- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة ,
٤- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون,
٥- الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

المادة ٥٨: يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون, المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.
لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.
يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات في نسختين وبحضور المرشحين أو ممثليهم, ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية , التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة .
وتعلق نسخة من المحضر المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.
غير أنه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى هذه اللجنة عد الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية, وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون .

المادة ٥٩: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس, ونائب رئيس, ومساعدين اثنين , يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية , ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .

المادة ٦٠: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً, في نطاق دائرته الانتخابية, أن يراقب جميع عمليات التصويت , وفرز الأصوات , وتعداد الأوراق في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات , وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات .

المادة ٦١: يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص , الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المادتين ٤٥ و ٦٠ من هذا القانون خلال ثمانية (٨) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع .
يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل , والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة .

القسم الثالث
التصويت بالوكالة

المادة ٦٢: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

١- المرضى الموجودون بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم ,
٢- ذوو العطب الكبير أو العجزة,
٣- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و / أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع ,
٤- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .

المادة ٦٣: يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات في أماكن عملهم.
يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة.
يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن حقهم في التصويت في انتخابات المجالس المجالس الشعبية البلدية والولائية , مباشرة أو عن طريق الوكالة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ٦٤: يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم , إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.
ويجوز لهم , فضلا عن ذلك , ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٦٥: لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية.

المادة ٦٦: تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية, المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.
ينتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٩ أعلاه للإشهاد , بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض او عاهة .
تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محرر أمام مدير المستشفى , وفيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة .
تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.
يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للناخبين المذكورين في البند الثالث من المادة ٦٢ أعلاه بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية.

المادة ٦٧: تحدد مدة تحرير الوكالات ابتداءً من السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (٣) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.
تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض, مرقم ومؤشر عليه.

المادة ٦٨: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.

المادة ٦٩: يشارك الوكيل في الاقتراع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و ٦٥ من هذا القانون.
يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل.
تقبل الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون.
تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عبارة - صوت بالوكالة -.

المادة ٧٠: يجوز لكل موكل أن يفسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت.
كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

المادة ٧١: عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون .

المادة ٧٢: تحرر الوكالة بغير مصاريف, وعلى الموكلين إثبات هويتهم , ولا يشترط حضور الوكيل .

المادة ٧٣: تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع, وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله.
يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

المادة ٧٤: تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقاً للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني:
الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول:
الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
القسم الأول:
أحكام مشتركة

المادة ٧٥: ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (٥) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجري الانتخابات في ظرف الثلاثة (٣) أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية .
غير أن العهدة النيابية الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد ٩٠ و ٩٣ و ٩٦ من الدستور.

المادة ٧٦: توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .
لا تؤخذ في الحسبان, عند توزيع المقاعد, القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة (٧%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

المادة ٧٧: المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية .
يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية, عند الاقتضاء, الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ (الفقرة ٢) من هذا القانون.

المادة ٧٨: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين ٧٦ و ٨٤ من هذا القانون, حسب الكيفيات الآتية:
١ – يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة ٧٧ من هذا القانون.
٢ – تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
٣ – بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة, ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد, والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد, حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها, وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
يمنح المقعد الأخير المترشح الأصغر سنا عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر .

المادة ٧٩: يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها.
ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية .

المادة ٨٠: يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المـادة ٨١: يعتبـر إيـداع القائمـة التـي تتـوفر فيهـا الشـروط المطلوبـة قانونـا لـدى الولايـة تصريحاً بالترشح. يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة .
يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة ما يأتي :

- الاسم واللقب والكنيـة, إن وجـدت , وتـاريخ المـيلاد ومكانـه , والمهنـة والعنـوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف , وترتيب كل واحد منهم في القائمة ,
- عنوان القائمة,
- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل إيداع.

المـادة ٨٢: فضـلاً عـن الشـروط الأخـرى التـي يقتضـيها القـانون , يجـب أن تكـون القائمـة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية .
في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية, ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (٥%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية, على ألا يقل العدد عن مائة وخمسين (١٥٠) ناخبا وألا يزيـــد عن ألف (١٠٠٠) ناخب.
لا يمكن اي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون .
تحتوي الاستمارات التي تقدمها الإدارة لجمع التوقيعات على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع .
ترفع الإستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا .

المـادة ٨٣: يجـب تقـديم التصـريحات بالترشـيح خمسـين (٥٠) يومـا كاملـة قبـل تـاريخ الاقتراع .

المادة ٨٤: لا يجوز بعد تقديم قوائم الترشيحات القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع قانوني .
وفي هذا الحالة أو تلك , يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد , على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع .
وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة, فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٨٥: لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو من أكثر من دائرة انتخابية.

المادة ٨٦: يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل.
يبلغ هذا القرار خلال عشرة (١٠) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح للترشيح .
يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة محليا خلال يومين (٢) كاملين من تاريخ تبليغ القرار .
تبت المحكمة في الطعن خلال خمسة (٥) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن , ثم يبلغ حكم المحكمة فور صدوره للأطراف المعنية وللوالي قصد تنفيذه .
يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

المادة ٨٧: تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها, وتقرر توزيع المقاعد طبقا للمواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون .

المادة ٨٨: تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (٣) قضاة يعينهم وزير العدل.
تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي او محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.

المادة ٨٩: تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية. وتكلف هذه اللجنة الانتخابية بتسليم نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية .

المادة ٩٠: يجب على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي أشغالها خلال ثماني وأربعين (٤٨) ساعة على الأكثر ابتداءً من ساعة اختتام الاقتراع وتعلن النتائج مع مراعاة المادة ٩٢ من هذا القانون .

المادة ٩١: تبت اللجنة الانتخابية الولائية المشار اليها في المادة ٨٨ من هذا القانون , في النزاع الذي ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية .

المادة ٩٢: لكل ناخب الحق في منازعة مشروعية عمليات التصويت في المكتب الذي صوت فيه وذلك عن طريق إيداع احتجاج.
يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية .
تفصل هذه اللجنة نهائيا في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها, وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (١٠) أيام ابتداءً من تاريخ إخطارها.
تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في ذلك دون مصاريف إجرائية وبناء على إشعار عاد تبلغه الى الأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن.

المادة ٩٣: يكتسب كل ناخب أهلية الانتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمساً وعشرين (٢٥) سنة كاملة وأثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توفرها صراحة في التشريع الساري المفعول.

المادة ٩٤: لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (٢) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة ٩٥: إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل, أو تم حله, أو تقرر تجديده الكامل طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها, يستدعى الناخبون تسعين (٩٠) يوما قبل تاريخ الانتخابات .
غير انه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ التجديد العادي. وخلال هذه الفترة, تطبق الأحكام الخاصة بالبلدية أو الولاية, حسب الحالة.

المادة ٩٦: في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأكثر من تاريخ قرار الفصل.

القسم الثاني:
الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

المادة ٩٧: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية :

- ٧ أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نسمة ,
- ٩ أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ نسمة,
- ١١عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠٠٠١ و ٥٠٠٠٠ نسمة,
- ١٥ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٥٠٠٠١ و ١٠٠٠٠٠ نسمة
- ٢٣ عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠٠٠١ و ٢٠٠٠٠٠ نسمة,
- ٣٣ عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها ٢٠٠٠٠١ نسمة أو يفوقه.

المادة ٩٨: يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل , في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاة ,
- رؤساء الدوائر ,

- الكتاب العامون للولايات ,
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ,
- القضاة ,
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي ,
- موظفو أسلاك الأمن ,
- محاسبو الأمن ,
- محاسبو الأموال البلدية ,
- مسؤولو المصالح البلدية .

القسم الثالث:
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

المادة ٩٩: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية :

- ٣٥ عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠٠٠ نسمة ,
- ٣٩ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٢٥٠٠٠١ و ٦٥٠٠٠٠ نسمة ,
- ٤٣ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٦٥٠٠٠١ و ٩٥٠٠٠٠ نسمة ,
- ٤٧ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ٩٥٠٠٠١ و ١١٥٠٠٠٠ نسمة ,
- ٥١ عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين ١١٥٠٠٠١ و ١٢٥٠٠٠٠ نسمة ,
- ٥٥ عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها ١٢٥٠٠٠٠ نسمة .

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل .

المادة ١٠٠: يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاة ,
- رؤساء الدوائر ,

- الكتاب العامون للولايات ,
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ,
- القضاة ,
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي ,
- موظفو أسلاك الأمن ,
- محاسبو الأمن ,
- محاسبو أموال الولايات ,
- مسؤولو المصالح الولائية .

الفصل الثاني:
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة ١٠١: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (٥) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .
يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها , ويضاف إليهم ثلاثة (٣) مترشحين إضافيين .
تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية .
تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.
ويمكن أن تقسم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.
لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (٤) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين الف (٣٥٠٠٠٠) نسمة .
بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج , يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها .

المادة ١٠٢: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة ١٠١ السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .
لا تؤخذ في الحسبان , عند توزيع المقاعد , القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (٥%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

المادة ١٠٣: بالنسبة لكل دائرة انتخابية , فإن العامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها , هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها , منقوصة منه عند الاقتضاء, الأصوات التي حصلت عليه االقوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ أعلاه , على عدد المقاعد المطلوب شغلها .

المادة ١٠٤: يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من هذا القانون حسب الكيفيات الآتية :

١- يحدد العامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة ١٠٣ من هذا القانون,
٢- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على العامل الانتخابي ,
٣- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على العامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة , ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد , والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد , حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها , وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان او أكثر يمنح المقعد الأخير المترشح الأكبر سنا .

المادة ١٠٥: يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة.

المادة ١٠٦: يعد غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها , إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة :

- موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ,
- القضاة ,
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي ,
- موظفو أسلاك الأمن ,
- محاسبو أموال الولاية .

المادة ١٠٧: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون ,
- أن يكون بالغا سن ثماني وعشرين (٢٨) سنة على الأقل يوم الاقتراع ,
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (٥) سنوات على الأقل
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

المادة ١٠٨: يتم التصريح بالترشح , حسب الشروط المحددة في المادة ١٠٢ من هذا القانون , عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة , أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب. تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون .
تلحق الوثائق بالتصريح طبقا للشروط المذكورة في المادتين ١٠٧ و ١٧٥ من هذا القانون . يسلم الى المصرحين بالترشح وصل إيداع .
بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج , المذكورة في المادة ١٠١ من هذا القانون , يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية .

المادة ١٠٩: تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر , وإما كقائمة مترشحين أحرار .
عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار , يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (٤٠٠) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية , فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .
تجمع التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية او أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم .
لا يسمح لي ناخب أن يوقع في أكثر من قائمة . وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من هذا القانون .
تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية الى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة ١١٥ من هذا القانون .
يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة (٥%) من عدد الموقعين , ويعد محضرا بذلك .

المادة ١١٠: ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة واربعين (٤٥) يوماً كاملةً قبل تاريخ الاقتراع .

المادة ١١١: لا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة , أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح , يستخلف بمبادرة من الحزب الذي ينتمي اليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار .
- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح , لا يمكن استخلافه . بغض النظر عن أحكام المادة ١٠١ من هذا القانون , تبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة . ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة , بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

- وفيما يتعلق بالقوائم الحرة , تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة .

المادة ١١٢: لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة , أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع .
يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون .

المادة ١١٣: يجب أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معللاً.
يجب تبليغ هذا الرفض في حدود مهلة عشرة (١٠) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الإيداع.
يمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا في اجل يومين كاملين من تاريخ تبليغ الرفض. وتبت الهيئة القضائية في اجل خمسة (٥) أيام كاملة ثم تبلغ قرارها فورا للأطراف المعنية والوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك . يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة ١١٤: في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة, يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة ١١٥: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية, وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث (٣) نسخ .
ترسل فورا نسخة إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.
في حالة تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر, تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابيةلجنة تتكون من ثلاثة (٣) قضاة معينين من طرف وزير العدل.
صلاحيات هذه اللجنة محددة في المادة ٨٧ من هذا القانون.
تنشأ لجان دوائر انتخابية دبلوماسية أو قنصلية, يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم , لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية . كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاثة (٣) قضاة معينين من طرف وزير العدل قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة ١١٦: تجمع اللجنة الانتخابية للدائرة أو للولاية نتائج الاقتراع لمجموع دائرتها الانتخابية. تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.
يجب أن تنتهي الأشغال وتسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر وترسل فورا إلى المجلس الدستوري.

المادة ١١٧: يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (٧٢) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة ١١٨: لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات, الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (٤٨) ساعة الموالية لإعلان النتائج.
يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (٤) أيام من تاريخ التبليغ.
يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (٣) أيام وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.
يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة ١١٩: يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري, بالمترشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة , الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية .
في حالة شغور مقعد نائب بسبب استقالته, او حدوث مانع قانوني له , أو إقصائه , يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه .

المادة ١٢٠: يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فورا وفقا للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.

المادة ١٢١: إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية , لا يشغل المقعد الشاغر .

الفصل الثالث:
الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المادة ١٢٢: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة ست (٦) سنوات . يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (٣) سنوات.

المادة ١٢٣: ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية, من طرف هيئة انتخابية , مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي ,
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية ,

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ١٢٤: تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (٤٥) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة ١٢٥: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس ومساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

المادة ١٢٦: تزود اللجنة الانتخابية الولائية بأمانة يشرف عليها كاتب ضبط يعينه وزير العدل .
المادة ١٢٧: يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي , تتوفر فيه الشروط القانونية , يترشح لعضوية مجلس الأمة.

المادة ١٢٨: لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ أربعين (٤٠) سنة كاملة يوم الاقتراع.

المادة ١٢٩: تنطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, وحالات التنافي, على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

المادة ١٣٠: يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

المادة ١٣١: يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض , يدون فيه :
- الاسم واللقب , وعند الاقتضاء الكنية والعنوان , وصفة المترشح .
- تاريخ الإيداع وساعته ,
- الملاحظات حول تشكيل الملف .
- يسلم للمصرح وصل إيداع .

المادة ١٣٢: يجب أن يوضع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشرة (١٥) يوما قبل تاريخ الاقتراع .

المادة ١٣٣: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه , إلا في حالة الوفاة .

المادة ١٣٤: يمكن اللجنة الانتخابية الولائية , أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
يجب أن يبلغ قرار الرفض الى المترشح في مهلة يومين (٢) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .
يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة ١١٣ من هذا القانون .

المادة ١٣٥: يجري الاقتراع بمقر الولاية.
يمكن الوالي, بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية , أن يصدر قرارا بتقديم ساعات الاقتراع أو تأخيرها .
ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقر الولاية وبمقار المجالس الشعبية البلدية للولاية, وذلك خمسة (٥) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة ١٣٦: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين , كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

المادة ١٣٧: يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين هيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن اسماء الناخبين وأرقامهم والمجلس الذي ينتمون إليه .
توضع قائمة التوقيع , المعدة أربعة (٤) أيام قبل تاريخ افتتاح الاقتراع , تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية .
تودع في مكتب التصويت, طوال مدة الاقتراع , نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي .

المادة ١٣٨: توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة ١٣٩: يمكن الناخب بطلب منه , ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١٤٠: يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١٤١: يحق لكل مترشح , أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت .

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال, حضور أكثر من خمسة (٥) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ١٤٢: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع .

المادة ١٤٣: يتم فوراً, بعد اختتام الاقتراع , فرز الأصوات .
ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من ٥٣ الى٥٧ من هذا القانون.

المادة ١٤٤: تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحى .
يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

المادة ١٤٥: في حالة وقوع احتجاج, يدون هذا الأخير في المحضر المشار اليه في المادة ٦٠ من هذا القانون.

المادة ١٤٦: ترسل نسخة من المحضر, فوراً, إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة .

المادة ١٤٧: يعلن منتخبين فائزين , المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها.
في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها , يفوز المترشح الأكبر سناً.

المادة ١٤٨: يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (٢٤) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادة ١٤٩: يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (٣) أيام كاملة .
وإذا اعتبر الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل , إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي .
في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري , ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (٨) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري .

المادة ١٥٠: في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة, أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة , أو عضو بالمجلس الدستوري , أو الاستقالة , أو الإقصاء , أو أي مانع شرعي آخر , يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه .

المادة ١٥١: تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة ١٥٢: يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب بمجلس الأمة من قبل مكتب المجلس. يبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث:
الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء
الفصل الأول:
الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادة ١٥٣: تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

المادة ١٥٤: تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين (٦٠) يوما قبل تاريخ الاقتراع.
غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (٣٠) يوماً في إطار تطبيق أحكام المادة ٨٨ من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (١٥) يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

المادة ١٥٥: يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة ١٥٦: إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول, ينظم دور ثان.
لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحان الإثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

المادة ١٥٧: يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري, مقابل وصل. يتضمن وصل الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه .
يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :
١ – نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني,

٢ – شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني,
٣ – تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية
٤ – مستخرج رقم ٣ من شهادة السوابق العدلية للمعني,
٥ – صورة شمسية حديثة للمعني,
٦ – شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني,
٧ – شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين,
٨ – بطاقة الناخب للمعني,
٩ – شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها,
١٠ – التوقيعات المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من هذا القانون,
١١ – تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه,
١٢ – شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ للمولود قبل أول يوليو سنة ١٩٤٢ ,
١٣ – شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة ١٩٤٢ في اعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ,
١٤ – تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة - الإسلام والعروبة والأمازيغية - لأغراض حزبية ,
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية ,
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وتجسيدها ,
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها , والإلتزام بها ,
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و / أو العمل السياسي والوصول و / أو البقاء في السلطة , والتنديد به ,
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان ,
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية ,
- توطيد الوحدة الوطنية ,
- الحفاظ على السيادة الوطنية ,
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية ,
- تبني التعددية السياسية ,
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري ,
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني ,
- احترام مبادئ الجمهورية .

يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة ١٧٥ من هذا القانون مضمون التعهد الكتابي .

المادة ١٥٨: يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة عشر (١٥) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .
يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (٨) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٤ من هذا القانون.

المادة ١٥٩: فضلا عن الشروط المحددة في المادة ٧٣ من الدستور , وكذا أحكام هذا القانون , يجب على المترشح أن يقدم :
- إما قائمة تتضمن ٦٠٠ توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية او ولائية أو برلمانية على الأقل , وموزعة عبر ٢٥ ولاية على الأقل ,
- وإما قائمة تتضمن ٧٥٠٠٠ توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة .

ويجب أن تجمع عبر ٢٥ ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ١٥٠٠ توقيع .
وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي , وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة ١٥٧ من هذا القانون .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ١٦٠: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.
يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب أكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من هذا القانون.

المادة ١٦١: لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني. يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (١٥) يوما في الحالة المشار اليها في المادة ٨٨ من الدستور .
في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً.

المادة ١٦٢: يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين(٢) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.

المادة ١٦٣: يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول, على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين(٣٠) يوماً. يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (٨) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور.

في حال وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني , يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية .
وفي هذه الحالة, يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً.

المادة ١٦٤: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في نسختين على استمارات خاصة.
تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث (٣) نسخ ترسل إحداها فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية , وذلك بحضور ممثلي المترشحين .

المادة ١٦٥: تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بالمقر المشار اليه في المادة ٨٨ من هذا القانون.
تكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.
يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للاقتراع وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.
يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة الثانية عشرة (١٢ ٩ وهو أقصى أجل.
ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً.

المادة ١٦٦: يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية , ولأي ناخب , في حالة الاستفتاء , أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.
يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ١٦٧: يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام , اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان النيابية الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من هذا القانون.

الفصل الثاني:
الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة ١٦٨: يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعون (٤٥) يوما قبل تاريخ الاستفتاء.
يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة ١٦٩: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة - نعم - والأخرى - لا - يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:
هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم ؟.

المادة ١٧٠: يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح عن طريق المرسوم الرئاسي المنصوص عليه في المادة ١٦٨ من هذا القانون.

المادة ١٧١: تجرى عملية التصويت وإعلان النتائج والمنازعات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ والمواد من ١٦٥ الى١٦٧ من هذا القانون.

الباب الرابع:
الحملة الانتخابية والأحكام المالية
الفصل الأول:
الحملة الانتخابية

المادة ١٧٢: باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٨٨ و ٨٩ من الدستور , تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحدا وعشرين (٢١) يوما قبل يوم الاقتراع . وتنتهي قبل يومين (٢) من تاريخ الاقتراع.
وإذا جرت الدورة الثانية للاقتراع , فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (١٢) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (٢) من تاريخ الاقتراع .

المادة ١٧٣: لا يمكن أحدا مهما كانت الوسيلة وبأي شكلٍ كان, أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من هذا القانون.

المادة ١٧٤: يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية .

المادة ١٧٥: يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.
يكون كل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين, مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية , وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.
يستفيد المترشحون المستقلون , المتكتلون بمبادرة منهم , نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.
تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما. وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.

المادة ١٧٦: تتم التجمعات والمهرجانات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية .

المادة ١٧٧: يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة ١٧٨: تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية , توزع مساحتها بالتساوي. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة ١٧٩: يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة ١٨٠: يمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني , وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

المادة ١٨١: يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة ١٨٢: يحظر استعمال رموز الدولة.

الفصل الثاني:
أحكام مالية

المادة ١٨٣: تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة ١٨٤: تتحمل الدولة نفقات بطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفيات التكفل بها في المادتين ١٨٨ و ١٩٠ من هذا القانون.

المادة ١٨٥: يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:
- مساهمة الأحزاب السياسية ,
- مساعدة محتملة من الدولة , تقدم على أساس الإنصاف ,
- مداخيل المترشح .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ١٨٦: يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

المادة ١٨٧: لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية خمسة عشر (١٥) مليون دينار في الدور الأول .
يرفع هذا المبلغ إلى عشرين (٢٠) مليون دينار في الدور الثاني .

المادة ١٨٨: لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره ١٠ %.
عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق ١٠ % وتقل أو تساوي ٢٠ % من الأصوات المعبر عنها , يرفع هذا التسديد إلى ٢٠ % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به.
وترفع نسبة التسديد إلى ٣٠ % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من ٢٠ % من الأصوات المعبر عنها.
ولا يتم التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج .

المادة ١٨٩: لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية حدا أقصاه مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) عن كل مترشح.

المادة ١٩٠: يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت ٢٠ % على الأقل من الأصوات المعبر عنها , أن تحصل على تسديد بنسبة ٢٥ % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به.
لا يتم تسديد النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة ١٩١: ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت , وذلك حسب مصدرها وطبيعتها .
يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري, لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين ١٨٨ و ١٩٠ من هذا القانون.

المادة ١٩٢: تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الانتخاب وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة ١٩٣: يحدد عن طريق التنظيم الجدول الخاص بالمكافأة عن الأعمال الإضافية أو الاستثنائية المترتبة عن التحضير المادي للإقتراعات وإجرائها التي تقع على عاتق النفقات العمومية .

الباب الخامس:
أحكام جزائية

المادة ١٩٤: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة(٥٠٠ د ج) إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠ د ج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة ١٩٥: كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة (١٥٠٠ د ج) إلى خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠ د ج). ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة .

المادة ١٩٦: يعاقب بالعقوبة المشار إليها في المادة ١٩٥ من هذا القانون كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير, فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها.

المادة ١٩٧: يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة (١٥٠٠ د ج) إلى خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠ د ج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل خمس سنوات على الأكثر.

المادة ١٩٨: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة (٥٠٠ د ج) إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠ د ج) , كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره , ومارس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة ١٩٩: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة (٥٠٠ د ج) إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠ د ج) , كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة ١٩٤ من هذا القانون , وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل .
ويعاقب بنفس العقوبة :

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة ,
- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد .

المادة ٢٠٠: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة ٢٠١: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانوناً.

المادة ٢٠٢: يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفتائية أو مناورات إحتيالية أخرى , بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٠٢ و١٠٣ من قانون العقوبات.

المادة ٢٠٣: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.
وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل سلاح , يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .
وإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه , إثر خطة مدبرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة ٢٠٤: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٤٤ و ١٤٨ من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

المادة ٢٠٥: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.
وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المادة ٢٠٦: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل إخلال بالاقتراع, صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة ٢٠٧: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا و نقداً أو عيناً, أو وعد بتقديمها, وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة , أو بمزايا أخرى خاصة , قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت , وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير و وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.
وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود.

المادة ٢٠٨: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف (١٠٠٠٠ د ج) إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠ د ج) كل من يخالف أحكام المادة ١٦٠ من هذا القانون.

المادة ٢٠٩: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة (٥٠٠ د ج) الى ألف (١٠٠٠ د ج) كل من حمل ناخباً أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر .

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء , تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٤٤٢ من قانون العقوبات .

المادة ٢١٠: يعاقب بغرامة من خمسين ألف (٥٠٠٠٠ د ج) إلى مائة ألف(١٠٠٠٠٠ د ج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست سنوات على الأقل , كل من يخالف أحكام المادة ١٧٣ من هذا القانون .

المادة ٢١١: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (١٠٠٠٠ د ج) إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠ د ج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من هذا القانون.

المادة ٢١٢: يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر, وبغرامة من مائة وخمسين (١٥٠ د ج) إلى ألف وخمسمائة (١٥٠٠ د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة ١٨١ من هذا القانون .
المادة ٢١٣: يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات, كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٢ من هذا القانون.

المادة ٢١٤: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة (٥٠٠ د ج) إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠ د ج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة ١٨٢ من هذا القانون.

المادة ٢١٥: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (١٠٠٠٠ دج) إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠ د ج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست سنوات على الأقل , كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة ١٩١ من هذا القانون.

المادة ٢١٦: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من خمسمائة (٥٠٠ د ج) إلى عشرين ألف (٢٠٠٠٠ د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين, كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية .

المادة ٢١٧: يعاقب بغرامة من خمسمائة (٥٠٠ د ج) إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠ د ج) كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٢١٨: لا يمكن بأي حال من الأحوال, إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون, إبطال عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على مقرر قضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

المادة ٢١٩: إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٩ من هذا الباب, فإن صفته تشكل ظرفاً مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٢٠: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون, لاسيما أحكام القانون رقم ٨٩ – ١٣ المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٨٩ , المعدل والمتمم , والمتضمن قانون الانتخابات.

المادة ٢٢١: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جيبوتي
انتخاب النواب للجمعية الوطنية
الصادر بتاريخ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١

المادة ١: تتألف الجمعية الوطنية من خمس وستين عضوا منتخبا لخمس سنوات بواسطة الاقتراع العام المباشر. تجدد الجمعية الوطنية بالكامل ويمكن أن يعاد انتخاب أعضائها.

المادة ٢: باستثناء حالة حل الجمعية, تجري الانتخابات العامة خلال الثلاثين يوما التي تسبق أو تلي انتهاء سلطات أعضاء الجمعية.

المادة ٣: تسهر اللجنة الدستورية على نزاهة العمليات الانتخابية. تبت في النزاعات التي يمكن أن تنتج عن هذه العمليات. تعلن رسميا عن نتائج الانتخابات.

المادة ٤: يجري الاقتراع في دائرة انتخابية واحدة يشكلها مجموع تراب الجمهورية .

المادة ٥: يجري انتخاب النواب عن طريق اقتراع لائحة بالأغلبية بدون مزج بين اللوائح ولا اقتراع تفضيلي.
يجب ان تضم اللائحة المقدمة للانتخاب إجبارياً عددا من المرشحين مساو لعدد المقاعد المخصصة.

المادة ٦: يمكن انتخاب مواطني الجمهورية من الجنسين , البالغين أكثر من ثلاث وعشرين سنة . الحاملين لسجل عدلي خالي , المسجلين على لائحة انتخابية أو المتبين أنه كان يجب أن يسجلوا عليها قبل يوم الانتخاب , القاطنين في جمهورية جيبوتي منذ أكثر من خمس سنوات (٥ سنوات) ملمين بالقراءة والكتابة والتكلم بطلاقة باللغة الفرنسية أو العربية.

المادة ٧: خلال مزاولتهم لمهامهم أو خلال السنتين اللتين تليان توقفهم عن وظائفهم لا يمكن انتخاب الشخصيات التالية كأعضاء في الجمعية الوطنية :
_ مفوضو الجمهورية , رؤساء المناطق ونوابهم و رؤساء مقاطعات ناحية جيبوتي .
_ الأمناء العامون للحكومة وللوزارات .
_ القضاة الرسميون والمساعدون .
_ مفتشو الدولة و مفتشو الشغل والتعليم .
_ الضباط وضباط الصف وجنود الجيش الوطني .
_ مفوضو الشرطة , المفتشون والباحثون ومساعدو الباحثين في الشرطة الوطنية . وجميع عناصر القوة الوطنية للأمن .
تتنافى مهام رئيس مصلحة ورجل الإدارة مع مهمة نائب .

المادة ٨: يدعى الناخبون بواسطة مرسوم يحدد تاريخ الانتخابات , يجب إصدار مرسوم دعوة الناخبين أربعين يوما على الأقل قبل يوم الانتخابات الذي يجب أن يكون إجباريا يوم جمعة .
لا يدوم الاقتراع سوى يوما واحدا . يبدأ الاقتراع وينتهي في الساعات المحددة في مرسوم دعوة الناخبين.
يجري فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء الاقتراع ويتابع بدون انقطاع .

المادة ٩: يعتبر التجمع الشعبي من اجل التقدم - المؤهل الوحيد لتقديم المرشحين.
يجب أن تمثل كل ناحية نسبيا حسب عدد الناخبين المسجلين على اللوائح الانتخابية كما تم تحديدها بعد آخر مراجعة أو تنقيح معروف للوائح الانتخابية.
يجب أن يتضمن مرسوم دعوة الناخبين تمثيل كل محافظة في الجمعية الوطنية.

المادة ١٠: يتم إيداع لائحة المرشحين في نسختين لدى وزارة الداخلية من طرف الأمين العام للتجمع الشعبي من أجل التقدم على الأكثر قبل واحد وعشرين يوما من يوم افتتاح الاقتراع .
يجب أن تتضمن اللائحة الأسماء العائلية والشخصية , وتاريخ ومكان الميلاد وعناوين ووظائف المرشحين .
توضع لائحة المرشحين إجباريا على المطبوعات المسلمة من طرف وزارة الداخلية.
يجب على كل مرشح أن يضع على المطبوع , في المكان المخصص لذلك , توقيعه الشخصي مشفوعا بالعبارة الخطية : - بالقبول - - جيبوتي في ..... - .
يجب كذلك تسجيل:

- عنوان اللائحة.
- اللون الذي اختارته اللائحة لطباعة بطاقات التصويت. ويجب أن تكون هذه من لون غير لون البطاقات الانتخابية. يجب أن تلحق كذلك باللائحة بالنسبة لكل مرشح :
- نسخة من السجل العدلي .
- نسخة من شهادة الميلاد.
- صورة عن الهوية الشخصية أو الشهادة التي تقوم مقامها .
- شهادة من مفوض الجمهورية في محافظة محل سكناه تثبت أنه مقيم في جمهورية جيبوتي منذ أكثر من خمس سنوات وأنه مسجل على إحدى اللوائح الانتخابية.

يعطى للمودع وصل مؤقت بترشيحه. يعطى الوصل النهائي خلال ثلاثة أيام بعد أن يكون وزير الداخلية قد تأكد من خلو اللائحة من أي مرشح تحول دون ترشيحه حالات التنافي أو عدم الأهلية.
لا يمكن تسجيل أية لائحة شكلت خرقا لمقتضيات هذا القانون كما لا يمكن تسليم وصل نهائي بهذه اللائحة.

المادة ١١: في حالة وقوع نزاع, يمكن للحزب السياسي أن يعترض أمام اللجنة الدستورية التي يجب أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام.

المادة ١٢: تصدر بمرسوم لائحة المرشحين التي سجل إيداعها بصفة نهائية وتنشر في الجريدة الرسمية أربعة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء الاقتراع.

المادة ١٣: في حالة وفاة أو استقالة أحد المرشحين قبل يوم إجراء الانتخابات, يباشر الحزب السياسي باستبداله بمرشح جديد. ويكون هذا الترشيح الجديد موضوع بيان تكميلي خاضع للإجراءات السالفة الذكر أعلاه.
تراعى الإجراءات نفسها في حالة فقدان أحد المرشحين لحقوقه المدنية.

المادة ١٤: تفتتح الحملة الانتخابية ابتداءً من يوم نشر لائحة المرشحين في الجريدة الرسمية وتنتهي يوم الأربعاء السابق ليوم الاقتراع على الساعة الثانية والعشرين.

المادة ١٥: يحدد مرسوم إجراءات تنظيم انتخاب النواب. يصدر هذا المرسوم إجباريا خلال ثلاثة أيام من نشر مرسوم دعوة الناخبين في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦: تتولى الدولة نفقات الدعاية الانتخابية أي:
- طباعة أوراق التصويت.
- طباعة منشور يبعث أو يبلغ لجميع الناخبين.
- طباعة وإلصاق إعلان دعائي يكون قياسه ٥٩٤ ملم على ٨٤١ ملم كحد أقصى
- طباعة وإلصاق إعلان دعائي من قياس ٢٩٧ ملم على ٤٢٠ ملم .

تشكل على الأقل عشرون يوما قبل تاريخ الانتخابات لجنة الدعاية الانتخابية المكلفة بإبداء الرأي حول ثمن طباعة الوثائق الانتخابية.
وتضم هذه اللجنة برئاسة الأمين العام للحكومة:
- مدير المالية.
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية.
- ممثل أصحاب المطابع.

المادة ١٧: يمكن للحزب السياسي أن يستعمل أقنية إذاعة وتلفزيون جيبوتي في الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.
يخصص للحزب السياسي برنامج مدته ٤٥ دقيقة في الإذاعة وكذلك في التلفزيون , ويمكن تجزئة هذه المدة .
تحدد اللجنة الدستورية كيفية تنظيم هذه البرامج قبل بدء الحملة الانتخابية.

المادة ١٨: وفقا للمادة ٨ من هذا القانون , يفتتح ويختم الاقتراع في الساعات المحددة في مرسوم دعوة الناخبين .
يبدأ فرز الأصوات مباشرة بعد إغلاق كل مكتب تصويت .
- يبعث محضر فرز الأصوات في ثلاث نسخ وكذلك الوثائق الملحقة الى مفوض الجمهورية , رئيس المنطقة , الذي ينجز محضرا (من ثلاث نسخ) لفرز مجموع مكاتب التصويت الواقعة في منطقته .
- تبعث النسخة الأولى من المحضرين المذكورين أعلاه وكذلك الوثائق الملحقة الى اللجنة الدستورية.
- تبعث النسخة الثانية لوزير الداخلية .
- تحفظ النسخة الثالثة في محفوظات المنطقة.

المادة ١٩: تعلن النتائج شبه الرسمية من طرف وزير الداخلية على أبعد تقدير قبل الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم الذي يلي الاقتراع.
تعلن اللجنة الدستورية رسميا نتائج الانتخابات قبل الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم الخامس لانتهاء الاقتراع.

المادة ٢٠: يفقد, قانوناً, صفة عضو في الجمعية الوطنية كل مرشح تبت تنافي ترشيحه بعد إعلان النتائج وقبل انتهاء أجل عشرة أيام التي خلالها يمكن الطعن في الانتخابات أو خلال مزاولته لمهامه النيابية وقع في إحدى حالات التنافي أو عدم الأهلية للترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.
تعلن اللجنة الدستورية عن فقدان العضوية بناء على طلب من الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو في حالة إدانة لاحقة للانتخاب بناء على طلب من الوكيل العام لدى المحكمة التي أصدرت الإدانة.

المادة ٢١: يمكن لكل ناخب أن يطعن في نزاهة الانتخابات النيابية.
يقدم الطعن للجنة الدستورية خلال العشرة أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخاب. لا ينتج تعليق العضوية عن تقديم الطعن.
يعرض الطعن على اللجنة الدستورية بناء على التماس مكتوب موجه إلى أمانتها (وزير العدل) أو لوزير الداخلية الذي يبلغ الالتماس مباشرة للجنة الدستورية.
يجب على رئيس اللجنة الدستورية أو وزير الداخلية إخبار مكتب الجمعية الوطنية بتقديم الطعن.
يجب أن يضم التماس الطعن الاسم الشخصي والعائلي وصفة مقدم الطعن وأسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم وأسباب الإلغاء المعتد بها .
يمكن للجنة الدستورية أن ترفض, بقرار معلل , الطعون غير المقبولة وإذا أخذ بها بعين الاعتبار يجب أن تعلن قراراها في أجل شهرين . وفي كل الحالات يبلغ القرار لمكتب الجمعية الوطنية.

المادة ٢٢: يمكن للجنة الدستورية أن ترفض, بقرار معلل, الطعون غير المقبولة وإذا أخذ بها بعين الاعتبار يجب أن تعلن قرارها في أجل شهرين . وفي كل الحالات يبلغ القرار لمكتب الجمعية الوطنية.

المادة ٢٣: يمكن إصدار مراسيم لتنفيذ مقتضيات هذا القانون.

المادة ٢٤: تلغى كل الأحكام التي تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية وفق إجراءات الاستعجال مباشرة بعد إصداره.

لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية
الصادر بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية
الأمير متعب بن عبد العزيز رقم٣٨٣٦٩
تاريخ١٤٢٥/٦/١٥

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات و العبارات الآتية ـ في تطبيق أحكام هذه اللائحة ـ المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الوزارة :وزارة الشؤون البلدية والقروية .

قرار وزاري :قرار يصدر من وزير الشؤون البلدية والقروية .

البلدية :كل أمانة أو بلدية أو مجمع قروي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولها شخصية اعتبارية مستقلة .

المنطقة :المنطقة الإدارية المحددة بموجب نظام المناطق ولائحته التنفيذية .
نطاق المجلس البلدي :الحدود الجغرافية التي تمتد إليها مسؤولية البلدية التي يتبع لها المجلس البلدي .
الناخب :كل مواطن توافرت فيه شروط الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة، وقيد اسمه في جداول قيد الناخبين .
المرشح :كل ناخب توافرت فيه الشروط المقررة نظاماً لترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي، وسجل اسمه في قائمة المرشحين .
الدائرة الانتخابية :هي نطاق مكاني ـ يحدد بقرار وزاري ـ تجري فيه عملية انتخابية .
جدول قيد الناخبين :جدول يتضمن أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
قائمة المرشحين :قائمة تضم أسماء المرشحين لانتخابات المجالس البلدية في الدائرة الانتخابية الواحدة .
اللجنة العامة للانتخابات :لجنة يناط بها الإشراف على انتخابات المجالس البلدية في المملكة بشكل عام .
لجنة الإشراف المحلية :لجنة يناط بها الإشراف على انتخابات المجالس البلدية في كل منطقة من مناطق المملكة .
لجنة قيد الناخبين :لجنة يناط بها ـ في أول انتخابات للمجالس البلدية ــ مهمة الإشراف على قيد أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما يناط بها ـ في الانتخابات اللاحقة ـ مراجعة جداول قيد الناخبين، وإضافة أسماء من يتقدمون ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا أياً من تلك الشروط .
لجنة الانتخاب والفرز :هي لجنة يناط بها الإشراف على تسجيل المرشحين وإجراء الاقتراع، وفرز أصوات الناخبين، وإعداد المحاضر اللازمة لنتيجة الانتخابات ؛ وذلك في حدود اختصاصها المكاني .
لجنة الطعون و التظلمات :هي لجنة يناط بها النظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، والبت فيها .\
ورقة الاقتراع : ورقة يثبت فيها الناخب أسماء من يختارهم من بين المرشحين، وفقا للعدد المحدد لكل دائرة انتخابية .
الاقتراع :هو إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لعضوية المجلس البلدي في الموعد المحدد لذلك .
موعد الاقتراع :التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع .

الفصل الثاني : أحكام عامة

المادة الثانية: يحدد موعد الاقتراع بقرار وزاري يصدر قبل تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لذلك، وينشر القرار في الجريدة الرسمية وفيما لا يقل عن أربع صحف يومية، وفي مقرات الدوائر الانتخابية.

المـادة الثالثـة: يتمتـع كـل مـواطن بحـق الانتخـاب إذا تـوافرت فيـه الشـروط التاليـة:
ألا يقـل عمـره فـي موعـد الاقتـراع عـن إحـدى وعشـرين سـنة هجريـة .
ألا يكون من العسكريين العاملين .
أن يكون مقيماً في نطاق المجلس البلدي الذي يباشر فيه الانتخاب خلال الاثني عشر شهراً السابقة لموعد الاقتراع. فإن كان له محل إقامة في نطاق أكثر من مجلس بلدي فيجب أن يختار واحداً منها فقط .

الفصل الثالث : الدوائر واللجان الإنتخابية

المادة الرابعة: تنشأ الدوائر الانتخابية ــ في أول انتخابات للمجالس البلدية ــ بعد انتهاء تسجيل الناخبين، ويكون إنشاؤها في الانتخابات اللاحقة قبل ستين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع . ويصدر بإنشائها قرار وزاري يحدد نطاق كل دائرة، وعدد الأعضاء المراد انتخابهم فيها. وينشر القرار في الجريدة الرسمية وفيما لا يقل عن أربع صحف يومية.

المادة الخامسة :تشكل بقرار وزاري ــ في كل فترة انتخابية ــ لجنة عامة لانتخابات المجالس البلدية تسمى " اللجنة العامة للانتخابات " تتولى متابعة أعمال اللجان الانتخابية. و يحدد القرار مهام اللجنة وصلاحياتها.
المادة السادسة: تشكل بقرار وزاري لجنة أو أكثر في كل منطقة تسمى " لجنة الإشراف المحلية" ترتبط باللجنة المشار إليها في المادة السابقة، وتشرف على انتخابات المجالس البلدية في نطاق اختصاصها المكاني ويحدد القرار مهام اللجنة وصلاحياتها.

المادة السابعة: تشكل بقرار وزاري لجنة أو أكثر ــ في نطاق كل بلدية ــ تسمى " لجنة قيد الناخبين " للإشراف على قيد الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة في حدود اختصاصها المكاني، على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن أربعة بمن فيهم الرئيس.

المادة الثامنة: تشكل بقرار وزاري لجنة أو أكثر ــ في نطاق كل بلدية ــ تسمى " لجنة الانتخاب والفرز " للإشراف على تسجيل المرشحين، وإجراء الاقتراع، وفرز أصوات الناخبين، وذلك في حدود اختصاصها المكاني. على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة برئاسة مستشار شرعي أو نظامي، ويحدد رئيس اللجنة من يتولى أمانة سرها.

ويتولى أمين سر اللجنة تدوين قراراتها وتحرير محاضرها، ويوقعها رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

الفصل الرابع : قيد الناخبين

المادة التاسعة: تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة (السابعة) في الانتخابات اللاحقة لأول انتخابات للمجالس البلدية؛ مراجعة جداول قيد الناخبين، وإضافة أسماء من يتقدمون ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وحذف أسماء المتوفين، ومن فقدوا أياً من تلك الشروط.
المادة العاشرة: تحرر لجنة قيد الناخبين محضراً بإنهاء إجراءات قيد الناخبين في أول انتخابات للمجالس البلدية أو مراجعة القيد في الانتخابات اللاحقة، يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها، ويرافقه جداول قيد الناخبين .ويسلم المحضر والجداول إلى الوزارة، وتحتفظ اللجنة بنسخة منهما، وتزود وزارة الداخلية بنسخة أخرى. وتنشر جداول قيد الناخبين في مقرات الدوائر الانتخابية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع.

المادة الحادية عشرة :لا يجوز تكرار قيد ناخب في جداول قيد الناخبين. ويحق لمن قيد اسمه في جداول قيد الناخبين الاشتراك في الاقتراع.

الفصل الخامس : قيد المرشحين

المادة الثانية عشرة: لكل من قيد اسمه في جداول الناخبين وتوافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جداول قيد الناخبين. ويقدم الترشيح ــ كتابة ــ إلى لجنة الانتخاب والفرز وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض. وتقيد الترشيحات مرتبة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتحرر قائمة بالمرشحين عن كل دائرة وتعلن في مقرات الدوائر الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع، ولا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة الثالثة عشرة: لكل مرشح أن يختار أحد الناخبين، ليكون وكيلاً عنه لدى لجنة الانتخاب والفرز. وعلى المرشح أن يقدم إلى اللجنة ــ كتابة ــ اسم وكيله قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
المادة الرابعة عشرة: لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح. ويقدم التنازل كتابة إلى لجنة الانتخاب والفرز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

الفصل السادس : الانتخاب والفرز

المادة الخامسة عشرة :يختار الناخبون ـ في موعد الاقتراع ـ المرشحين لعضوية المجلس البلدي .
يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية .

المادة السادسة عشرة: يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته. وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل قاعة الاقتراع، وأن يثبت اختياره على الورقة ويضعها في صندوق الاقتراع. ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة الاقتراع أن يبديه شفهياً لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع في الصندوق.

المادة السابعة عشرة: على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه. ويجوز للناخب الذي لا يستطيع الحضور إلى مقر الدائرة الانتخابية لإعاقته بدنياً، تفويض شخص يختاره للقيام عنه بذلك بموجب تفويض خاص تصادق عليه لجنة الانتخاب والفرز مبني على شهادة ــ رسمية ـ تثبت إعاقته. ولا يحق لأي شخص أن يكون مفوضاً عن أكثر من ناخب.

المادة الثامنة عشرة: يفتح رئيس لجنة الانتخاب والفرز ـ قبل البدء في الاقتراع ـ صناديق الاقتراع ويعرضها على من في مقر الاقتراع للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء لجنة الانتخاب والفرز.

المادة التاسعة عشرة: مع مراعاة ماورد في المادة (العشرون) من هذه اللائحة، تبدأ عملية الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء، فإن بقي في مقر الاقتراع ـ إلى ما بعد الساعة الخامسة مساء ــ ناخبون لم يدلوا بأصواتهم، تظل عملية الاقتراع مستمرة حتى يدلي أولئك الناخبون بأصواتهم. فإن أدلى جميع الناخبين المقيدين في جدول قيد الناخبين بأصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاقتراع، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت فور إدلاء الناخب الأخير بصوته. وفي جميع الأحوال يجب إثبات وقت بدء عملية الاقتراع الفعلية ووقت انتهائها بموجب محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والفرز وجميع أعضائها .

المادة العشرون: توقف إجراءات الانتخاب ـ في نطاق أي مجلس بلدي ـ ويعد المرشحون فائزين بالتزكية في الحالتين الآتيتين :
إذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في المجلس البلدي. وفي هذه الحالة يعين ـ بقرار وزاري ـ من يلزم لإكمال العدد المطلوب .
إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في المجلس البلدي .

و يجب في كلتا الحالتين تحرير محضر بذلك يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والفرز وجميع أعضائها .

المادة الحادية والعشرون: تعد باطلة جميع أوراق الاقتراع المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه، وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للاقتراع.

المادة الثانية والعشرون: تفرز لجنة الانتخاب والفرز؛ أصوات الناخبين. ويحق للمرشحين أو وكلائهم حضور عملية الفرز .
تحرر لجنة الانتخاب والفرز محضراً تدون فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ومن فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم، ويوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق الاقتراع إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية .
عند تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح لعضوية المجلس البلدي وكان يتعين اختيار بعضهم، يجري رئيس اللجنة القرعة بينهم بحضورهم أو حضور وكلائهم، وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استكمال فرز الأصوات، ويفوز بالعضوية من تعينه القرعة .

المادة الثالثة والعشرون: تنشر أسماء المرشحين الفائزين في الجريدة الرسمية وفيما لا يقل عن أربع صحف يومية، وتعلن في مقرات الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات.

الفصل السابع : الطعون والتظلمات الانتخابية

المادة الرابعة والعشرون: تشكل لجنة أو أكثر ـ في كل منطقة من مناطق المملكة ـ تسمى "لجنة الطعون و التظلمات الانتخابية " من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار شرعي أو نظامي، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار وزاري قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع.

المادة الخامسة والعشرون: تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون، والتحقق منها، وتفصل فيها بعد سماع أقوال الأطراف، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون مسببة و نهائية. وتبت اللجنة في جميع الطعون والتظلمات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها. وللجنة أن تستبعد أي

ناخب أو مرشح، وأن تقرر بطلان فوز أي مرشح، ولها إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية عند الاقتضاء.

المادة السادسة والعشرون: لكل ناخب أو مرشح في أي دائرة انتخابية، أن يتظلم ــ أمام لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية ــ من قرارات لجان قيد الناخبين ولجان الانتخاب والفرز الصادرة في حقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار. وله أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في جدول قيد الناخبين أو قائمة المرشحين في دائرته الانتخابية، لعدم اكتمال الشروط المقررة أو عدم التقيد بما نص عليه في هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الجدول أو القائمة محل الطعن. ويقدم الطعن أو التظلم ــ كتابة ــ إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات متضمناً السبب الذي استند عليه.

المادة السابعة والعشرون: لكل ناخب أو مرشح ، أن يطلب ــ خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين في دائرته الانتخابية ــ إبطال انتخاب أي منهم ، و يقدم الطلب ــ كتابة ــ إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية مشتملاً على الأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية.

الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون: تعد الوزارة نماذج موحدة لقيد الناخبين، وتسجيل المرشحين، وأوراق الاقتراع، وتقديم الطعون والتظلمات، والتنازل عن الترشيح. وتتضمن هذه النماذج المعلومات اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة التاسعة والعشرون: يحظر الإخلال بالنظام العام وتقاليد المجتمع، و إثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يحظر استخدام المساجد والمرافق العامة، وما في حكمها، لأغراض الدعاية الانتخابية. وتصدر بقرار وزاري التعليمات المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة الثلاثون: حفظ النظام في مقرات لجان قيد الناخبين ولجان الانتخاب والفرز منوط برئيس كل لجنة، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة.
المادة الحادية والثلاثون: مع مراعاة الاختصاصات النظامية، يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الداخلية في كل مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك إيقاف الإجراءات الخاصة بالانتخابات عند الاقتضاء.

المادة الثانية والثلاثون: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جمهورية السودان
قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨

الصادر بتاريخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة ١: اسم القانون وبدء العمل به
يسمى هذا القانون "قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨م"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة ٢: إلغاء واستثناء
يلغى قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٥، على أن تظل جميع القواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣: تفسير
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:
-الدائرة القومية: يقصد بها الدائرة الجغرافية التي تضم الناخبين للاستفتاء العام أو لاختيار رئيس الجمهورية أو عضو المجلس الوطني.
-الدائرة الولائية : يقصد بها الدائرة الجغرافية التي تضم الناخبين لاختيار الوالي أو عضو مجلس الولاية.
-الدائرة المحلية- : يقصد بها الدائرة الجغرافية التي تضم الناخبين لاختيار عضو المجلس المحلي.
-الاستفتاء- : يقصد به الإجراء الذي تقوم به الهيئة لاستفتاء عام وفق أحكام المادة ٢٦.
-اللجان العليا- : يقصد بها اللجان العليا المشكلة وفق أحكام المادة ٦.
-اللجنة الفرعية- : يقصد بها اللجنة الفرعية لأي انتخاب أو استفتاء المشكلة بموجب أحكام المادة ٨.
-الناخب- : يقصد به الناخب للانتخابات المباشرة أو الخاصة أو غير المباشرة حسبما تفصل شروط أهليته المادة ١٠ .
-الانتخابات: يقصد بها أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الجمهورية أو الولاة أو لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجالس الولايات أو المجالس المحلية أو لولاية أي منصب أو لعضوية أي جهة مما تتولى الهيئة أخذ الرأي له.
-الهيئة- : يقصد بها هيئة الانتخابات العامة المنصوص عليها في المادة ٤.

الفصل الثاني:

الهيـئة

المادة ٤: الهيئة وتشكيلها ومسئوليتها

١- تقوم هيئة مستقلة تسمى -هيئة الانتخابات العامة- ذات شخصية اعتبارية.

٢- تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني، من رئيس وعضوين ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الكفاءة والحياد والاستقامة ويحدد رئيس الجمهورية مخصصاتهم.

٣- تكون الهيئة مسئولة لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني عن أداء أعمالهم.

المادة ٥: اختصاصات الهيئة وسلطاتها

١ - تكون للهيئة الاختصاصات والسلطات لإعداد السجل العام وغيره ولوضع القواعد العامة للانتخابات والاستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية لإجراء ذلك وتتولى الهيئة دون غيرها الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ- إعداد السجل الانتخابي العام ونشره وحفظه ومراجعته سنوياً واعتماده،

ب- إعداد سجل الناخبين للانتخابات غير المباشرة،

ج- إجراء الانتخابات لرئيس الجمهورية أو الوالي وللنواب في المجلس الوطني ومجالس الولايات والمجالس المحلية حتى إعلان النتيجة.

د- إجراء الاستفتاء وفق ما يقرره الدستور حتى إعلان النتيجة.

هـ- تحديد الدوائر الجغرافية للانتخابات المباشرة.

و- عرض المرشحين بعدالة على الناخبين في وسائل الخطاب والاتصال العام،

ز- تحديد الإجراءات والجداول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم واعتمادهم وللطعون والاستئنافات القضائية ولأعمال مجلس الوفاق ولسحب الترشيح وللحصر الختامي للمرشحين،

ح- تنظيم تقديم المرشحين عرضاً على الرأي العام وإعداد العلامات لهم لعرضهم على الناخبين وتنظيم الوكلاء عنهم وتوقيت تلك الإجراءات جميعها،

ط- تحديد التدابير والنظم والجداول الزمنية والمراكز المحلية لإجراء الاقتراع،

ي- تحديد الانضباط والحرية والعدالة في إجراءات الاقتراع وتدابير المراقبة الضامنة لذلك،

ك- ضبط إحصاء بطاقات الاقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية والانتخابات والاستفتاء وإعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء،

ل- تأجيل أي إجراء للانتخابات أو الاستفتاء لأي ظرف قاهر وإلغاء النتيجة إذا ثبت أي فساد لصحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة، على أن تراجع الخلل وتعيد الإجراء أعجل ما تيسر،

م- تحديد الوظائف والسلطات والإجراءات وشروط الخدمة لضباط التسجيل أو الانتخاب أو الاستفتاء.
ن- معالجة أي مسائل أو إجراءات أو نظم لازمة للتسجيل أو الانتخاب أو الاستفتاء.

الفصل الثالث:
اللجان العليا وتعيين ضباط التسجيل والانتخابات

المادة ٦: تشكيل اللجان العليا
تشكل الهيئة لجاناً عليا على مستوى الولايات لإجراء مراجعة للتسجيل أو لإجراء الانتخابات أو الاستفتاء أو لأي إجراء من اختصاصاتها وذلك ممن تتوخى فيهم الحياد والاستقلال في الرأي والصدق والأمانة.

المادة ٧: اختصاصات اللجان العليا وسلطاتها
تكون للجان العليا الاختصاصات والسلطات الآتية:
أ- إصدار الأوامر أو القرارات أو التدابير لضبط حركة التسجيل أو الانتخاب أو الاستفتاء وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي تصدرها الهيئة،
ب- تولي التدابير اللازمة للترشيح ولعرض المرشحين العام عن الناخبين وتنظيم النشر والترويج لآرائهم على الناخبين،
ج- تولي التدابير اللازمة للتصويت والاقتراع،
د- رفع النتائج أو أي توصيات تتعلق بها للهيئة،
ه- أي اختصاصات أو سلطات أخرى تفوضها لها الهيئة.

المادة ٨: تشكيل اللجان الفرعية
يجوز للجنة العليا بموافقة الهيئة تشكيل لجان فرعية مؤقتة في كل دائرة أو موقع استفتاء أو انتخاب غير مباشر وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.

المادة ٩: ضباط التسجيل والانتخابات
١- تعين الهيئة ضباطاً دائمين لتنظيم السجل الانتخابي العام وحفظه أو ضباطاً مؤقتين لمراجعته في دائرة أو موقع رئاسة اللجنة الفرعية المختصة بذلك.
٢- تعين اللجنة العليا ضباطاً مؤقتين للانتخابات أو الاستفتاء لرئاسة أي لجنة فرعية في أي دائرة أو موقع انتخاب غير مباشر.
٣- تعين الهيئة لجاناً مؤقتة لأي إجراء أو تحر أو مراجعة فيما يتعلق بالانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل الرابع:

السجل الانتخابي العام

المادة ١٠: أهلية الناخب
١- يشترط في الناخب أن يكون:
أ- سودانياً،
ب- بالغاً من العمر سبع عشرة سنة،
ج- سليم العقل،
٢- يشترط في الناخب لانتخابات مباشرة أن يكون مقيماً بالدائرة لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر في وقت قفل سجل الناخبين.
٣- يشترط في الناخب في انتخابات رئيس الجمهورية أو الاستفتاء وهو خارج السودان أن يكون مقيماً بإذن إقامة لا زيارة في البلد التي يقترع فيها.
٤- يشترط في الناخب لانتخابات الفئة العلمية أن يكون خريجاً بشهادة من مستوى تعليمي يبلغ سنتين أو أعلى فوق التعليم الثانوي ومعتمدة من جهة مختصة.
٥- يشترط في الناخب لانتخابات الفئة المهنية أن يكون عضواً في اتحاد قومي أو ولائي أو ما يقوم مقامه.

المادة ١١: تنظيم السجل الانتخابي
١- تتولى الهيئة:
أ- حصر كل الناخبين حسب شروط الأهلية وإدراجهم في السجل الانتخابي العام.
ب- رصد إقامة الناخبين وإعداد قوائم في السجل في الدائرة القومية أو الولائية أو المحلية وغيرها في سجل وحفظه.
ج- رصد الناخبين من الفئات العلمية والفئوية في سجل وحفظه.
د- مراجعة ما تم إدراجه في السجل في مدى شهرين قبل نهاية كل سنة للنظر فيمن يدرج في السجل الأول اكتسابه أهلية الناخب أو رصده في قائمة مختلفة حسب حركة إقامته والنظر فيمن يخرج من السجل لفقد الأهلية.
١- نشر القوائم وفتحها لأي طلب مراجعة أو طعون أو استئناف حتى تعتمد القوائم الختامية للسجل قبل نهاية العام.
٢- يجوز للهيئة أن تستعين بأي جهة شعبية أو رسمية لحصر الناخبين أو تسجيلهم.

المادة ١٢: تحديد الدوائر
تحدد الهيئة الدوائر للانتخابات المباشرة على ألا يزيد أو ينقص حجم السكان في الدائرة القومية أو الدوائر الولائية أو المحلية عن ٢٠% من معيار المتوسط، وهو عدد سكان السودان أو الولاية أو المحلية مقسوماً على عدد أعضاء المجلس الوطني أو الولائي أو المحلي المنتخبين مباشرة، وذلك بحسب الحال.

المادة ١٣: جدية السجل الانتخابي
عند اعتماد الهيئة للسجل الانتخابي بعد قفله في آخر السنة يكون حجة لازمة في أهلية الناخب المسجل الذي يحق له الإدلاء بصوته ولا يجوز الطعن القضائي في أي إجراء يتعلق بذلك.

الفصل الخامس:
الترشيح والوفاق

المادة ١٤: تزكية المرشح
١- لا يجوز لشخص أن يقدم نفسه للترشيح للانتخابات.
٢- يتقدم ما لا يقل عن عشرين شخصاً لترشيح وتزكية أي شخص للانتخابات لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المجلس المحلي، على أن يكون المزكون ممن تنطبق عليهم أهلية الناخب.
٣- لا تفرض رسوم على المرشح، على أنه يجب على كل مزك دفع رسم تزكية، كما يجب على المرشح أن يدفع مبلغ تأمين وذلك حسبما تحدده القواعد.
٤- يجب أن تحتوي التزكية للمرشح اسمه وعنوانه ومؤهلاته وأسماء المزكين وعناوينهم، على أن يكون المرشح مستوفياً لشروط الأهلية المنصوص عليها في الدستور والقانون وترفق موافقته على الترشيح كتابة.

المادة ١٥: أهلية المرشح
١- يشترط لأهلية المرشح لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المحلية ذات شروط العضوية وفق أحكام المادة ٦٨ من الدستور.
٢- يشترط لأهلية المرشح الذي ينتخبه الناخبون من الفئة العلمية وفق أحكام المادة ١٠ (٤) لتمثيلهم نائباً أن يكون هو أيضاً في مثلهم أهلية.
٣- يشترط لأهلية المرشح الذي ينتخبه الناخبون للفئات المهنية وفق أحكام المادة ١٠ (٥) أن يكون أيضاً عضواً في اتحاد قومي أو ولائي أو ما يقوم مقامه.

المادة ١٦: مجلس الولاية ومجلس المحلية
١- لا يتم الترشيح لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المحلية إلا بتقديم الآتي للهيئة:
أ- إقرار بالالتزام بالدستور.
ب- شهادة قبول الاستقالة إذا كان موظفاً عاماً على أن لا تسقط أهلية المرشح من العمال.
ج- إعلان المرشح بأنه مستقل أو منتم لتنظيم مسجل وفق قانون تنظيم التوالي السياسي لسنة ١٩٩٨م.

المادة ١٧: اعتماد المرشحين
تعتمد اللجنة العليا المرشحين بعد انقضاء فترة الطعون والاستئناف حسبما تحدده القواعد.

المادة ١٨: مجلس الوفاق
يجوز للهيئة في كل دائرة قومية أو ولائية أو محلية تشكيل مجلس وفاق مؤقت في كل الانتخابات من أشخاص عدول غير مرشحين فيها.

المادة ١٩: اختصاصات مجلس الوفاق
يختص مجلس الوفاق بالاتصال والتشاور مع كل المرشحين بعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية وذلك بقصد إقناع أي مرشح عفواً ورضى أن يسحب ترشيحه.

الفصل السادس:
انتخابات رئاسة الجمهورية

المادة ٢٠: الترشيح لرئاسة الجمهورية
١- لا يتم الترشيح لعضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو المحلية إلا بتقديم الآتي للهيئة:
أ- إقرار بالالتزام بالدستور.
ب- شهادة قبول الاستقالة إذا كان موظفاً عاماً على أن لا تسقط أهلية المرشح من العمال.
ج- إعلان المرشح بأنه مستقل أو منتم لتنظيم مسجل وفق قانون تنظيم التوالي السياسي لسنة ١٩٩٨م.

المادة ٢١: التزامات المرشح رئيساً للجمهورية أو والياً
لا يتم الترشيح رئيساً للجمهورية أو والياً إلا بتقديم الآتي:
أ- إقرار بالالتزام بأحكام الدستور.
ب- شهادة قبول الاستقالة إذا كان موظفاً عاماً.
ج- إعلان المرشح بأنه مستقل أو منتم لتنظيم مسجل وفق قانون تنظيم التوالي السياسي لسنة ١٩٩٨م.

المادة ٢٢: وضع الهيئة لقواعد الترشيح للرئاسة
١- تضع الهيئة القواعد والجداول الزمنية للترشيح وفق الأهلية وللطعون والاستئنافات والفصل في تلك الطعون والاستئنافات.
٢- تقوم الهيئة بوضع القواعد والجداول الزمنية للعرض العادل بين المرشحين لرئاسة الجمهورية.
٣- تتولى الهيئة إجراءات الاقتراع ونظمه وجدوله الزمني وضوابطه.

الفصل السابع:
الاقتــراع

المادة ٢٣: تحديد مراكز الاقتراع وقواعده
١- تحدد الهيئة مراكز الاقتراع لتلقي الناخبين وتراعى القرب من مساكنهم وتضع القواعد لبدء عمل المراكز وأمدها وانتهائها ونظامها وطهارتها من أي مظاهر للفساد الانتخابي.
٢- تحدد الهيئة قواعد لنظام الاقتراع لمساعدة ذوي العلة الجسدية أو ذوي الأمية ولضبط ورق الاقتراع وصناديقه وأمن حفظها وعد الأصوات من بعد بدقة ومراجعتها والوصول الى النتيجة.
٣- تنظم الهيئة قبول وكلاء المرشحين وحضورهم الاقتراع والفرز.

المادة ٢٤: المراقبون العدول
تعين الهيئة عدولاً من مراقبين قضائيين أو قانونيين أو غيرهم وذلك بالتشاور مع جهات الاختصاص لتقويم الإجراءات ولإقامة الشهادة العامة على عدالة الانتخابات ونزاهتها.

المادة ٢٥: نتيجة الانتخابات
١- تقرر نتيجة الانتخابات بشهادة اللجنة العليا بكامل عضويتها على الوجه الآتي:
أ- أن يكون المرشحون قد انسحبوا طوعاً إلا واحداً يفوز بالإجماع، أو
ب- أن أحد المرشحين قد فاز بأعلى نسبة من تأييد أصوات الناخبين المقترعين.
٢- ترفع النتيجة إلى الهيئة، ويرفع لأجل تحدده القواعد أي تظلم أو طعن وتأمر الهيئة بأي مراجعة تقررها وتعتمد النتيجة النهائية بالصحة أو البطلان وذلك أعجل ما تيسر.
٣- عند إعلان الهيئة للنتيجة تصبح حجة على الكافة ولا يجوز الطعن القضائي أو الإداري فيها.
٤- تعلن الهيئة نتيجة الانتخابات بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

الفصل الثامن:
الاســـتفتاء

المادة ٢٦: إحالة الأمر إلى الهيئة للاستفتاء
تتولى الهيئة استفتاء الشعب فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني بقرار الإجماع أو الأغلبية التي تبلغ نصف أعضائه على الأقل، وذلك للتقرير في أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الإرادة الوطنية أو المصالح العامة.

المادة ٢٧: إجراءات ونظم الاستفتاء
١- تحدد الهيئة توقيت عرض الأمر المحال للاستفتاء بحيث يتاح للرأي العام التعرف عليه والتشاور حوله.
٢- يشارك في عملية الاستفتاء من المواطنين من له أهلية الانتخاب.
٣- يتم عرض الأمر المحال للاستفتاء للاقتراع عليه في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إحالته للهيئة، وذلك حسب المراكز والقواعد التي تحددها الهيئة.
٤- تتولى الهيئة جمع الرأي وإعلان النتيجة.
٥- يصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزاً على ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف أصوات الناخبين المقترعين.
٦- كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون قلا سنقض إلا وفق أحكام الدستور.

الفصل التاسع:
عضوية المجلس الوطني ومجلس الولاية

المادة ٢٨: عضوية المجلس الوطني
يتكون المجلس الوطني من ستين وثلاثمائة عضواً نائباً على الوجه الآتي:
أ- سبعون ومائتا نائب بالانتخاب المباشر من الدوائر الجغرافية القومية،
ب- تسعون نائباً بالانتخاب الخاص وغير المباشر على النحو التالي:
أولاً - خمس وثلاثون نائبة بالانتخاب الخاص من الناخبات، تمثل كل ولاية نائبة واحدة إلا الولايات الثلاث الأكثر سكاناً فتمثل كل ولاية منها ثلاث نائبات والولايات الثلاث التي تليها في حجم السكان فتمثل كل ولاية منها نائبتان،
ثانياً- ستة وعشرون نائباً بالانتخاب الخاص من ناخبي الولايات من الفئات العلمية وفق أحكام المادة ١٠ ٤ المسجلين في كل ولاية، على أن يمثل كل ولاية نائب واحد،
ثالثاً - تسعة وعشرون نائباً بالانتخاب غير المباشر من ناخبي الفئات المهنية على
النحو الآتي:-
إحدى عشر نائباً ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد العمال قومياً في كل السودان.
عشرة نواب ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد المزارعين قومياً في كل السودان.
ثلاثة نواب ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد أصحاب العمل قومياً في كل السودان.
خمس نواب ينتخبهم أعضاء المؤتمر العام لاتحاد الرعاة قومياً في كل السودان.

المادة ٢٩: عضوية مجلس الولاية
١- تتكون مجالس الولايات من عدد حسب نسبة الكثافة السكانية على الوجه الآتي:
أ- حيثما لا يتجاوز سكان الولاية مليوناً: ثمانية وأربعون عضواً نائباً،
ب- حيثما يبلغ سكان الولاية أكثر من مليون ولا يتجاوزون مليونين: ستون عضواً نائباً،
ج- حيثما يبلغ سكان الولاية أكثر من مليونين ولا يتجاوزون ثلاثة ملايين: اثنان وسبعون عضواً نائباً،
د- حيثما يبلغ سكان الولاية أكثر من ثلاثة ملايين: أربعة وثمانون عضواً نائباً.
٢- يكون ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الولاية نواباً منتخبين بالانتخاب المباشر في الدوائر الولائية.
٣- يكون ربع أعضاء مجلس الولاية نواباً منتخبين انتخاباً خاصاً أو غير مباشر على النحو الآتي:
أ- ثلثهم نساء من الناخبات في الولاية أربع أو خمس أو ست أو سبع نائبات حسب عدد المجلس،
ب- ثلثهم علميون من ناخبي الفئة العلمية بالولاية أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة نواب حسب عدد المجلس،
ج- ثلثهم فئويون من ناخبي الفئات المهنية بالولاية أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة نواب حسب عدد المجلس، على أن يكون لكل ناخبي اتحاد أن ينتخبوا نائباً واحداً يمثلهم، وتحدد الهيئة حيثما زاد عدد الأعضاء الفئويين بالولاية من أربعة زيادة التمثيل لأحدى الفئات نائباً واحداً أو لأي أو لكل منها نائبين، وذلك حسب تقدير الهيئة لأكثرية قاعدة أي منها أو أفعليته.

الفصل العاشر:
أحكام عامة

المادة ٣٠: الهيكل الإداري
١- تضع الهيئة هيكلها الإداري والوظيفي ورفعه لرئيس الجمهورية للموافقة عليه.
٢- يجوز للهيئة تعيين الموظفين والعاملين وفق الهيكل الوظيفي.
٣- تحدد الهيئة شروط الخدمة لأي عاملين مؤقتين لعمليات التسجيل والانتخاب والاستفتاء.

المادة ٣١: موازنة الهيئة

١- تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة للقيام بأعمالها ووظائفها وترفعها لرئيس الجمهورية لاعتمادها ضمن الموازنة العامة للدولة.
٢- تودع أموال الهيئة في المصارف في حسابات إيداع أو حسابات جارية وفقاً للنظم المصرفية المعمول بها في الدولة.
٣-تحتفظ الهيئة بحسابات دقيقة ومستوفاة كما تحتفظ دفاتر ومستندات وفق الأسس المحاسبية السليمة.

المادة ٣٢: المراجعة
يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية لرفعها لرئيس الجمهورية ولوضعها أمام المجلس الوطني.

المادة ٣٣: حصانة رئيس الهيئة وأعضائها
فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية بشأن رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضائها إلا بإذن من رئيس الجمهورية.

المادة ٣٤: سلطة الاستعانة بوسائل النقل العامة
يجوز للهيئة بموافقة رئيس الجمهورية في حالة الضرورة القصوى عند إجراء انتخاب رئيس الجمهورية أو الوالي أو الاستفتاء بالتنسيق مع الجهاز المختص في الدولة أن يخصص بصفة مؤقتة للهيئة وسائل النقل اللازمة لذلك من القطاع العام.

المادة ٣٥: سلطة إصدار القواعد
يجوز للهيئة إصدار القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

جمهورية السودان
القواعد العامة للانتخابات لسنة ١٩٩٩

الفصل الأول:
أحـــكام تمهيدية

المادة ١: اسم القواعد وبدء العمل بها
تسمى هذه القواعد - القواعد العامة للانتخابات لسنة ١٩٩٩ - ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

المادة ٢: إلغاء واستثناء
تلغى القواعد العامة للانتخابات والاستفتاء لسنة ١٩٩٦ , على أن تظل جميع الإجراءات التي تمت أو اتخذت بموجبها صحيحة إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذه القواعد .

المادة ٣: تفسير
في هذه القواعد:
أ - تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨ .
ب - ما لم يقتض السياق معنى آخر: -
- الدائرة- يقصد بها دائرة جغرافية تضم الناخبين لإختيار عضوية أي جهاز قومي أو ولائي أو محلي , على ألا يزيد حجم السكان في الدائرة أو ينقص بأكبر من ٢٠ % من معيار المتوسط وهو عدد سكان السودان أو الولاية أو المحلية مقسوما على عدد أعضاء المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو مجلس المحلية المنتخبين مباشرة , حسب الحال .
- الأساليب الفاسدة- يقصد بها أي سلوك مخالف لأحكام قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤ .
- القانون- يقصد به قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨ ,

- كبير ضباط الانتخابات- يقصد به الشخص المسئول عن الإشراف على اللجان الفرعية والمعين وفق أحكام المادة٦,
- اللجنة العليا- يقصد بها اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات على مستوى الولاية ,
- اللجنة الفرعية- يقصد بها أي من اللجان الفرعية للانتخابات التي يتم تشكيلها في كل دائرة أو موقع أو مؤتمر انتخابي غير مباشر,
-المرشح- يشمل:

أ- الشخص الذي يتم ترشيحه وتزكيته لملء أحد المقاعد للمجلس الوطني أو أحد مقاعد الدوائر الجغرافية لمجلس الولاية أو المحلية على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون ,

ب- الشخص الذي يتم ترشبحه للانتخابات الخاصة أو الغير مباشرة لملء أحد مقاعد المجلس الوطني أو مجلس الولاية أو مجلس المحلية,

- وكيل المرشح - يقصد به الشخص الذي يوكله المرشح لينوب عنه في إجراءات الانتخابات وفقا لأحكام هذه القواعد.

الفصل الثاني:
تشكيل اللجنة العليا واللجان الفرعية واختصاصاتها

المادة ٤: تشكيل اللجنة العليا

١ – تشكل الهيئة لجنة عليا في كل ولاية للإشراف على الانتخابات وذلك على الوجه الآتي:

أ- أمين عام الحكومة أو مدير الحكم المحلي أو أي شخص آخر من رجالات الإدارة رئيسا.

ب- رئيس الإدارة القانونية لوزارة العدل بالولاية عضواً.

ج- قاضي محكمة استئناف يرشحه رئيس الجهاز القضائي بالولاية عضواً.

د- مدير شرطة الولاية أو نائبه عضوا .

هـ- قائد القيادة بقوات الشعب المسلحة أو نائبه بالولاية عضوا .

٢ – تكون اللجنة العليا مسئولة لدى الهيئة في القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في البند ٣ .

٣ – بالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون تختص اللجنة العليا بالآتي :

أ- الإشراف على اللجان الفرعية في الانتخابات وعرض المرشحين على الناخبين وفقا لأحكام هذه القواعد وأي توجيهات تصدرها الهيئة في هذا الشأن ,

ب- رفع تشكيل اللجان الفرعية للهيئة للموافقة عليها ,

ج- الاشراف على اللجان الفرعية في عمليتي نشر كشوفات الناخبين والاقتراع ومراجعة ذلك في حدود الولاية ,

د- إصدار أي توجيهات للجنة الفرعية ذات صبغة عامة فيما يتعلق بالانتخابات بالولاية ,
٤ – يؤدي رئيس اللجنة العليا القسم أمام الهيئة كما يؤدي أعضاء اللجنة العليا القسم الآتي نصه أمام رئيس اللجنة العليا : "أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي في الانتخابات بعدل وحيدة وأمانة دون محاباة أو كيد لأحد".

المادة ٥: تشكيل اللجنة الفرعية واختصاصاتها
١ – تشكل اللجنة العليا اللجان الفرعية بموافقة الهيئة من رئيس وعدد من الاعضاء لا يزيد عن خمس ممن تتوفر فيهم الجيدة والاستقلال في الرأي والصدق والأمانة وذلك من الجهات الآتية :
أ- المديرين التنفيذيين بالمحافظة ,
ب- إدارة الشرطة بالمحافظة ,
ج- الجهاز القضائي بالولاية ,
د- الادارة القانونية لوزارة العدل ,
ه- إدارة التعليم بالمحافظة أو المحلية ,
و- إدارة الاعلام بالمحافظة ,
ز- أي جهات حكومية أخرى .
٢ – تختص اللجنة الفرعية بالآتي :
أ- نشر كشوفات الناخبين ,
ب- إجراء الانتخابات وفق أحكام القانون وهذه القواعد وأي توجيهات تصدر إليها من الهيئة أو اللجنة العليا ,
ج- أي اختصاصات أخرى تكلفها بها الهيئة .
٣ – يخضع كبير ضباط الانتخابات لإشراف اللجنة العليا .
٤ – تخضع اللجنة الفرعية لإشراف كبير ضباط الانتخابات .

الفصل الثالث:
موظفو الانتخابات

المادة ٦: تعيين كبير ضباط الانتخابات ومساعدوه
١ – تعين اللجنة العليا ممن تتوخى فيه الحيدة والاستقلال كبيرا لضباط الانتخابات في كل محافظة للتنسيق في عمليات وإجراءات الانتخابات .
٢ – تعين اللجنة العليا بتوصية من اللجنة الفرعية مساعدا واحدا على الأقل لكبير ضباط الانتخابات لمساعدته في أداء مهامه ويعمل تحت إشرافه وينوب عنه أثناء غيابه .
٣ – يؤدي كبير ضباط الانتخابات وأعضاء اللجنة الفرعية القسم الآتي أمام اللجنة العليا: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي في الانتخابات بعدل وحيدة وأمانة دون محاباة أو كيد لأحد".

المادة ٧: ضباط الانتخابات
١ – أ تعين اللجنة الفرعية ضباط انتخابات لكل دائرة جغرافية أو موقع انتخابات خاصة أو غير مباشرة .
ب- يجوز للجنة الفرعية تعيين مساعدا أو أكثر لكل ضابط انتخابات لأي من المواقع المذكورة في الفقرة أ .
٢ – يقوم ضابط الانتخابات بالحصول على كشف الناخبين عن طريق اللجنة الفرعية في دائرته وينوب عنه في ذلك مساعده أثناء غيابه.
٣ – يكون ضابط الانتخابات تحت إشراف اللجنة الفرعية مسئولا عن سير الانتخابات في الدائرة الجغرافية أو موقع انتخابات خاصة أو غير مباشرة ويساعده في ذلك مساعدا له وينوب عنه أثناء غيابه.

المادة ٨: رؤساء الاقتراع
١ – تعين اللجنة الفرعية لكل مركز اقتراع ضابطا يرأس ذلك المركز ويعين لمساعدته ضابط اقتراع أو أكثر حسبما يرى ذلك ضرورياً, ولا يكون أهلا لهاتين الوظيفتين الشخص الذي يعمل كوكيل للمرشح أو يكون مستخدما من قبله أو نيابة عنه أو يعمل معه بأية طريقة أخرى .
٢- يجوز لرئيس مركز الاقتراع أن يكلف أيا من ضباط الاقتراع لينوب عنه أثناء غبابه على أن يخطر للجنة الفرعية بذلك في حالة عدم وجود هذا التكليف ينوب عن رئيس مركز الاقتراع ضابط الاقتراع الذي يكون له تفويض سابق من اللجنة الفرعية.

المادة ٩: واجبات رئيس مركز الاقتراع
على رئيس مركز الاقتراع أن يحافظ على النظام في مركز الاقتراع وأن يجري الاقتراع وفق أحكام القانون وهذه القواعد.

المادة ١٠: واجبات ضابط الاقتراع
١- يجب على ضابط الاقتراع أن يساعد رئيس مركز الاقتراع في أداء مهامه.
٢- يقوم ضابط الاقتراع بجميع واجبات رئيس مركز الاقتراع بمقتضى هذه القواعد.

المادة ١١: الإشراف على ضباط الانتخابات
١- تخضع اللجنة الفرعية في جميع أعمالها وواجباتها بمقتضى أحكام هذه القواعد لمراقبة وإشراف كبير ضباط الانتخابات واللجنة العليا حسبما يكون الحال.
٢- يخضع ضابط الانتخابات فيما يتعلق بجميع أعماله وواجباته بمقتضى القانون وهذه القواعد لمراقبة وإشراف اللجنة الفرعية.

٣- يخضع رئيس مركز الاقتراع وضباط الاقتراع في جميع أعمالهم وواجباتهم بمقتضى أحكام القانون وهذه القواعد لمراقبة وإشراف اللجنة الفرعية.

الفصل الرابع:
جدول الدوائر الجغرافية

المادة ١٢: للانتخابات المباشرة والانتخابات الخاصة
أ جداول الدوائر الجغرافية وحدودها ومسمياتها لانتخابات مجالس المحليات ومجالس الولايات وللمجلس الوطني.
ب مراكز ومواقع الانتخاب الخاص أو غير المباشر لانتخابات المجلس الوطني.

الفصل الخامس:
كشوفات الناخبين والسجل الدائم
وسجلات قطاعات - الانتخاب المباشر أو الخاص

المادة ١٣: تحديد تواريخ التسجيل
١- تقوم الهيئة بإعداد السجل الانتخابي العام لكل ولاية. ويراجع ويعدل هذا السجل بالحذف والإضافة بالطريقة التي يحددها القانون وقواعد السجلات الدائمة للناخبين لسنة ١٩٩٥ .
٢- تقوم اللجنة الفرعية حسبما تحدده الهيئة تحت إشراف اللجنة العليا بنشر كشوفات الناخبين في الدوائر الجغرافية للانتخاب المباشر أو مواقع الانتخاب الخاص أو غير مباشر وتواريخ تقديم الطلبات ضد إدخال أو عدم إدخال أي اسم للكشوفات وتواريخ الفصل فيها .

المادة ١٤: كشوفات وقوائم الناخبين في الانتخابات الخاصة أو غير المباشرة والدوائر الجغرافية
١- تحصل اللجنة الفرعية على كشوفات الناخبين المعدة مفق أحكام قواعد السجلات الدائمة للناخبين لسنة ١٩٩٥ فيما يتعلق بالانتخابات المعهود بها إليها في الدوائر كما تحصل على قوائم الناخبين في الانتخاب المباشر من اللجنة العليا .
٢ -وفق أي توجيهات قد تصدر من اللجنة الفرعية يقسم ضابط الانتخابات دائرته الى مراكز مناسبة بحيث يكون لكل مركز جدول انتخابي منفصل ويشتمل ذلك الجدول على أسماء اللشخاص الذين يسكنون عادة في ذلك القسم والذين يكونون من ذوي الأهلية بمقتضى أحكام البند ٥ .
٣- يعلن مركز الاقتراع المعين الاشخاص ذوي الأهلية بمقتضى أحكام البند ٥ الذين يسكنون عادة في ذلك القسم ويحق لهم الاقتراع في ذلك المركز .

٤- ترتب أسماء الناخبين ويتم تصنيفهم رجالا ونساءا بترتيب الحروف الهجائية مشفوعة ببيانات كافية في القيد الخاص بكل ناخب بحيث يمكن إثبات شخصيته لأول وهلة حسبما تصدره اللجنة الفرعية من توجيهات .
٥- تكون للشخص أهلية التسجيل لكشف الناخبين للدوائر الجغرافية إذا كان : -
أ- سودانيا ,
ب- بالغا من العمر سبعة عشر عاما في تاريخ قفل سجل الناخبين ,
ج- سليم العقل ,
د- مقيما بالدائرة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في وقت قفل سجل الناخبين .

المادة ١٥: نشر كشوفات الناخبين
١- بعد الحصول على كشوفات الناخبين على النحو المذكور في القاعدة ١٤ يقوم ضابط الانتخابات بنشره في التواريخ التي تحددها الهيئة أو اللجنة العليا أو الفرعية بحسب الحال .
٢- قبل نشر كشوفات الناخبين بثلاثة أيام يضع ضابط الانتخابات إعلانا على الأنموذج رقم ١ يوضح فيه تاريخ نشر كشوفات الناخبين .

المادة ١٦: طلب تصحيح الاسم ونشر الكشوفات قبل النهائية
١- أ- يجوز لأي شخص مسجل في السجل الانتخابي العام ولم يقيد اسمه في كشف الناخبين أن يقدم طلبا لضابط الانتخابات على الأنموذج رقم ٢ ليقيد اسمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الكشوفات .
ب- يجوز لأي شخص أن يعترض على قيد اسم اي شخص في كشوفات الناخبين لدى ضابط الانتخابات على الأنموذج رقم ٣ خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الكشوفات .
٢- يفحص ضابط الانتخابات الاعتراضات المقدمة إليه وله أن يصدر قرارا بقيد أو حذف أي اسم ويعلن ذلك على الأنموذج رقم ٤ عند نشر القائمة قبل النهائية .

المادة ١٧: الطعن في تسجيل أي شخص آخر
يجوز للأشخاص المتظلمين من قرار ضابط الانتخابات فيما يتعلق بالطلبات للتسجيل والطعون في تسجيل شخص آخر أن يرفعوا استئنافا خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشوفات الناخبين قبل النهائية الى المحكمة المختصة .

المادة ١٨: تصحيح كشوفات الناخبين ونشر الكشوفات النهائية
يقوم ضابط الانتخابات بموافقة اللجنة الفرعية وبعد استيفاء كافة الطعون والاستئنافات بنشر كشوفات الناخبين النهائية وإرسال صورة منها لكبير ضباط الانتخابات واللجنة العليا .

الفصل السادس:
الترشيح

المادة ١٩: تواريخ الترشيح للدوائر الجغرافية ودوائر الانتخابات الخاصة أو غير المباشرة مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون يتم تحديد التاريخ أو التواريخ التي يجري فيه الترشيح لأي انتخابات حسبما تقرره اللجنة العليا أو اللجنة الفرعية حسبما يكون الحال.

المادة ٢٠: تحديد تواريخ الترشيح

١- تحدد تواريخ الترشيح بالنشر على الوجه بالآتي :

أ- المدة التي تقدم الترشيحات في خلالها .

ب- تاريخ فحص الترشيح .

ج- آخر تاريخ لسحب الترشيحات .

٢- على اللجنة الفرعية أن تنشر المدة والتواريخ المتقدم ذكرها في كل دائرة على الأنموذج رقم ٥ حسب تعليمات الهيئة أو اللجنة العليا .

٣- تتولى استلام طلبات الترشيح اللجنة الفرعية في الدائرة وفق الأنموذج رقم ٦ وذلك بغرض تسجيلها في سجل خاص والتأشير عليه بالتاريخ والوقت الذي قدم إليه وإعطاء طالب الترشيح إيصالا على الأنموذج رقم ٧ موضحا به التاريخ والوقت والنمرة المتسلسلة التي سجل تحتها الطلب بواسطة اللجنة الفرعية .

المادة ٢١: فحص الترشيحات

١- عند فحص الترشيحات تقوم اللجنة الفرعية بالآتي :

أ- نظر التقارير وفحص كشوفات المرشحين من جملة التزكيات المقدمة للتأكد من :

أولاً: أن التزكية قدمت بطريقة صحيحة من قبل عشرين شخصا واشتملت على السيرة الذاتية للمرشح ومؤهلاته . وأن رسم التزكية المقرر قد تم دفعه .

ثانياً: إن المرشح مستوف لشروط الأهلية المنصوص عليها في الدستور والقانون .

ثالثاً: أن المرشح قام بتقديم الآتي :

- إقرار بالإلتزام بالدستور .
- شهادة قبول الإستقالة إذا كان موظفا عاما على أن لا تسقط أهلية المرشح من العمال.
- إعلان المرشح بأنه مستقل أو أنه منتم لتنظيم مسجل وفق قانون تنظيم التوالي السياسي لسنة ١٩٩٨ .
- أودع مبلغ التأمين المقرر .

ب- تحديد الزمان المحدد لفحص الترشيحات وتاريخه ومكانه وإعلان ذلك في مكان ظاهر ويشتمل على البيانات الموضحة في طلب الترشيح واخطار

المرشحين ووكلائهم في الانتخابات إن وجدوا للحضور في الزمان والمكان المحددين .
ج- إتاحة الفرصة للأشخاص المذكورين في الفقرة ب وتقديم جميع التسهيلات المعقولة لفحص أوراق جميع المرشحين .
د- النظر في أي اعتراض أو طعن على أي مرشح من المرشحين عند فحص الترشيحات .

المادة ٢٢: سلطة اللجنة الفرعية
تكون للجنة الفرعية عند فحص الترشيحات السلطات الآتية :
أ- في حالة استيفاء المرشح لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه القواعد اعتماد ذلك المرشح .
ب- رفض ترشيح أي شخص غير مستوف لشروط الترشيح .
ج- النظر في الطعون المقدمة ضد المرشحين ولها بعد التحري في تلك الطعون إصدار قراراها برفض ترشيح أي شخص ترى أنه لا تنطبق عليه أحكام القانون وهذه القواعد .
د- إخطار أي مرشح تم رفض ترشيحه مع إعطائه فترة ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الإخطار للإستئناف لدى المحكمة المختصة التي تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخطار المرشحين بالإستئناف .

المادة ٢٣: سحب الترشيحات
١- يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه في خلال المدة التي تحددها اللجنة الفرعية وذلك بموجب أخطار مكتوب يحتوي على البيانات التي تثبت شخصيته ويوقع المرشح على الطلب ومعه شخصان آخران أمام اللجنة الفرعية .
٢- على المرشح أو وكيله أن يسلم أخطار سحب ترشيحه بنفسه الى اللجنة الفرعية في وقت لا يتجاوز الساعة الثانية بعد الظهر من آخر تاريخ محدد لسحب الترشيحات .
٣- على اللجنة الفرعية أن تستعرض إخطارات سحب الترشيحات ووضع صورة منها في مكان ظاهر بمقر اللجنة الفرعية .
٤- لا يجوز للمرشح الذي سلم أخطار سحب ترشيحه وفق أحكام البند ٢ أن يرجع من ذلك السحب أو أن يلغي ذلك الإخطار .

المادة ٢٤: نشر كشوفات المرشحين
بعد استيفاء فترة الطعون والاستئنافات تقوم اللجنة الفرعية بنشر كشوفات المرشحين النهائية على الأنموذج رقم ٨ .

المادة ٢٥: لجان الانتخابات الخاصة او غير المباشرة القومية واختصاصاتها
١- تقوم الهيئة بتشكيل اللجان العليا لإجراء الانتخابات الخاصة أو غير المباشرة القومية للكليات الآتية :

أ- المؤتمر العام لإتحاد العمال .
ب- المؤتمر العام لإتحاد المزارعين .
ج- المؤتمر العام لإتحاد الرعاة .
د- المؤتمر العام لإتحاد أصحاب العمل .
٢- يكون للجان العليا المشكلة وفق أحكام البند ١ ذات اختصاصات اللجان العليا المنصوص عليها في القانون وهذه القواعد فيما يتعلق بإجراء الانتخابات .

الفصل السابع:
الوكلاء

المادة ٢٦: التعيين
يجوز للمرشح في انتخابات رئيس الجمهورية أو الولاة أو للدوائر الانتخابية أو الانتخابات الخاصة وغير المباشرة أن يعين كتابة وكيلا له في الانتخابات ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة ٢٧ وذلك بموافقة اللجنة الفرعية .

المادة ٢٧: شروط وكيل المرشح
يشترط في وكيل المرشح أن :
أ- يكون سودانيا ,
ب- لا يقل عمره عن إحدى وعشرون عاما ,
ج-يكون سليم العقل ,
د- لا يكون قد أدين في خلال السنوات السبع السابقة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ,
هـ- لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأساليب الفاسدة في أي انتخابات سابقة .

المادة ٢٨: واجبات وكلاء المرشحين
فيما عدا المسائل التي يجب أن يقوم بها المرشح شخصيا وفقا للقانون أو هذه القواعد يجوز لوكيل المرشح أن يقوم بأي عمل يمكن أن يقوم به المرشح بوجه مشروع فيما يتعلق بالانتخابات .

المادة ٢٩: إلغاء تعيين وكيل المرشح ووفاته
١- أي الغاء لتعيين وكيل المرشح يجب أن يوقع المرشح عليه ويسري مفعوله من التاريخ الذي يقدم فيه للجنة الفرعية .
٢- في حالة الالغاء وفق أحكام البند ١ أو في حالة وفاة وكيل المرشح أو تنازله عن الوكالة أو زوال أهليته كوكيل يجوز تعيين وكيل آخر بذات الطريقة التي تم بها التعيين الأول.

المادة ٣٠: تعيين وكلاء للاقتراع وعد أوراق وبطاقات التصويت

١- مع مراعاة موافقة ضابط الانتخابات يجوز للمرشح المنافس أن يعين وكيلا واحدا للاقتراع لكل مركز اقتراع ووكيلا واحدا لعد أوراق التصويت أو بطاقات الاقتراع في كل مركز اقتراع .
٢- تكون طريقة تعيين وكلاء الاقتراع ووكلاء عد أوراق التصويت والغاء تعيينهم واستبدالهم ومؤهلاتهم بذات الطريقة المنصوص عليها فيما يتعلق بوكلاء الانتخاب .

المادة ٣١: واجبات وكلاء الاقتراع ووكلاء عد أوراق وبطاقات الاقتراع

يجوز لوكيل الاقتراع أو وكيل عد أوراق التصويت , حسبما يكون الحال أثناء الاقتراع أو أثناء عد أوراق التصويت أن يمثل المرشح في غيابه ويقوم بجميع الأعمال التي يجوز للمرشح القيام بها بوجه مشروع .

الفصل الثامن:
العرض العام للمرشحين

المادة ٣٢: العرض العام للمرشحين للدوائر الجغرافية
١- بعد صدور قائمة الترشيحات النهائية للدوائر الجغرافية تتولى الهيئة واللجنة العليا واللجنة الفرعية في الدائرة العرض العام للمرشحين على الناخبين وإتاحة الفرصة الكاملة لكل مرشح بكل طرق الدعاية القانونية ووسائل الإعلام المتاحة المسموعة منها والمرئية لتوضيح الآتي :
أ- تعريف الناخبين بشخصه .
ب- إبراز مؤهلاته الأكاديمية .
ج- إبراز أنشطته المختلفة , الاجتماعية والثقافية أو العلمية أو الفنية .
د- إبراز إنجازاته القومية أو العالمية أو المحلية إن وجدت .
هـ- الهدف من ترشيح نفسه .
٢- مع مراعاة أحكام البند ١ يجب على المرشح أو ممثله أن :
أ- يكون أمينا ونزيها في دعايته والبعد عن المغالاة والإسفاف أو الإساءة أو تجريح منافسيه.
ب- يتجنب الهجوم الشخصي على الآخرين والوعود وتحقيق المصالح أو المنافع الخاصة .
ج- يبتعد عن السعي لكسب تأييد الناخبين على أساس قبلي أو جهوي أو عنصري أو غيره في المسائل التي تفرق الأفراد في المجتمع .

المادة ٣٣: العرض العام لرئاسة الجمهورية
١- مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ , بعد صدور قائمة الترشيحات النهائية لرئاسة الجمهورية تتولى الهيئة العرض العام للمرشحين على الناخبين وإتاحة الفرصة

الكاملة لكل مرشح بكل طرق الدعاية القانونية ووسائل الاعلام المتاحة المسموعة منها والمرئية لتوضيح الآتي :
أ- تعريف الناخبين بشخصه .
ب- إبراز مؤهلاته الأكاديمية أن رأى ذلك .
ج- إبراز أنشطته المختلفة الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية .
د- أي شيء آخر توافق عليه الهيئة يمكن أن يساعد في تعريف شخصه.
٢- مع مراعاة أحكام البند ١ يجب على المرشح أو ممثله أن :
أ- يكون أمينا ونزيها في دعايته والبعد عن المغالاة والإسفاف أو الإساءة أو تجريح منافسيه.
ب- يتجنب الهجوم الشخصي على الآخرين والوعود وتحقيق المصالح أو المنافع الخاصة .
ج- يبتعد عن السعي لكسب تأييد الناخبين على أساس قبلي أو جهوي أو عنصري أو غيره من المسائل التي تفرق الأفراد في المجتمع .

المادة ٣٤: فترة الدعاية الانتخابية
يبدأ العرض العام للمرشحين منذ صدور القائمة النهائية للمرشحين وتنتهي قبل ست ساعات من مواعيد الاقتراع في الدائرة المعنية .

المادة ٣٥: الأساليب الفاسدة
يعد مرتكباً أسلوباً فاسداً كل مرشح لأي انتخابات أو من يمثله في الدعاية الانتخابية أو الاقتراع أو التسجيل أو ضد منافسيه في حالة قيامه بأي فعل مخالف لأحكام قانون منع الاساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤.

الفصل التاسع:
انتخابات رئاسة الجمهورية

المادة ٣٦: أهلية المرشح لرئاسة الجمهورية
وفقا لأحكام الدستور يشترط لأهلية المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون :
أ- سودانيا ,
ب- بالغاً من العمر ٤٠ سنة ,
ج- سليم العقل ,
د- لم يسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

المادة ٣٧: الترشيح لرئاسة الجمهورية
١- يتقدم ما لا يقل عن مائة شخص من كل ولاية فيما لا يقل عن نصف عدد ولايات السودان ممن تنطبق عليهم أهلية الناخب في الدائرة بترشيح أي شخص

تنطبق عليه شروط تولي رئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المادة ٣٦ ليكون رئيسا للجمهورية .
٢- يجب أن يذكر في طلب الترشيح اسم المرشح رباعيا وعنوانه ومؤهلاته وأسماء المزكين وعناوينهم ومؤهلاتهم على أن ترفق موافقة المرشح كتابة .
٣- يجب على كل مزكي أن يدفع رسوم التزكية المقررة .
٤- يجب على المرشح إيداع مبلغ التأمين المقرر وتقديم إقرارا بالتزامه بأحكام المادة ٢١ من القانون .
٥- تقدم الترشيحات للهيئة مباشرة أو عن طريق اللجان العليا التي يجب عليها رفع كافة الترشيحات للهيئة في المدة المقررة لذلك .

المادة ٣٨: فحص الترشيحات
تقوم الهيئة بعد قفل باب الترشيحات لرئاسة الجمهورية بفحص الترشيحات المقدمة بالآتي :
أ- نظر التقارير وفحص كشوفات المرشحين من جملة التزكيات المقدمة للتأكد من الآتي :
أولاً: أن التزكية قدمت بطريقة صحيحة واشتملت على السيرة الذاتية للمرشح ومؤهلاته.
ثانياً: أن المرشح مستوف لشروط الأهلية المنصوص عليها في الدستور والقانون .
ب- نشر القائمة المبدئية للترشيحات لرئاسة الجمهورية واستلام الطعون خلال اسبوع من تاريخ ذلك النشر .

المادة ٣٩: اعتماد الترشيحات لرئاسة الجمهورية
تقوم الهيئة بعد فحص الترشيحات بالآتي :
أ- اعتماد المرشحين لرئاسة الجمهورية في حالة استيفاء كافة الشروط المنصوص عليه في الدستور والقانون وهذه القواعد ,
ب- رفض ترشيح أي مرشح غير مستوف للشروط ,
ج- النظر في الطعون المقدمة ضد المرشحين ولها بعد التحري في تلك الطعون إصدار قراراها برفض ترشيح أي شخص ترى أنه لا تنطبق عليه أحكام الدستور والقانون وهذه القواعد ,
د- إخطار أي مرشح تم رفض ترشيحه مع إعطائه فترة أسبوع من تاريخ ذلك الإخطار للاستئناف لدى المحكمة المختصة .

المادة ٤٠: تصحيح قائمة المرشحين ونشر القائمة النهائية
١- تقوم الهيئة بتصحيح قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية وفق قرارات المحكمة كما تقوم بنشر القائمة الصحيحة في التاريخ الذي تحدده .

٢- تقوم الهيئة وبعد استيفاء كافة الطعون والاستئنافات بنشر قائمة المرشحين النهائية على نطاق القطر .

المادة ٤١: انتخاب الوالي
١- لكل ولاية وال ينتخبه الشعب بالولاية وفق الدستور والقانون .
٢- يشترط فيمن يرشح لمنصب الوالي ذات شروط أهلية المرشح لرئاسة الجمهورية .
٣- تقوم كلية ترشيح لمنصب الوالي تتكون من أعضاء المجلس الوطني نيابة في الولاية وأعضاء مجلس الولاية ورؤساء المحليات بالولاية , تقدم قائمة بترشيح وأن لا تقل عن ستة مرشحين الى رئيس الجمهورية وذلك قبل نهاية أجل ولاية الوالي القائم بستين يوماً .
٤- يختار رئيس الجمهورية ثلاثة مرشحين من القائمة ويعرضهم على الهيئة للقرار في أهليتهم للمنصب ويكونون هم المرشحين الذين يقدمون للانتخابات العامة في الولاية .
٥- المرشح الفائز لتولي منصب الوالي , هو الحائز على أكثر من خمسين بالمائة من جملة أصوات الناخبين المقترعين.
٦- إذا لم تحرز النسبة المذكورة في البند ٥ يعاد الاقتراع بين المرشحين الاثنين الذين نالا أصواتا أعلى .

المادة ٤٢: العرض العام للمرشحين لرئاسة الجمهورية أو الوالي
فيما يتعلق بالعرض العام للمرشحين لرئاسة الجمهورية أو الوالي يطبق أحكام الفصل الثامن بالقدر اللازم من هذه القواعد .

المادة ٤٣: إجراءات الانتخابات لرئاسة الجمهورية أو الوالي
يطبق أحكام الفصل العاشر والحادي عشر والثاني عشر من هذه القواعد بالقدر اللازم لإجراء انتخابات رئاسة الجمهورية أو الوالي .

المادة ٤٤: إعلان النتيجة لرئاسة الجمهورية ونشرها
١- تعلن الهيئة فوز المرشح لرئاسة الجمهورية بالإجماع إذا لم يرشح غيره أو انسحب طوعا بقية المرشحين أو إذا نال أكثر من نصف أصوات الناخبين المقترعين .
٢- إذا كان هناك أكثر من مرشح لرئاسة الجمهورية تتم عملية الاقتراع وفق أحكام الدستور والقانون وهذه القواعد .
٣- إذا لم يفز المرشحين بأكبر من نصف أصوات الناخبين المقترعين يعاد الاقتراع في خلال ستين يوما يعرض المرشحان اللذان نالا أعلى الأصوات ويعلن فوز المرشح الذي نال أكثر من الآخر .

٤- تعتمد الهيئة النتيجة النهائية للفوز برئاسة الجمهورية وتنشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف وكافة وسائل الإعلام.

الفصل العاشر:
الاقتراع

المادة ٤٥: إجراءات الاقتراع

١- إذا كانت قائمة الترشيحات النهائية الصحيحة في دائرة جغرافية تشتمل اسم مرشح واحد أو انسحب طوعا بقية المرشحين تعلن الهيئة فوز ذلك المرشح بالإجماع . وفق الأنموذج رقم ٩ .

٢- إذا لم يكن هناك ترشيح في دائرة ما تعلن اللجنة الفرعية بأن المقعد خال وعندئذ يعقد انتخاب فرعي بعد الفراغ من الانتخابات العامة حسبما تقرره الهيئة .

٣- إذا كانت قائمة الترشيحات النهائية الصحيحة لرئاسة الجمهورية أو في أي دائرة جغرافية تشتمل على أكثر من مرشح واحد فعلى الهيئة أن تأمر بإجراء الاقتراع في التاريخ الذي تحدده .

٤- في حالة خلو أي دائرة انتخابية لأي سبب تعلن الهيئة عن ذلك ويتم الترشيح والانتخاب لتلك الدائرة وفق أحكام القانون وهذه القواعد .

٥- على اللجنة الفرعية أن تقدم للهيئة عن طريق اللجنة العليا على وجه السرعة أي إعلان صادر بمقتضى أحكام هذه القاعدة .

المادة ٤٦: إعداد مراكز الاقتراع

تحدد اللجنة الفرعية على وجه السرعة عددا كافيا من مراكز الاقتراع للدائرة أو لإنتخابات رئاسة الجمهورية أو الوالي وعليها أن تنشر قائمة بتلك المراكز والناخبين المؤهلين للإدلاء بأصواتهم .

المادة ٤٧: إعلان الاقتراع والألوان والرموز

١- يكون الاقتراع على ورقة تحتوي على عدد من الرموز ويخصص لكل مرشح رمز واحد من الرموز الموضحة وفق الأنموذج رقم ١٠ الملحق بهذه القواعد .

٢- على الهيئة أن تنشر قائمة تشتمل على الرموز المذكورة في البند ١ ويجوز لها بذات الطريقة أن تعدل تلك القائمة .

٣- على الهيئة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية واللجنة العليا في انتخابات الوالي والدوائر الجغرافية أن تخصص بطريقة القرعة لكل مرشح رمزا ويكون التخصيص في ورقة الاقتراع المناسبة لعدد المرشحين .

٤- لأغراض البند ٣ على الهيئة أو اللجنة العليا بحسب الحال أن تنشر إعلان في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلان المتاحة ويشتمل على :

أ- التاريخ أو التواريخ التي يجري فيها الاقتراع .

ب- الأوقات التي يجري فيها الاقتراع في يوم أو أيام الإقتراع .
ج- موقع كل من مركز الاقتراع ووصف المنطقة الخاصة بمركز الاقتراع وجماعات الناخبين الذين ينتمون لذلك المركز .
د- الاسم بالكامل والعنوان والبيانات الأخرى الخاصة بكل مرشح يظهر اسمه في القائمة النهائية للترشيحات الصحيحة والرمز المخصص لذلك المرشح .
٥- على اللجنة الفرعية أن تسلم صورة من الإعلان المذكور لكل مرشح أو وكيله .
٦- يجب نشر الإعلان المذكور بطريقة تتيح لجميع الناخبين فرصة معقولة لمعرفة محتوياته.

المادة ٤٨: إجراءات التصويت
١- تقدم اللجنة الفرعية لكل رئيس مركز اقتراع صورة من كشف الناخبين محتوية على اسماء الأشخاص الذين يجوز لهم التصويت في مركز الاقتراع الذي يرأسه .
٢- لا يجوز التصويت في مركز الاقتراع المذكور إلا للأشخاص الواردة أسمائهم في كشف الناخبين .
٣- تعرض صورة من القائمة النهائية للترشيحات الصحيحة داخل مركز الاقتراع وتعرض صورة أخرى منها خارج ذلك المركز طوال وقت الاقتراع كما يجب أن يوضح في هاتين الصورتين الرمز المخصص لكل مرشح وعلى رئيس مركز الاقتراع أن يبين لكل ناخب الرمز المخصص لكل مرشح عندما يتسلم ذلك الناخب ورقة اقتراعه.
٤- يجوز للمرشح أو وكيله أن يعترض على شخصية اي ناخب قبل أن يعتمدها رئيس مركز الاقتراع وعلى رئيس المركز أن يتحرى في الاعتراض ويفصل فيه إيجازا ويعد بيانا بجميع الاعتراضات التي قدمت له وقراراته التي أصدرها فيها .
٥- إذا ادعى أي شخص بأنه ناخب معين وطلب ورقة اقتراع أو بطاقة اقتراع بعد أن صوت شخص آخر باسمه وقدم ذلك الشخص ما يثبت شخصيته بانه ذلك الناخب , وجب على رئيس مركز الاقتراع السماح له بالتصويت وعليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى ضابط الانتخابات .
٦- يجب على رئيس مركز الاقتراع أن يؤشر على ظهر جميع أوراق الاقتراع الخاصة بالناخبين المعترض عليهم أو المشار إليهم في البندين ٤ و ٥ بما يفيد ذلك ويكون ذلك التأشير قبل أن تسلم الورقة للناخب .

المادة ٤٩: الأشخاص المسموح بحضورهم في مركز الاقتراع أو بالقرب منه
على رئيس مركز الاقتراع أن يبعد عن مركز الاقتراع وعن المكان المجاور له مباشرة جميع الأشخاص ما عدا :
أ- الناخبون المنتظرون للإدلاء بأصواتهم.

ب- المرشحين ووكلائهم .
ج- ضباط الانتخابات أو الموظفين أو الشرطة أو الحراس الذين يؤدون عملا في مركز الاقتراع .
د- أي شخص يدعو رئيس مركز الاقتراع لمساعدته في التعرف على الناخبين بأية وسيلة أخرى في سير الاقتراع.
هـ- أعضاء الهيئة أو اللجنة العليا أو اللجنة الفرعية أو الأشخاص المرخص لهم من قبلهم
و- المراقبين القضائيين أو القانونيين أو العدول .

المادة ٥٠: الأفعال المحظورة في مركز الاقتراع أو بالقرب منه
١- لا يجوز لأي شخص في التاريخ أو التواريخ التي يجري فيها الاقتراع في أي مركز للاقتراع أو في أي مكان عام أو خاص بالقرب من ذلك المركز أن :
أ- يتصيد أو يستجدي صوت أي ناخب , أو
ب- يغري أي ناخب بألا يعطي صوته لأي مرشح أو يحرضه بألا يصوت في الانتخابات, أو
ج- يعرض أي رمز أو علامة لم تصدق عليها الهيئة .
٢- لا يجوز لأي شخص من تاريخ الاقتراع في أي مركز للاقتراع أن :
أ- يستعمل أو يدير في مدخل مركز الاقتراع أو بالقرب منه أي جهاز تكبير أو ترديد أو تسجيل الصوت .
ب- يأتي أي فعل مخالف للنظام بأية كيفية داخل أو بالقرب من مركز الاقتراع مما يسبب إزعاجا أو يشكل تدخلا في مهام العاملين بمركز الاقتراع.
٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر كل من يخالف أحكام هذه القاعدة يعاقب بموجب أحكام المادة ٥ (٢) من قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤ .

المادة ٥١: كيفية التصويت
١- تعطى الأصوات على ورقة اقتراع أو بطاقة تصويت حسبما تختاره الهيئة لكل ولاية أو دائرة أو عملية انتخابية.
٢- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القاعدة ٥٣ (١٤) يجب على الناخب أن يدلى بصوته شخصياً.

المادة ٥٢: التحقق من شخصية الناخبين
على ضابط الانتخابات او رئيس مركز الاقتراع ان يدعو ثلاثة أشخاص على الأقل من ذوي المعرفة التامة بالجهة وبشخصيات الناخبين للحضور والبقاء في مركز الاقتراع طوال وقت الاقتراع لمساعدته في التحقق من شخصية الناخبين ويؤشر في قائمة الانتخابات على اسم كل ناخب تم التحقق من شخصيته.

المادة ٥٣: التصويت بورقة اقتراع
١ -يكون التصويت بورقة اقتراع ما لم تأمر الهيئة بخلاف ذلك.
٢- تكون ورقة الاقتراع بالشكل الذي تقرره الهيئة .
٣- على اللجنة الفرعية أن تمد رئيس مركز الاقتراع بعدد كاف من أوراق الاقتراع ويحصل منه على إيصال بذلك.
٤- تكون في كل مركز اقتراع منضدة أو أكثر بحيث يؤشر الناخبون على أوراق اقتراعهم بطريقة سرية وتزود كل منضدة بقلم.
٥- على اللجنة الفرعية أن تزود كل مركز للاقتراع بصناديق اقتراع لها فتحة في الغطاء تتسع لحجم ورقة الاقتراع المطبقة.
٦- على رئيس مركز الاقتراع قبل بدء الاقتراع مباشرة أن يتأكد بنفسه ويثبت لضابط الاقتراع والمرشحين أو وكلائهم للاقتراع الحاضرين حسبما يكون الحال بأن صندوق الاقتراع خال , وعليه بعد ذلك أن يقوم بقفل الصندوق بالمفتاح وختم الغطاء بالشمع الاحمر مع ترك فتحة الغطاء مفتوحة للاقتراع ويجوز لأي مرشح أو وكيل اقتراع إذا أراد ذلك أن يضع ختمه على صندوق الاقتراع .
٧- يظل صندوق الاقتراع بعد ذلك تحت ملاحظة رئيس مركز الاقتراع ومساعديه والمرشحين ووكلائهم للاقتراع الحاضرين بمركز الاقتراع تقفل فتحة الصندوق وتختم .
٨- على رئيس مركز الاقتراع أن يضع صندوق الاقتراع في عهدة أحد ضباط الاقتراع وعلى الأخير أن يتأكد أن كل ناخب أعطيت له ورقة اقتراع قد أودع ورقة واحدة فحسب في صندوق الاقتراع وأن ورقة الاقتراع المذكورة قد تم التصديق عليها وفق نصوص البند ٩ .
٩- على رئيس مركز الاقتراع بعد التحقق من شخصية الناخب وقبولها أن يعطي ورقة اقتراع واحدة بعد التصديق عليها ووضع علامة على ظهرها وتحفظ عينات من تلك العلامة بواسطة رئيس مركز الاقتراع المذكور .
١٠- على الناخب عند استلام ورقة الاقتراع أن يتجه الى إحدى المناضد المشار إليها في البند ٤ دون أن يراه أحد يؤشر على ورقة الاقتراع بعلامة صح . وبعد التأشير على الوجه يطبق الناخب ورقة الاقتراع بطريقة تمنع من رؤية العلامة التي وضعها وتظهر علامة التصويت , وعلى الناخب أن يعرض علامة التصويت على الشخص الذي يكون صندوق الاقتراع في عهدته , ثم يودع ورقة الاقتراع في الصندوق من خلال الفتحة.
١١- كل علامة يضعها الناخب على ورقة الاقتراع تدل دلالة لا يتسرب اليها الشك على الرمز المخصص لمرشح واحد فقط تحتسب صوتا صحيحا لذلك المرشح عند عد الأصوات.
١٢- لا يجوز لأي ناخب أن يوقع باسمه على ورقة الاقتراع أو يضع علامة تدل على شخصيته فإذا اتضح عند عد الاصوات أن ورقة للاقتراع تحمل أي توقيع أو علامة مما ذكر تعتبر غير صحيحة ولا تحتسب عند عد الأصوات.

١٣- لا يجوز لأي ناخب أن يشطب أو يحذف أية علامة يكون قد وضعها على ورقة الاقتراع فإذا حدث أن أتلف الناخب ورقة الاقتراع سهوا فله أن يسلمه الى رئيس مركز الاقتراع ويطلب منه ورقة اقتراع جديدة, وعندئذ يجب على رئيس مركز الاقتراع إلغاء ورقة الاقتراع التي أتلفت بتأشيرة موقعة بإمضائه.
١٤- يجوز للناخب الذي لا يكون في مقدوره وضع علامة على ورقة اقتراعه بسبب العمى أو أي عجز آخر أن يطلب من رئيس مركز الاقتراع أن يضع تلك العلامة نيابة عنه سرا وعلى رئيس مركز الاقتراع أن يعد بيانا يحتوي على اسماء جميع الناخبين الذين وضع لهم علامات على أوراق اقتراعهم بالطريقة المتقدمة وعليه ألا يبوح باسم المرشح الذي وضعت العلامة لمصلحته في ورقة الاقتراع المذكورة أو يدون ذلك الاسم.
١٥- على رئيس مركز الاقتراع بعد قفل الاقتراع أن يحصي جميع أوراق الاقتراع التي لم تستعمل وتلك التي ألغيت بحضور مساعديه وعليه أن يعد كشفا بذلك على الأنموذج رقم ١١.
١٦- عندما يؤجل الاقتراع أو عندما يتم الاقتراع دون أن يكون مفروضا عد الاصوات عند انتهائه مباشرة فعلى رئيس مركز الاقتراع أن يقفل فتحة غطاء صندوق الاقتراع ويختمها, ويجوز لأي مرشح أو وكيله إذا أراد ذلك أن يضع ختمه على الفتحة .
١٧- أ- على رئيس مركز الاقتراع أن يضع داخل مظروف او كيس، ما يأتي:
أولاً: جميع أوراق الاقتراع التي لم تستعمل.
ثانياً: جميع أوراق الاقتراع الملغاة.
ثالثاً: صورة جدول الانتخابات المؤشر عليه.
ب- على رئيس مركز الاقتراع أن يختم الظرف أو الكيس بحضور مساعديه والمرشحين أو وكلائهم ويجوز لأي مرشح أو وكيله إذا أراد ذلك أن يضع ختمه على المظروف أو الكيس .
١٨- على رئيس مركز الاقتراع أن يتخذ فورا التدابير لإرسال صندوق الاقتراع المختوم والمظروف أو الكيس تحت حراسة مأمونه الى ضابط الانتخابات .

المادة ٥٤: تصويت الرحل وشبه الرحل
في حالة تصويت الرحل وشبه الرحل تتبع الآتي :
أ- يكون مسئول عن الاقتراع في عدد مراكز الاقتراع شاملة لمجموعة الرحل أو جزء منها, أحد ضباط الاقتراع يجري في المركز بالتتابع الى أن يفرغ منها
ب- يستخدم في التصويت الجدول الكامل للرحل أو شبه الرحل أو جزء منه حتى يتمكن من يوجد في أي من المراكز المعنية لفريق ضباط الاقتراع من الادلاء بصوته ثم يتحرك الفريق بعد إكمال الاقتراع الى مركز ثاني , ويستخدم نفس الجدول وهكذا يتحرك الى أن تنتهي المراكز المخصصة له وقد ينتظر في مركز واحد لعدد من الأيام حسب الخطة الموضوعة وأعداد المصوتين المتوقعة لذلك المركز .

ج- يستخدم ما يعرف بالصندوق المتنقل في هذه الحالة .
د- بعد إجراء الاقتراع في اليوم الأول لعمل الفريق تفتح فتحة صندوق الاقتراع العليا وتشمع وتختم وفي اليوم الثاني تفتح الفتحة بحضور رئيس الفريق وضباط الاقتراع الذين معه وليس بحضور رئيس الفريق وحده ويحضر هذه العملية أيضا المرشحون ووكلائهم وأي عدد من المواطنين المتواجدين ويجري الاقتراع لذلك في اليوم وفي نهايته تقفل الفتحة وتشمع وتختم , وفي اليوم الثالث تتكرر عملية الفتح والقفل بذات الطريقة أعلاه , يستمر الحال الى أن ينتهي الفريق من جميع المراكز الموكلة له .
هـ- عند امتلاء صندوق يغير بآخر .
و تملئ صورة واحدة من الأنموذج رقم ١١ يومياً وفي اليوم الأخير يملئ الأنموذج من صورتين توضح عدد بطاقات أيام اقتراع الفريق وتوضع واحدة منها مع بطاقات الاقتراع التي لم تستعمل وتسلم الأخرى لضابط الانتخابات.

المادة ٥٥: التصويت بالبطاقة
١- يجوز للهيئة أن تأمر بأن يكون التصويت بالبطاقات
٢- على كل ناخب في حالة الاقتراع بالبطاقة أن يدلي بصوته بواسطة بطاقة تصويت لا تحمل أي رمز للمرشحين أو أسمائهم وتكون تلك البطاقات مطابقة في شكلها وبأرقام متسلسلة وبحيث لا تتميز أي بطاقة عن الأخرى بأية طريقة بخلاف ذلك.
٣- يجوز أن تكون في كل مركز للاقتراع حجرة للاقتراع مقفلة بطريقة لا يتمكن أي شخص خارج تلك الحجرة أن يرى الناخب وهو يودع بطاقته في صندوق الاقتراع.
٤- على اللجنة الفرعية أن تزود كل مركز للاقتراع بعدد من صناديق الاقتراع مساوي لعدد المرشحين الذين ظهرت أسمائهم في القائمة النهائية للترشيحات الصحيحة ويجب أن يخصص لكل مرشح صندوق اقتراع يدهن باللون أو يلصق عليه الرمز المخصص له ويكتب عليه اسمه.
٥- على رئيس مركز الاقتراع قبل بدء الاقتراع مباشرة أن يتأكد ويثبت لمساعديه والمرشحين ووكلائهم الحاضرين بأن كل صندوق للاقتراع خال وأنه مدهون أو ملصق به الرمز بطريقة صحيحة وفق أحكام البند ٤ وعليه بعد ذلك أن يقفل كل صندوق بالمفتاح ويختمه بنفس الطريقة المبينة في القاعدة ٥٣ (٦) وعندئذ توضع الصناديق في حجرة الاقتراع.
٦- عندما يتم التحقق من شخصية الناخب وقبولها لدى مركز الاقتراع يعطى بطاقة تصويت، يدخل بها الحجرة منفرداً , ويدلي بصوته بإيداع بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص للمرشح الذي يريد أن يصوت لمصلحته , ولا يجوز لأي ناخب أن يضع أي علامة على بطاقة الاقتراع كما لا يجوز له أن يأخذ بطاقة الاقتراع الى خارج حجرة الاقتراع .

٧- على رئيس مركز الاقتراع أن يساعد أي ناخب أعمى أو به أي عجز آخر على الإدلاء بصوته بالطريقة المقررة في القاعدة ٥٣ (١٤) غير أنه بدلا من أن يضع علامة على بطاقة الاقتراع عليه أن يودع البطاقة في صندوق الاقتراع المخصص للمرشح الذي يريد الناخب أن يصوت لمصلحته ويجب أعداد بيان بأسماء جميع الناخبين بنفس الطريقة التي سبق ذكرها .
٨- تسري أحكام البنود ٣ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ الى ١٨ من القاعدة ٥٣ على الاقتراع بالبطاقات بقدر ما يمكن تطبيقها على أن تفسر -أوراق الاقتراع - لتعني بطاقات الاقتراع ويفسر - صندوق الاقتراع - ليعني جميع صناديق الاقتراع في مركز الاقتراع.

المادة ٥٦: إلغاء الاقتراع وتأجيله
١- إذا توفي مرشح ظهر اسمه في القائمة النهائية للترشيحات الصحيحة قبل الاقتراع فعلى اللجنة الفرعية بعد التحقق من حدوث الوفاة أن تلغي الاقتراع وتبلغ خبر الوفاة للهيئة بوساطة اللجنة العليا التي تأمر عندئذ بإجراء انتخابات جديدة بعد الفراغ من الانتخابات العامة .
٢- إذا قامت في أي انتخابات عقبات تحول دون إجراء الاجراءات في مركز الاقتراع أو تعطل سيرها بسبب الشغب أو استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة أو إذا أصبح من المستحيل إجراء الاقتراع بسبب كارثة طبيعية أو لأي سبب آخر معقول يجب على رئيس مركز الاقتراع المذكور أو ضابط الانتخابات المشرف على ذلك المكان حسبما يكون الحال يؤجل الاقتراع الى تاريخ يعلن عنه فيما بعد , فإذا كان تأجيل الاقتراع بهذه الصفة قد قرره رئيس مركز الاقتراع وجب عليه أن يخطر اللجنة الفرعية بذلك في الحال .
٣- عند تأجيل الاقتراع يجب على ضابط الانتخابات أن يقوم فوراً بإبلاغ الوقائع كاملة الى كبير ضباط الانتخابات والى اللجنة الفرعية وعلى اللجنة الفرعية أن تحدد التاريخ الذي يعاد فيه ابتداء الاقتراع والأوقات التي يجري فيها , يعتبر التاريخ الجديد المحدد بمثابة استمرار للتاريخ الأول الذي أجل فيه الاقتراع .
٤- يجب على ضابط الانتخابات في كل حالة من هذا القبيل أن ينشر إعلاناً بالمكان أو التاريخ أو التواريخ والأوقات التي يجري فيها الاقتراع بموجب البند ٣ .

المادة ٥٧: إجراء اقتراعات جديدة في حالة إتلاف أو حدوث أي شيء آخر لصندوق الانتخابات
١- إذا استولى في أي انتخابات على صندوق اقتراع مستعمل في أي مركز للاقتراع بدون وجه مشروع من عهدة رئيس مركز الاقتراع أو ضابط الانتخابات أو حصل تلاعب فيه بأي طريقة أو دمر أو ضاع أو أتلف سهوا أو عن عمد واقتنعت اللجنة الفرعية بأن نتيجة ذلك هي الشك في نتيجة الاقتراع المذكور وجب على اللجنة الفرعية بعد إخطار الهيئة أن:

أ- تعلن بطلان الاقتراع في ذلك المركز.
ب- تعين تاريخاً ووقتاً لإجراء اقتراع جديد في ذلك المركز.

الفصل الحادي عشر:
عد الأصوات

المادة ٥٨: الإشراف
١- في كل انتخاب يجري فيه اقتراع تعد الأصوات بواسطة ضابط الانتخابات أو تحت إشرافه ويحق لكل مرشح ووكيله أو يكونا حاضرين في وقت العد .
٢- تشكل لجنة لعد الأصوات تعمل مع ضابط الانتخابات وتحت إشرافه وتتكون اللجنة المذكورة من ضابط الانتخابات ومساعده أو مساعديه وثلاثة أعضاء يعينهم بموافقة اللجنة الفرعية .
٣- يجب على ضابط الانتخابات بأسرع وقت ممكن وبعد انتهاء الاقتراع أن يعلن كل مرشح أو وكيله في عد الأصوات أو وكيله للانتخابات بتاريخ عد الاصوات ومكانه ووقته .
٤- يجب إحضار جميع صناديق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع والمظاريف والأكياس أمام أعضاء لجنة عد الأصوات في الوقت والمكان والتاريخ المتقدم ذكره وتقوم اللجنة بفحص أختام صناديق الاقتراع وفتحاتها والأختام التي على المظاريف والأكياس .
٥- يجوز للمرشحين أو وكلائهم في عد الأصوات , حسبما يكون الحال أن يفحصوا الأختام ويتأكدوا من عدم المساس بها وبأنه لم يحصل تلاعب في أي صندوق اقتراع أو مظروف أو كيس وجب على ضابط الانتخابات بعد التحري الذي يراه ضروريا أن يفصل فيما إذا كان هناك تلاعب ويكون قراره في هذا الصدد نهائياً.
٦- على ضابط الانتخابات :
أ- أن يقوم بفتح صناديق الاقتراع متى ما ثبت لديه عدم المساس بها وان يبدأ في عد الأصوات .
ب- إذا ثبت لديه حدوث تلاعب في أي صندوق اقتراع فعليه أن يؤجل عملية عد الأصوات وأن يخطر اللجنة الفرعية وكبير ضباط الانتخابات بذلك.

المادة ٥٩: إحصاء أوراق الاقتراع

١- يفتح صندوق اقتراع واحد تراجع أوراق الاقتراع التي فيه وتعد قبل أن يفتح أي صندوق آخر من أي مركز اقتراع آخر .
٢- عند فتح صندوق الاقتراع يجب أولا عد أوراق الاقتراع التي يحتوي عليها ومقارنة عددها بالعدد الموضح بالبند ٦ من الأنموذج ١١ فإذا اتضح أن هناك أي اختلاف بينهما يجب إثبات ذلك وعلى ضابط الانتخابات أن يقوم بالتحري اللازم في ذلك الاختلاف ويخطر كبير ضباط الانتخابات واللجنة الفرعية .
٣- على الرغم من أي اختلاف مما ذكر في البند ٢ يجب أن تفحص أوراق الاقتراع التي بالصندوق ثم توزع على أكياس منفصلة .
٤- يخصص لكل مرشح كيس واحد وتوضع كل ورقة اقتراع في كيس المرشح الذي وضعت علامة الاقتراع لمصلحته .
٥- على ضابط الانتخابات أن ينظر في صحة ورقة اقتراع :
أ- يتضح أنه لم يتم التصديق عليها على الوجه الصحيح , أو
ب- تكون العلامة الموضحة للصوت مشكوكا فيه امن أي وجه , أو
ج- يتضح أنها مخالفة لأحكام البندين ١٢ و ١٥ من القاعدة ٥٣ أو ,
د- يتضح أنها مزورة أو غير صحيحة من أي جهة ويكون قرار ضابط الانتخابات فيما يختص بصحة أي ورقة اقتراع نهائيا وعليه أن يؤشر على ورقة اقتراع يستبعدها لعدم صحتها بما يفيد ذلك ولا يجوز له أن يدخل أية ورقة اقتراع كهذه في عد الأصوات .
٦- تعد جميع الأصوات الصحيحة في كل كيس .
٧- يجب إثبات عدد الأصوات التي تم عدها بالنسبة الى كل صندوق اقتراع .
٨- بعد فتح جميع صناديق الاقتراع وفرز محتوياتها وفحصها وعدها على الوجه المتقدم , ويراجع الكيس الخاص بكل مرشح بوساطة ثلاثة من وأعضاء لجنة عد الأصوات كل على حدة , وعندئذ تجري مقارنة بين جميع الأعداد الى أن تقتنع اللجنة بأن عملية العد تمت بدقة تامة .
٩- بعد الفراغ من عملية عد الأصوات وإعلان النتيجة وفقاً للقاعدة ٦١، على ضابط الانتخابات أن يختم على مظاريف أو أكياس منفصلة عن بعضها ويكتب على المظاريف أو الأكياس ما تحتوي عليه :
أ- جميع أوراق الاقتراع المستعملة الصحيحة لكل ناخب على حدة .
ب- جميع ما نص عليه في الفقرات من أولا إلى ثالثا من القاعدة ٥٣ (١٧) .
١٠- يجوز لأي مرشح أو وكيله أن يضع ختمه على أي مظروف أو كيس مما ذكر إذا أراد ذلك .
١١- على ضابط الانتخابات أن :
أ- يحتفظ بالمظاريف أو الأكياس المذكورة في مكان مأمون لمدة ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة ,
ب- تعدم محتويات تلك المظاريف بعد المدة المشار إليها في الفقرة أ أعلاه ما لم يصدر أمر من المحكمة أو الهيئة أو أي جهة ذات اختصاص بما يخالف ذلك

المادة ٦٠: إحصاء بطاقات الاقتراع

١- تفتح صناديق الاقتراع الواردة من مركز اقتراع واحد بمعدل صندوق واحد في كل مرة ثم تراجع بطاقات الاقتراع التي يحتويها وتعد وفق أحكام القاعدة ٥٨ قبل فتح صناديق الاقتراع الواردة في أي مركز اقتراع آخر .

٢- عند فتح صندوق الاقتراع يراجع عدد بطاقات الاقتراع التي يحتوي عليه ويقيد العدد.

٣- تتبع إجراءات عد الأصوات الواردة في البند من ٣ الى ١٠ من القاعدة ٥٨ في بطاقات الاقتراع بموجب هذه القاعدة بمقدار ما يكون ذلك عملياً وتفسر أوراق الاقتراع لتعني بطاقات الاقتراع .

٤ يقارن عدد بطاقات الاقتراع الموجودة في جميع صناديق الاقتراع من جميع مراكز الاقتراع بالعدد المدون بالبند ٦ من الأنموذج رقم ١١ .

المادة ٦١: إعلان النتيجة

على اللجنة الفرعية بعد الفراغ من عملية عد الأصوات أن تسجل في سجل خاص عدد الأصوات التي نالها كل مرشح واعتمادها وتبليغها بأسرع وقت ممكن الى اللجنة العليا لإعلانها بعد موافقة الهيئة .

المادة ٦٢: نشر النتيجة

١- مع مراعاة أحكام القاعدة ٤٤ , على الهيئة عند الفراغ من الانتخابات أن تنشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الإتحادية والولائية أو بأية وسيلة أخرى تراها مناسبة إعلانا بأسماء جميع المرشحين الذين فازوا في الانتخابات بحصولهم على أعلى نسبة من أصوات الناخبين المقترعين .

٢- بعد إعلان النتيجة بأسماء المرشحين الذين تم انتخابهم تصبح حجة على الكافة ولا يجوز الطعن القضائي أو الإداري فيها .

الفصل الثاني عشر:
الرقابة على عملية الاقتراع وعد الأصوات

المادة ٦٣: تعيين المراقبين

١- تقوم الهيئة بالتشاور مع الجهات المختصة بتعيين مراقبين لتقويم الاجراءات ولإقامة الشهادة العامة على عدالة الانتخابات ونزاهتها من :

أ- القضاة

ب- المستشارين القانونيين بوزارة العدل

ج- العدول من رجالات الخدمة المدنية السابقين أو من أفراد المجتمع المعروفين بالاستقامة والصدق والأمانة.

٢- تشكل فرق للرقابة من إثنين أو أكثر من الأشخاص المذكورين في البند ١ على مستوى كل ولاية وتحدد لها عدد الدوائر التي تقع تحت اختصاصها.
٣- تحدد الهيئة شارة خاصة بالمراقبين وتوضع في مكان ظاهر في الزي الذي يرتديه المراقبون لإثبات شخصياتهم .

المادة ٦٤: مهام المراقبين
تكون للمراقبين وفرق المراقبة المهام الآتية:
أ- التأكد من نزاهة عمليتي الاقتراع وعد الأصوات.
ب- التأكد من حيدة القائمين على الاقتراع وعد الأصوات والتزامهم بالقانون وهذه القواعد .
ج- المرور على الدوائر الجغرافية ومراكز الاقتراع الموكلة اليهم في أي وقت غير معين لإجراء الرقابة.
د- الحرص على حضور المراحل النهائية للاقتراع وخاصة عند قفل الصناديق وفتحها .
هـ- تقوم فرق الرقابة بملء الأنموذج رقم ١٢ لكل عملية انتخابية تمت الرقابة في شأنها.

المادة ٦٥: عدم التدخل في عملية سير الانتخابات
١- لا يجوز لفرق الرقابة أو لأي مراقب أن يتدخل باي شكل في عملية تسيير الانتخابات أو الاقتراع أو عد الأصوات, على أنه يجوز له توجيه أي أسئلة تتعلق بملء أنموذج الرقابة رقم ١٢.

الفصل الثالث عشر:
أحكام متنوعة

المادة ٦٦: العقوبة على سوء السلوك في مراكز الاقتراع

١- يجوز لرئيس مركز الاقتراع أو أي رجل شرطة أو أي شخص مفوض في هذا الصدد من رئيس مركز الاقتراع ابعاد أي شخص من مركز الاقتراع أثناء الأوقات المحددة للاقتراع إذا أساء السلوك أو لم يطع أي أمر مشروع صادر من رئيس مركز الاقتراع.
٢- أي شخص يخالف أحكام هذه القاعدة يعاقب وفق أحكام قانون منع الاساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤ أو أي قانون آخر.

المادة ٦٧: صورة الوثائق التي ترسل للهيئة
يجب أن ترسل فورا للهيئة عبر اللجنة العليا نسخة من أي جدول وأي ورقة أو إعلان قائمة أو وثيقة أخرى بنشرها أي موظف انتخابات.

المادة ٦٨: إصدار المنشورات والقرارات والتوجيهات
يجوز للهيئة إصدار القرارات والتوجيهات والمنشورات التوضيحية والمنظمة لإجراءات الانتخابات أو تلك اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذه القواعد.

المادة ٦٩: إلغاء الانتخابات
١- إذا رأت اللجنة الفرعية أن نتيجة الانتخابات قد تأثرت فعلا بما شابها من خطأ في إجراءاتها أو مخالفة للقانون أو تباين فعليها إبلاغ وقائع الموضوع كله الى اللجنة العليا وكبير ضباط الانتخابات وعلى اللجنة العليا رفع تقرير بذلك الى الهيئة.
٢- يجوز للجنة العليا من تلقاء ذاتها إذا اتضح أن نتيجة الانتخابات قد تأثرت بما شابها من أخطاء في اجراءاتها أز مخالفة للقانون أو تباين في ذلك فعليها أن ترفع تقريرا بذلك للهيئة .
٣- يجوز للهيئة من تلقاء ذاتها أو بناء على تقرير بموجب أحكام البند ١ أن تفصل فيما إذا كانت نتيجة الانتخابات قد تأثرت فعلا بما شابها من أخطاء في إجراءاتها أو مخالفة للقانون أو تباين وفيما إذا كان من الواجب إلغاء الانتخابات المذكورة واجراء انتخابات جديدة في الدائرة المعنية .
٤- إذا تم إلغاء الانتخابات طبقا لأحكام القاعدة ٥٥ فعلى الهيئة إعادة الانتخابات أعجل ما تيسر.

المادة ٧٠: أداء القسم
يجب على كل موظف انتخابات بعد تعيينه أن يؤدي القسم حسب الصيغة والكيفية التي تحددها الهيئة واللجان الفرعية.

المادة ٧١: التأمين والرسوم
١- يكون التأمين والرسوم المشار إليها في هذه القواعد وفقا للأنموذج رقم ١٣ الملحق بهذه القواعد .
٢- يجوز للهيئة من وقت لآخر تعديل جدول التأمين والرسوم المشار اليها في البند ١ كلما دعت الضرورة لذلك.

أنموذج ١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أنموذج رقم ١

القاعدة ١٥ (٢)

إعلان نشر كشوفات الناخبين

١- كشـــــف انتخابـــــات : .....
ســـوف ينشـــر فـــي .....
٢- يمكن الإطلاع على صورة مسودة كشف الانتخابات المذكور في الأماكن الآتية : -
١- ..... ٢- .....
٣- ..... ٤- .....
٥- ..... ٦- .....
٧- ..... ٨- .....
٩- ..... ١٠- .....
١١- ..... ١٢- .....
١٣- ..... ١٤- .....
٣- يتحتم عليك أن تفحص هذا الكشف .
٤- إذا كان اسمك ضمن السجل الانتخابي العام ..... ولم يظهر اسمك في كشف الانتخابات يجوز لك في خلال سبعة أيام بعد تاريخ ذلك الكشف أن تقدم طلبا على رقم(٢) إلى المحكمة لدرج اسمك في الكشف.
٥- إذا كنت ترى أن أسماء قد أدرجت خطأ في كشف الانتخابات يجوز لك في خلال سبعة أيام بعد تاريخ ذلك النشر أن تقدم طعنك إلى المحكمة ضد درج ذلك الاسم أو تلك الأسماء .

التـــاريخ : ..... إمضـــاء ضـــابط الانتخابـــات
المكان : .....

أنموذج ٢
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
أنموذج رقم ٢
القاعدة ١٦ (١ أ)

المطالبة بدرج اسم في كشف الناخبين في دائرة: .....
١- المركـــــــــــز .....
٢- اســـــم الـــــــدائرة : .....
٣- اســـم قيـــد الانتخابـــات : .....
٤- اســـــم الطالـــــب : .....
٥- اســـم والـــد الطالـــب : .....
٦- العنـــــوان بالكامـــــل : .....
٧- أ أنـــــا ســـــوداني : .....
ب عمـــــري : ..... ســـــنة ..... شـــــهر .....
ج أقـــيم فـــي الـــدائرة لمـــدة ..... ســـنة ..... شـــهر ....
د لم يسجل اسمي في أي كشف انتخاب لأي قسم انتخابي في الدائرة المذكورة أعلاه أو في أية دائرة أخرى علما بأني مسجل في الكشف الانتخابي العام .
٨- أقر بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة خسب كامل علمي واعتقادي .
٩- أطلب أن يسجل أسمي في كشف انتخابات دائرة .
إمضاء الطالب : .....
التاريخ : .....
المكان : .....
إلى محكمة : .....
ملحوظة :
إذا كتبت على هذا الأنموذج أي معلومات أنت تعلم أو يكون لديك سبب للاعتقاد بأنها غير صحيحة فإنك بذلك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

أنموذج ٣
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
انموذج رقم ٣
القاعدة ١٦ (١ ب)

تقديم الطعن في درج اسم بكشف الانتخابات لدائرة .....
١- اســـــم الطـــــاعن : .....
٢- العنـــــــــوان : .....
٣- اســـــم الـــــدائرة : .....

٤- اســـم القســـم الانتخـــابي : .....
٥- نمـرة الطـاعن المسلسـلة فـي كشـف الانتخابـات : .....
٦- اســم الشــخص المقــدم الطعــن ضــده : .....
٧- عنــوان الشــخص المقــدم الطعــن ضــده : .....
٨- النمـرة المسلسـلة للشـخص المقـدم الطعـن ضـده : .....
٩- اسم القسم الانتخابي : .....
١٠- أ- أنــا ناخــب مسـجل فــي الــدائرة أعــلاه : .....
ب- أطعن في درج اسم ..... في كشف الانتخاب .

ج- أســـباب الطعـــن هـــي : .....
.....
١١- أقــر بــأن البيانــات أعــلاه صــحيحة علــى حســب كامــل علمــي واعتقــادي .
١٢- أطلـــــب شـــــطب اســـــمه مـــــن كشـــــف الانتخابـــــات .
إمضـــاء مقــدم الطعــن : ..... الــى محكمــة : .....
التـــــاريخ : ..... المكـــــان : .....

ملحوظة :
إذا كتبت على هذا الأنموذج أية معلومات أنت تعلم أو يكون لديك سبب للاعتقاد بأنها غير صحيحة فأنت بذلك تعرض نفسك للمحاكمة بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

أنموذج ٤
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
القاعدة ١٦ (٢)

دائـــــــــرة : .....
إعلان النشر النهائي لكشف الانتخاب
١- كشف انتخاب دائرة..... سوف ينشر في شكله النهائي في يوم .....
٢- لا يشـتمل هـذا الكشـف أسـماء الأشـخاص الـذين شـطبت أسـمائهم منـه نتيجـة للطعـون المقدمة ضدهم في المحكمة ويشمل الأشخاص الذين قيدوا في الكشف نتيجة للطلبات التي قدموها للمحكمة .
٣- يمكـن الاطـلاع علـى صـورة كشـف الانتخـاب النهـائي فـي الأمـاكن الآتيـة :
١- ..... ٢ - .....
٣- ..... ٤- .....
٥- ..... ٦- .....
٧- ..... ٨- .....
٩- ..... ١٠- .....

١١- ..... ١٢- .....
١٣- ..... ١٤- .....
١٥- ..... .
٤- يتحتم عليك أن تفحص هذا الكشف .
إمضاء ضابط الانتخابات.....
التاريخ : .....
المكان : .....

أنموذج ٥
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
القاعدة ٢٠ (٢)
تحديد تواريخ الترشيحات وفحصها وسحبها

١- على ضابط الانتخاب أن يقبل تزكيات المرشحين .....

مـا بـين اليـوم ..... مـن شـهر ..... سـنة .
واليـوم ..... مـن شـهر ..... سـنة .
٢- علـى ضـابط الانتخـاب أن يقبـل أنمـوذج الترشـيحات مـا بـين السـاعة .....
صـباحا , ومسـاء والسـاعة ..... صـباحا , مسـاء .
٣- يرفع ضـابط الانتخابـات الترشـيحات مـا بين السـاعة .....صـباحا , مسـاء والسـاعة .....صباحا , مساء .
٣- آخر يوم لسحب الترشيحات هو ..... في الساعة .....صباحاً, مساء .
إمضاء ضابط الانتخابات .....
التاريخ .....
المكان .....
اسم المكان الذي سيكون فيه المكتب.

انموذج ٦
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القاعدة ٢١ (٣)

طلب تزكية مرشح

١- اســـم الـــدائرة أو الموقـــع : .....
٢- اســـم المرشـــح بالكامـــل : .....
٣- العمـــــــــــر :.....
٤- المهنـــــــــــة : .....
٥- اســـم والـــد المرشـــح : .....
٦- العنـــــــــوان : .....
٧- نقر بأن البيانات صحيحة حسب كامل علمنا واعتقادنا .
٨- نقدم التزكية للمرشح للدائرة المذكورة أعلاه .

المزكين

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
١-	.....	٢ -	.....
٣-	.....	٤-	.....
٥-	.....	٦-	.....
٧-	.....	٨-	.....

إقرار مرشح

أنـــــــــا : .....

أقر بأنني لم أتقدم بطلب ترشيح آخر في دائرة أخرى كما أقر بأنني مستقل أو منضم لتنظيم سياسي وفقا لقانون تنظين التوالي لسنة ١٩٩٩ .

التوقيع .....

التاريخ ..... المكان : .....

انموذج ٦ أ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة ٣٧

طلب تزكية مرشح لرئاسة الجمهورية

١- اســـم المرشـــح رباعيـــاً : .....
٢- العمـــــــــــر : .....
٣- المهنـــــــــــة : .....
٤- المـــــــــــؤهلات : .....
٥- اســـم والـــد المرشـــح : .....
٦- العنـــــــــوان : .....
٧- نقر بأن البيانات صحيحة حسب كامل علمنا واعتقادنا .
٨- نقدم التزكية للمرشح المذكور أعلاه .

المزكين

الاســـم	العنـــوان	الاســـم	العنـــوان
١-	.....	٢-	.....
٣-	.....	٤-	.....
٥-	.....	٦-	.....
٧-	.....	٨-	.....
٩-	.....	١٠-	.....
١١-	.....	١٢-	.....
١٣-	.....	١٤-	.....
١٥-	.....	١٦-	.....

انموذج ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة ٣ ٢٠

إيصال استلام طلب التزكية بالترشيح

أشـــهد بموجـــب هـــذا بـــأن .....
فـــي هـــذا التـــاريخ فـــي الســـاعة ..... صـــباحا , مســـاء ,
قـــد قـــدما الـــى طلـــب تزكيـــة بترشـــيح .....
الـــدائرة / الولايـــة .....فـــي الســـاعة .....
إمضاء ضابط الانتخابات.....
التاريخ : .....
المكان : .....
أحذف الكلمات التي لا تنطبق على هذه الحالة

انموذج ٨
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
القاعدة ٢٤

دائرة : .....

قائمة الترشيحات النهائية

١	٢	٣	٤	٥
النمـــرة المسلسلة	تاريخ التقدم	اسم المرشح	العنوان	

إمضاء ضابط الانتخابات .....
التاريخ : .....
المكان : .....

انموذج ٩
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
القاعدة ٤٥ (١)

دائـــــــــــرة : .....
أشـــهد بموجـــب هـــذا أن : .....
قد رشح عضوا في الدائرة المذكورة أعلاه حيث كان المرشح الوحيد الذي رشح ترشيحا صحيحا للانتخابات في تلك الدائرة . وتقرر فوزه بالإجماع.

إمضاء ضابط الانتخاب.....
التاريخ: .....
المكان:.....

انموذج ١٠
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
أنموذج رقم ١٠
القاعدة ٤٧

رموز المرشحين التي أجازتها اللجنة

الرمز المقترح	رقم مسلسل	الرمز المقترح	رقم مسلسل	الرمز المقترح	رقم مسلسل

انموذج ١١
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
أنموذج رقم ١١
القاعدة ٥٣ ١٥

١- المحافظـــــــــــة : .....
٢- الـــــــــــدائرة : .....
٣- مركـــــــز الاقتـــــــراع : .....
٤- جملــة أوراق الاقتــراع , بطاقــات الاقتــراع الــواردة : .....
٥- النمـرة المسلسـلة لأوراق الاقتـراع , بطاقـات الاقتـراع مـن ..... الى ..... .
٦- جملـة أوراق الاقتـراع , بطاقـات الاقتـراع التـي صـرفت للنـاخبين .....

1	2	3
ورقـــــة الاقتـــراع بطاقـــــة التصويت	العدد	ملاحظات
لم تستعمل		
ملغاة		
صرفت		
الجملة		

إمضاء الضابط رئيس الاقتراع : .....
إمضاء المرشحين أو وكلائهم : .....
التاريخ : .....
المكان : .....

أحذف الكلمات التي لا تنطبق على الحالة

انموذج ١٢
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
القاعدة ٦٤

١- اســـــــم المراقـــــــب : .....
٢- مركـــز الاقتـــراع / عـــد الأصـــوات : .....
٣- المدينـــة / الحـــي / المحافظـــة / الولايـــة : .....
٤- التـــــــــــاريخ : .....
٥- الســـــــــــاعة : .....
٦- رصـــد الحاضـــرين عنـــد الزيـــارة : .....

٧- الـرقم الإجمـالي للمقتـرعين وقـت الزيـارة : .....
٨- ملاحظـات عامـة حـول : .....
ضـمانات أسـرية : .....
٩- وجـود عوامـل : .....
تـأثير غيـر مشـروع : .....
١٠- التجهيـزات المكتبيـة كافيـة .....
١١- العقبات والمشاكل .....
التوقيع
رئيس فرقة الرقابة
التاريخ : .....
المكان : .....

انموذج ١٣
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
القاعدة ٧١

التأمين والرسوم

يكون التأمين والرسوم وفقا للآتي :
أ- التأمين :
يقوم المرشحون بدفع التأمين الخاص بهم ولا تسترد في حالة حصول المرشح على أقل من ١٠ % من الأصوات :

الرقم	الموضوع	المبلغ
١	المرشح لرئاسة الجمهورية	مائة الف دينار
٢	المرشح للمجلس الوطني	خمسين ألف دينار
٣	المرشح للمجلس الولائي	خمسة وعشرون ألف دينار
٤	المرشح للمجلس المحلي	عشرة آلاف دينار

ب- الرسوم
يقوم المزكون بدفع الرسوم التالية عن كل منهم :

الرقم	الموضوع	المبلغ
١	رئاسة الجمهورية	عشرة ألف دينار لكل مزكي
٢	المجلس الوطني في الدائرة الجغرافية	ثلاثة ألف دينار لكل مزكي
٣	المجلس الولائي في الدائرة الجغرافية	ألف وخمسمائة دينار لكل مزكي

٤	المجلس المحلي في الدائرة الجغرافية	سبعمائة وخمسون دينار لكل مزكي

ج الولاة :
يقوم من يرشح لمنصب الوالي بدفع تأمين مقداره خمسة وسبعون ألف دينار ويسقط عنه دفع الرسوم.

الجمهورية العربية السورية
قانون الانتخابات العامة

الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم٢٦
تاريخ ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٣

الفصل الأول:
تعاريف

المادة ١[1]:

- الوزير : وزير الداخلية .
- العامل : من يعمل في الدولة أو القطاع العام أو المشترك أو القطاع الخاص لقاء أجر.
- الفلاح : كل من يعمل في الأرض بنفسه ، أو يعمل بالاشتراك مع غيره وتكون الزراعة مصدر رزقه الأساسي ، ولم يكن مشمولا بقانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته .

الفصل الثاني:
حق الانتخاب

المادة ٢: ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري المباشر من قبل جميع الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب بموجب هذا المرسوم التشريعي ، ولكل ناخب صوت واحد .

المادة ٣: يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري ، من الذكور والإناث ، أتم الثامنة عشرة من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب ، ما لم يكن محروما من هذا الحق بموجب هذا المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة .

المادة ٤: يحرم من حق الانتخاب :

أ- المحجور عليهم مدة الحجر .

ب- المصابون بأمراض عقلية مدة مرضهم .

ج- المحكومون بمقتضى المواد (٦٣ و ٦٥ و ٦٦) من قانون العقوبات أو بجرم شائن.

المادة ٥: يوقف حق الانتخاب عن عسكريي الجيش ورجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة عدا من قبل ترشيحه وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

الفصل الثالث:
جداول الانتخابات والموطن الانتخابي

ألغي هذا الفصل بموجب المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٢.

---

[1] المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١/٩

الفصل الرابع:
الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد

المادة ١٢: يجري انتخاب أعضاء مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية ، وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها .

المادة ١٣: تعتبر كل محافظة دائرة انتخابية ، باستثناء محافظة حلب التي تقسم إلى دائرتين :

أ- مدينة حلب .

ب- مناطق محافظة حلب .

المادة ١٤:

أ-يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين التاليين :

١-العمال والفلاحين .

٢-باقي فئات الشعب .

ب-تكون نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب (٥٠ %) على الأقل من مجموع عدد مقاعده ولا تشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة .

المادة ١٥[1]: يحدد عدد أعضاء مجلس الشعب بمائتين وخمسين عضوا ، ويوزعون بين الدوائر الانتخابية كما يلي :

الدائرة الانتخابية	العدد المخصص لها من أعضاء
محافظة دمشق	٢٩
محافظة ريف دمشق	١٩
مدينة حلب	٢٠
مناطق محافظة حلب	٣٢
محافظة حمص	٢٣
محافظة حماة	٢٢
محافظة اللاذقية	١٧
محافظة ادلب	١٨
محافظة طرطوس	١٣
محافظة الرقة	٨
محافظة دير الزور	١٤
محافظة الحسكة	١٤
محافظة درعا	١٠

[1] المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٢

محافظة السويداء	٦
محافظة القنيطرة	٥

المادة ١٦: يحدد موعد الانتخاب بمرسوم يتضمن عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار اليهما في المادة السابقة بالنسبة لكل دائرة انتخابية، وينشر هذا المرسوم قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد الانتخاب .

الفصل الخامس:
شروط وإجراءات الترشيح

المادة ١٧: يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري ، من الذكور والإناث بمن فيهم العسكريون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ-أن يكون متمتعا بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ، بتاريخ تقديم طلب الترشيح .

ب-متمتعا بحق الانتخاب وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي والأحكام القانونية الأخرى النافذة بهذا الشأن .

ج- متما الخامسة والعشرين من عمره في أول السنوات التي يجري فيها الانتخاب .

د- مجيدا القراءة والكتابة، وتحدد أسس تقدير الانتخاب بالتعليمات التي تصدر عن الوزير .

المادة ١٨:

أ- للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب أثناء استمرارهم بمناصبهم .

ب- للمحافظين وضباط الشرطة أن يرشحوا أنفسهم عن الدائرة التي يعملون فيها ، على أن يمنحوا حكما إجازة خاصة بلا راتب من تاريخ بدء الترشيح حتى انتهاء العمليات الانتخابية .

ج- أما إذا رشحوا أنفسهم عن الدائرة الانتخابية التي يعملون بها فيعتبرون مستقيلين حكما ويعودون إلى وظائفهم في حال عدم نجاحهم .

د- لجميع العاملين الآخرين في الدولة ومؤسساتها وجهات القطاع العام والمشترك ، أن يرشحوا أنفسهم ، على أن يمنحوا حكما الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة ١٩[1]: على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يقدم بنفسه طلبا خطيا الى المحافظ بذلك خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب ، وذلك لقاء وصل موقت يذكر فيه تاريخ تقديمه .

المادة ٢٠:

أ- على المحافظ أن يحيل طلبات الترشيح المقدمة إليه الى لجنة الترشيح خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيلها في ديوان المحافظة .

ب- تؤلف لجنة الترشيح في كل دائرة انتخابية بقرار من الوزير برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل ، وممثل عن قطاع العمال والفلاحين .

ج- تتولى لجنة الترشيح ما يلي :

١- دراسة قانونية طلبات الترشيح .

٢- تحديد القطاع الذي ينتمي إليه المرشح .

٣- البت في طلبات الترشيح في ضوء الفقرتين ١ و ٢ السابقتين وإعطاء المرشح وصلا نهائيا موقعا من المحافظ بقبول ترشيحه ، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل طلب ترشيحه .

المادة ٢١: لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة خلال يومين من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح ، وعلى المحكمة الفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تقديم الاعتراض بقرار مبرم.

المادة ٢٢: تنظم لجنة الترشيح محضراً يتضمن أسماء الذين قررت قبل ترشيحهم ، ويعلن المحافظ جدولاً بأسمائهم مرتبا حسب الحروف الهجائية لكل قطاع على حدة .

المادة ٢٣: لكل ناخب أن يطعن في صحة ترشيح الغير خلال يومين من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين ، وذلك أمام الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا المرسوم التشريعي ، وعلى هذه الجهة أن تبت في الطعن خلال ثلاثة أيام بقرار مبرم .

الفصل السادس:
الدعاية الانتخابية

المادة ٢٤:

أ- للمرشح بعد استلام الوصل النهائي أن يذيع نشرا باعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامج أعماله ، على أن يكون موقعا من قبله ، وأن يقدم ثلاث نسخ من هذه النشرات والبيانات الى المحافظ .

---

[1] المعدَّلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٥

ب- توقف الدعاية الانتخابية قبل ثمان وأربعين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب .
ج- تحدد محافظة دمشق والبلديات أمكنة خاصة للصق الصور والبيانات والنشرات الانتخابية ويمنع لصقها على جدران الأبنية العامة والخاصة وخارج الأماكن المخصصة لها ، كما تمنع كتابة أسماء المرشحين أو أية دعاية انتخابية على الجدران تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٥: يسمح خلال فترة الدعاية الانتخابية بعقد اجتماعات انتخابية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير .

الفصل السابع
عمليات الانتخاب

المادة ٢٦: تؤلف بقرار من الوزير لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل ، وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة يسميه المكتب ، مهمتها :
أ- تحديد مراكز الانتخاب .
ب- تعيين لجان الانتخاب .
ج- النظر في الشكاوى والإعتراضات والطعون في قرار لجان الانتخاب التي تقدم اليها خلال العمليات الانتخابية والبت فيها بصورة مبرمة .
د- إحصاء نتائج الانتخاب الواردة في مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية .
هـ- القيام بالمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٢٧: يتم تحديد مراكز الانتخابات ، وتعيين رؤساء وأعضاء اللجنة التي تشرف عليها ، قبل يوم الانتخابات بأربع أيام على الأقل .

المادة ٢٨:
أ- تتولى الإشراف على كل مركز انتخاب لجنة مؤلفة من رئيس وعضوين تختارهم اللجنة المركزية من بين العاملين في الدولة .
ب- يؤدي رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب قبل مباشرة هذا العمل ، اليمين أمام قاضي الصلح بأن يقوموا بمهمتهم بصدق وأمانة وحياد مطلق .

ج-إذا غاب أحد عضوي اللجنة أكملها الرئيس من الأعضاء الاحتياطيين ، فإن لم يوجد من أحد الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين ، وإذا غاب رئيسها ، أو غابت اللجنة بكاملها يعين الرئيس الإداري المباشر الفوري فورا لجنة جديدة يؤدي أعضاؤها اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة أمامه .
د-لا يجوز أن يكون في عداد اللجنة احد من ممثلي مرشحي الدائرة الانتخابية ، أو أن يكون بين رئيس اللجنة وعضويها وبين أحد مرشحي الدائرة قرابة دون الدرجة الرابعة .

المادة ٢٩: يتولى رئيس لجنة الانتخاب حفظ النظام في المركز ، وله اتخاذ جميع التدابير لضمان حرية الناخبين ، ويتمتع ضمن مركزه بصفة الضابطة القضائية ، كما أن له أن يستعين بقوى الأمن عند الضرورة.

المادة ٣٠: لكل مرشح ، أو من يمثله بكتاب خطي مصدق من المحافظ أن يحضر ويراقب عمليات الانتخاب وفرز الأصوات ، ولا يحق لأحد غيرهما ممارسة هذا الحق.

المادة ٣١ [١]: يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة صباحاً ويستمر دون انقطاع حتى الساعة العشرين من اليوم الأول للانتخاب حيث تختم صناديق الانتخاب بخاتم اللجنة وتوقيع رئيسها وتحرس من قبل رجال الأمن وحضور من شاء من المرشحين أو ممثليهم ويستأنف الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم التالي بعد نزع الأختام عن الصناديق بحضور لجنة الانتخاب وممثلي المرشحين الحاضرين ويستمر حتى الساعة الرابعة عشرة منه .

المادة ٣٢: تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله ورقة الاقتراع .

المادة ٣٣[٢]:
أ- يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الانتخابية الشخصية وفي أي من مراكز الانتخاب في محل قيده أو إقامته أو عمله .
ب- يسلم رئيس اللجنة الناخب مغلفا موقعا عليه من قبله ومختوما بخاتم اللجنة ثم يدخل الى الغرفة السرية لممارسة حق الانتخاب .
ج- يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة السرية سواء كانت الورقة مطبوعة أو مكتوبة ، وسواء أعدها مسبقا أو كتبها في الغرفة المذكورة .

---

[١] المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣
[٢] المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣

د- يدون اسم المقترع في جدول انتخاب المركز بعد وضعه مغلف الاقتراع في صندوق الانتخاب .
هـ- تثقب البطاقات الشخصية القديمة عند الانتخاب ، أما البطاقات الشخصية الحديثة فيصدر وزير الداخلية التعليمات الخاصة بها .

المادة ٣٤: ألغيت بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣

الفصل الثامن:
فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٣٥: ألغيت بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣

المادة ٣٦[١]: تشرع لجنة الانتخاب في تمام الساعة الرابعة عشر من اليوم التالي لموعد الانتخاب بفتح الصندوق علناً، وعد المغلفات التي يحتويها ، فإذا تبين أن عددها يزيد أو ينقص عن عدد الذين اقترعوا بأكثر من ٥ % يعد الانتخاب في هذا المركز لاغيا ويعاد في اليوم التالي .
أما إذا كانت الزيادة أقل من ٥ % فيتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الإطلاع على مضمونها وإذا كان النقص أقل من ٥ % من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بعين الاعتبار .

المادة ٣٧: تفض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين أو ممثليهم .

المادة ٣٨: تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة في الحالات التالية :
أ- إذا تضمنت عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بالمرسوم المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا المرسوم التشريعي .
ب- أما إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه ، من كل قطاع في الدائرة الانتخابية ، فتحذف الزيادة من الأخير وتعتبر صحيحة لبقية الأسماء.
ج- وإذا تضمنت عددا من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعتبر صحيحة للأسماء المدونة فيها .
د- وإذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط .
هـ- وإذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة يعتبر مرة واحدة .

---
[١] المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣

المادة ٣٩: تعتبر ورقة الانتخاب باطلة في الحالات التالية :
أ- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة الانتخاب .
ب- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخاب واحدة ما لم تكن متماثلة .
ج-إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أية إشارة ظاهرة تعرف عليه .
أما الأوراق التي لا تتضمن أسماء المرشحين بوضوح ولكنها تشتمل على دلالات كافية مانعة للالتباس فتعتبر صحيحة.

المادة ٤٠: يجري فرز الأصوات بصورة متواصلة في مراكز الانتخاب وتعلن النتائج فيها علنا، ثم تنظم كل لجنة محضرا يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الأصوات وما اتخذته من القرارات والإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب وترفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة المركزية في المحافظة.

المادة ٤١: تبت لجنة الانتخاب في جميع الاعتراضات المقدمة حول سير عمليات الانتخاب وفرز الأصوات ، وتكون قراراتها في هذا الشأن قابلة للاعتراض أمام اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية .

المادة ٤٢: تتولى اللجنة المركزية فور استلام محاضر اللجان احتساب نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو ممثليهم وتنظم محضرا إجماليا وترفع صورة عن هذا المحضر إلى الوزير بعد أن تعلن لائحة بأسماء الفائزين والأصوات التي نالها كل منهم .

المادة ٤٣[1]: إذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في أحد المراكز لمخالفته للأصول والقانون أو لمقتضيات الأمن ، يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم يقرر وزير الداخلية تحديد موعد آخر، ويقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه ودونت أسماؤهم في جدوله ويوقف في هذه الحالة إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز .

المادة ٤٤: يصنف المرشحون ، كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم ، ويعتبر المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب ، وإذا حصل مرشحان أو أكثر – بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع – على أصوات متساوية فتجري بينهم القرعة .

المادة ٤٥: يعتبر المرشحون فائزين بالتزكية إذا كان عددهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية ، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة للقطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية، ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب

[1] المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣

المادة ٤٦: يعلن وزير الداخلية نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب ، ينشر في الجريدة الرسمية .

الفصل التاسع:
حالات شغور العضوية

المادة ٤٧:

أ- يعتبر مقعد مجلس الشعب شاغرا في إحدى الحالات الآتية :

١- الوفاة ، من تاريخ وقوعها .

٢- الاستقالة من تاريخ قبولها من المجلس .

٣- فقدان أحد شروط الترشيح ، من تاريخ صدور قرار المجلس بإسقاط العضوية .

ب- يجري الانتخاب للمقعد الشاغر وفقا لأحكام المادة ٥٩ من الدستور وهذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤٨: إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية أو إذا قرر المجلس إبطال عضوية أحد الأعضاء بسبب الطعن في صحة انتخابه ، يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس.

الفصل العاشر:
جرائم الانتخاب

المادة ٤٩: تطبق أحكام المواد من ٣١٩ إلى ٣٢٩ من قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بالانتخاب .

المادة ٥٠: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات كل شخص طلب إليه المساهمة في لجنة ، أو كلف عملا يتعلق بإنجاز عمليات الانتخاب وتخلف عن ذلك رفض التكليف دون عذر يقبله الوزير أو المحافظ المختص حسب الحال .

المادة ٥١: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة لها . وتضاعف العقوبة إذا تم اللصق على جدران الأبنية العامة والنصب التذكارية والآثار والمقابر والأبنية المعدة للعبادة .

وتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران .
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين[1]:
أ- من اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب قرارات قضائية مبرمة .
ب- من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

الفصل الحادي عشر:
أحكـام عامـة وانتقاليـة

المادة ٥٢: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية أي مجلس محلي أو أية وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للمنظمات الشعبية .

المادة ٥٣: تعتبر مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها من مدنيين وعسكريين خدمة فعلية ، شريطة أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية وفقاً للقانون ، وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترفيع ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله .

المادة ٥٤: تعفى من الرسوم القضائية والمالية بما في ذلك رسم الطابع العرائض والطلبات والاعتراضات والطعون والقرارات والأحكام والإيصالات والبيانات والإعلانات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي لاسيما تلك التي لها علاقة بجداول الانتخاب وبالترشيح والدعاية الانتخابية وعمليات الاقتراع وفرز الأصوات، كما تعفى من الرسوم الوثائق التي تستخرج من الدوائر الرسمية وخاصة أمانات السجل المدني والسجل العدلي لتقديمها بصدد الانتخاب وبصورة عامة جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥٥[2]: تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها عمليات الانتخاب من أحكام القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته ونظام المستودعات .

---

[1] مضافة بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ٢٤ تاريخ ١٩٨١/١٠/٣
[2] المعدلة بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٢

المـادة ٥٦: يصـدر الـوزير القـرارات والتعليمـات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا المرسـوم التشريعي .

المـادة ٥٧: يلغـى المرسـوم التشـريعي رقـم ١٧ تـاريخ ١٩٤٩/٩/١٠ وتعديلاتـه وسـائر الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المـادة ٥٨:ينشـر هـذا المرسـوم التشـريعي فـي الجريـدة الرسـمية ويعمـل بـه مـن تـاريخ صدوره .

الجمهورية العراقية

قانون المجلس الوطني

الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

لم يلغَ هذا القانون مع صدور قانون الانتخابي العراقي الجديد بموجب الأمر رقم٢٠٠٤/٩٦، وإنما عُلِّقت بعض أحكامه التي تتعارض مع القانون الجديد

استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون التالي :

الباب الأول:
تكويـن المجلـس
الفصل الأول:العضوية

المادة ١: يتكون المجلس الوطني من (٢٥٠) مائتين وخمسين عضوا، ويتمتع بالشخصية المعنوية.

المادة ٢: يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري العام.

المادة ٣: يمثل عضو المجلس الوطني مجموع الشعب في جمهورية العراق.

المادة ٤: لعضو مجلس قيادة الثورة بعد موافقة رئيس المجلس أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. وفي حالة انتخابه عضوا فيه، يحق له الجمع بين عضوية المجلسين.

المادة ٥: لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يكون رئيساً لمجلس إدارة شركة من شركات القطاع الخاص أو عضوا فيه باستثناء ممثل العمال في تلك الشركة، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يتعاقد بالذات أو بالواسطة مع الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم أو مقاول.

المادة ٦:

أولاً: للأشخاص الآتية أن يجمعوا بين عضوية المجلس الوطني والمناصب التي يشغلونها أو الوظائف والأعمال التي يقومون بها :

أ- الوزير أو الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

ب- رؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية والهيئات الإدارية في النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجماهيرية.

ثانياً: يكون رئيس المجلس الوطني ونائباه وأمين سر المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه أعضاء متفرغين. وللمجلس أن يفرغ أي عضو من أعضائه.

ثالثاً: تعتبر خدمة العضو في المجلس الوطني خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

الفصل الثاني:
الحصانات والمكافآت

المادة ٧: لا يسأل عضو المجلس عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسته عمله في المجلس، إلا إذا كان يعلم أن هذه الآراء والوقائع غير صحيحة أو يريد أضرار الغير بها.

المادة ٨:
أولاً: لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويعتبر إعطاء الإذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند بمثابة رفع الحصانة عن العضو.
ثانياً: يطلع ديوان الرئاسة بالطريقة التي يراها مناسبة، رئيس المجلس الوطني بالإجراء المتخذ بحق عضو المجلس الوطني وفق البند (أولا) قبل اتخاذ الإجراء أو بعده.

المادة ٩:
أولاً: يتقاضى رئيس المجلس الوطني مكافأة ومخصصات تعادل راتب ومخصصات عضو مجلس قيادة الثورة.
ثانياً: يتقاضى نائب رئيس المجلس الوطني مكافأة ومخصصات تعادل راتب ومخصصات وزير.
ثالثاً:يتقاضى عضو المجلس الوطني مكافأة يحددها رئيس الجمهورية.
رابعاً:يمنح عضو المجلس الوطني مخصصات مقطوعة يحددها رئيس الجمهورية، إضافة إلى ما يتقاضاه شهريا بموجب أحكام هذا القانون وتستثنى هذه المخصصات من قانون مخصصات موظفي الدولة.

المادة ١٠: لعضو المجلس أن يختار بين راتب منصبه أو وظيفة أو راتبه التقاعدي أو مكافأته أو أجره وبين المكافأة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٩) من هذا القانون أيهما أفضل.

المادة ١١: تتحمل الدولة نفقات إقامة عضو المجلس المقيم إقامة دائمة خارج حدود محافظة بغداد وفق ما يقرره رئيس الجمهورية وذلك أثناء فترة انعقاد دورات المجلس أو أثناء تأدية واجباته المتعلقة بعمله في المجلس.

الفصل الثالث:
انتهاء العضوية

المادة ١٢: تنتهي العضوية في المجلس في إحدى الحالات الآتية :
أولاً:انتهاء مدة المجلس أو حله.

ثانياً:استقالة العضو، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد أعضائه، ومن رئيس مجلس قيادة الثورة خارج دورات الانعقاد.
ثالثاً:انتفاء أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس، ويقر المجلس ذلك بأغلبية عدد أعضائه.
رابعاً:التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.
خامساً:غياب العضو عن حضور دور انعقاد واحدة بدون عذر مشروع، بقرار من المجلس بأغلبية عدد أعضائه.
سادساً:غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس دورتين تشريعيتين متتاليتين ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.
سابعاً: فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطا به.

الباب الثاني: انتخاب المجلس
الفصل الأول:
شروط الناخب والمرشح

المادة ١٣: لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤: يشترط في الناخب أن يكون عراقيا أتم الثامنة عشرة من العمر.

المادة ١٥: يشترط في من يرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون :
أولاً:عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي أو عراقيا بالولادة من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي وأم عربية بالولادة.
ثانياً:كامل الأهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر.
ثالثاً:مؤمنا بالله وبالمبادئ الأساسية للدستور ولثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة. وأن تكون مساهماته في قادسية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة سواء بالمشاركة أم التطوع أم التبرع أم في ميادين العمل والإنتاج أم في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ومتميزة وتتناسب مع قدراته وإمكانياته وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة قد عززتا بالمجد هام العراق وأنهما الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات.
رابعاً:مؤمنا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي.
خامساً:ذا موقف سليم من الخدمة العسكرية.

سادساً:غير هارب من الخدمة العسكرية أو متخلف عنها، أو كان هاربا أو متخلفا وحصل بعد عودته إلى الخدمة العسكرية على وسام أو نوط شجاعة أو نوط استحقاق عال أو شارتي أم المعارك.
سابعاً:غير متزوج بأجنبية.
ثامناً:غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
تاسعاً:حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل أو ما يعادلها.

المادة ١٦: لا يجوز لمن مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ السادس من آب عام ١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني، ويستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

المادة ١٧: لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أن يرشحوا لعضوية المجلس الوطني بعد الموافقة على استقالتهم وفق القانون.

الفصل الثاني:
الترشيح

المادة ١٨: يقدم طلب الترشيح خلال (٢٠) عشرين يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات إلى رئيس الوحدة الإدارية مشفوعا بالوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أولا) و (ثانيا) و (خامسا) و (سادسا) و (تاسعا) من المادة (١٥) من هذا القانون، ويكتفي بإقرار من المرشح بالنسبة لشروط الترشيح الأخرى.

المادة ١٩:
أولاً:على رئيس الوحدة الإدارية إعلام طالب الترشيح بقبول طلبه خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمه، وإذا رفض طلب الترشيح لعدم تقديم الوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أولا) و (ثانيا) و (خامسا) و (سادسا) و (تاسعا) من المادة (١٥) من هذا القانون، فعليه أن يتخذ بذلك قرارا مسببا خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويبلغه إلى طالب الترشيح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار. ولطالب الترشيح في هذه الحالة أن يطعن بالقرار خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبلغه به لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية.
ثانياً:على الهيئة المشرفة أن تتخذ قرارا بشأن الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الهيئة باتا وعليها تبليغه إلى رئيس الوحدة الإدارية وطالب الترشيح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذه.

ثالثاً: أ-يكون قرار الهيئة المشرفة بالرفض قابلا للطعن من قبل طالب الترشيح أمام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبلغه بالقرار.
ب- يقدم الطعن عن طريق الهيئة المشرفة وعليها أن ترسله مع كافة الوثائق المتعلقة بالترشيح إلى الهيئة العليا خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تقديمه إليها.
رابعاً:تبت الهيئة العليا في الطعن خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ وصوله إليها، ويكون قرارها بهذا الشأن باتا، على أن تبلغه إلى الهيئة المشرفة وطالب الترشيح.

المادة ٢٠: يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية لتقوم بإرسالها إلى الهيئة العليا مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها بشأن المرشحين.

المادة ٢١:
أولاً:تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات أسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني في المناطق الانتخابية على أن يزيد عددهم على عدد أعضاء المجلس الوطني المخصص لكل منطقة انتخابية ولها أن ترفع اسم أي منهم من قائمة المرشحين في الحالتين الآتيتين :
أ-عدم توافر شروط الترشيح فيه.
ب- عدم تقديمه الوثائق المطلوبة بموجب المادة (١٨) من هذا القانون ويتم تبليغه بذلك تحريريا خلال ثلاثة أيام من اتخاذ القرار برفع اسمه.
ثانياً:لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين بمقتضى البند (أولا) من هذه المادة أن يعترض على ذلك أمام مجلس قيادة الثورة خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبلغه يرفع اسمه ويكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا، وتبلغ به الهيئة العليا، ويتم تبليغ طالب الترشيح بالقرار تحريريا أو عن طريق وسائل الإعلام.
ثالثاً:يبلغ المرشحون بقبول ترشيحهم عن طريق نشر أسمائهم في وسائل الإعلام المختلفة، وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي قبل (٢٠) عشرين يوما من تاريخ بدء الانتخابات.

الفصل الثالث:
موعـد الانتـخاب

المادة ٢٢: يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة على المواطنين قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة (٦٠) ستين يوما.

المادة ٢٣: عند انتهاء مدة المجلس أو حله يصدر مرسوم جمهوري خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء المدة أو الحل يتضمن تحديد موعد لإجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤: يجري الاقتراع في يوم واحد.

الفصل الرابع:المناطق الانتخابية

المادة ٢٥:

أولاً:تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات عدد السكان الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس بعد الأخذ بنظر الاعتبار عدد سكان العراق وعدد أعضاء المجلس المحدد في المادة الأولى من هذا القانون.

ثانياً:تقسم المحافظة إلى مناطق انتخابية على أن لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس.

ثالثاً:إذا قل عدد سكان المحافظة عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة يحدد عدد ممثليها في المجلس على أساس ممثل واحد للعدد من السكان المحدد بموجب البند (أولا) من هذه المادة.

رابعاً:إذا زاد عدد سكان المحافظة على خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس، قسمت تلك المحافظة إلى منطقتين انتخابيتين أو أكثر شرط أن لا تقل هذه الزيادة عن نصف العدد في البند (أولا) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع حكمهما.

خامساً:يعتبر عدد السكان الذي لا يقل عن نصف العدد المحدد في البند (أولا) من هذه المادة بحكم العدد المحدد في البند المذكور لأغراض هذه المادة.

المادة ٢٦: تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة.

المادة ٢٧: تقسم المنطقة الانتخابية إلى عدد من المراكز الانتخابية لتسيير أجراء الانتخابات، ويصدر بتعيينها بيان عن وزير الداخلية.

المادة ٢٨:

أولاً:تشكل، بقرار من مجلس قيادة الثورة، هيئة تتولى الإشراف على الانتخابات تسمى (الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في العراق).

ثانياً:تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد سكانها على خمسة أضعاف العدد المحدد بموجب البند (أولا) من المادة (٢٥) من هذا القانون وبما لا يقل عن نصف العدد المحدد في هذا البند.

ثالثـاً:تقوم الهيئـة العليـا بتشـكيل هيئـات مشـرفة فـي المنـاطق الانتخابيـة تتـولى الإشراف على سير الانتخابات فيها.
رابعاً:تصـدر الهيئـة العليـا تعليمـات تحـدد فيهـا موعـد وطريقـة اقتـراع رؤسـاء وأعضاء الهيئات المشرفة على الانتخابات ولجان الانتخاب.

المادة ٢٩: تتكون الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية ممثلين اثنين عن حزب البعث العربي الاشتراكي وممثل عن كل حزب له مرشح في الانتخابات في المنطقة الانتخابية وممثل عن وزارة الداخلية.

المادة ٣٠: تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخاب، تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتتكون من سبعة أعضاء برئاسة قاض أو نائب مدع عام أو، عند الاقتضاء، أحد منتسبي وزارة العدل أو الوزارات الأخرى من القانونيين، يختاره وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الداخلية وخمسة أعضاء من الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارهم مرشحو القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية.

الفصل الخامس:
جـــدول الناخـبين

المادة ٣١: تعد في كل منطقة انتخابية جداول بأسماء الموطنين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر من غير منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي موزعة على المراكز الانتخابية ومرتبة حسب الحروف الهجائية تتضمن عناوينهم وتاريخ ومكان ميلادهم وترسل بنسخ متعددة إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وللهيئة العليا أن تحدد الجهة التي تقوم بإعداد هذه الجداول.

المادة ٣٢: تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لإعلانها على المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل (٢١) واحد وعشرين يوما في الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع وذلك بعد ختمها بختم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتثبيت تاريخ إعلانها.

المادة ٣٣:
أولاً:لكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب، أهمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه، ولكل ناخب سجل اسمه في الجدول أن يطلب تسجيل اسم أي مواطن أهمل تسجيل اسمه دون وجه حق أو حذف اسم أي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجه حق، خلال (٢٥) خمسة وعشرين يوما من تاريخ إعلان جدول الانتخاب.

ثانياً:يقدم الطلب إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها باتاً.

المادة ٣٤:تعتمد هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية) للتعرف على الناخبين المسجلة أسماؤهم في جدول كل مركز انتخابي وللهيئة العليا أن تعتمد أي وثيقة رسمية أخرى تحددها بتعليمات للتعرف على الناخبين الذين لم يحصلوا على هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية).

الفصل السادس:التصويت

المادة ٣٥: يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي وأعضاؤها قبل ممارستهم مهامهم، قسما أمام الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي :"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أؤدي عملي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد وعلى أساس الالتزام بالقانون".

المادة ٣٦:
أولاً:يكون إبداء الرأي في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها وأوصافها وطريقة إملائها ببيان تصدره الهيئة العليا.
ثانياً:للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بغيره للكتابة على بطاقة الانتخاب.

المادة ٣٧: تحدد الهيئة العليا، بتعليمات، شكل وحجم صناديق الانتخاب ومواصفاتها وطريقة غلقها وفتحها.

المادة ٣٨:تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب وإعداد صناديق الانتخاب طبقا للتعليمات التي تصدر على الهيئة العليا.

المادة ٣٩: حفظ النظام في المركز الانتخابي منوط برئيس لجنة الانتخاب وله أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها، ولا يجوز لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى المراكز الانتخابية إلا بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخاب.

المادة ٤٠: تفصل لجنة الانتخاب في كل شكاوى تقدم إليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص.

المادة ٤١: تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة مساء وللهيئة العليا عند الاقتضاء أن تحدد ببيان مواعيد أخرى لا تتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع.

المادة ٤٢:
أولاً:عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع ويثبت ذلك في محضر الانتخاب.
ثانياً:يفتح رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب في المركز الانتخابي وتباشر لجنة الانتخاب عملية فرز الأصوات أمام الناخبين.
ثالثاً:يؤخذ بالأسماء المكتوبة في البطاقة حسب تسلسلها إذا احتوت على عدد من الأسماء يزيد على العدد المطلوب انتخابه في المنطقة الانتخابية.
رابعاً:تثبت نتائج فرز الأصوات بمحضر الانتخاب ويتضمن ما يلي :
أ- عدد المصوتين.
ب- عدد البطاقات الصحيحة.
ج- عدد البطاقات الباطلة.
د- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح حسب تدرجه في نيل الأصوات.
خامساً:يتلو رئيس لجنة الانتخاب ما جاء في محضر الانتخاب علنا ثم يوقعه وبقية أعضاء اللجنة.
سادساً:يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بظرف مغلق مختوم بالشمع الأحمر.

المادة ٤٣: تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة :
أولاً:البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب.
ثانياً:البطاقات الخالية من أية إشارة إلى أحد المرشحين.

المادة ٤٤:
أولاً:تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بإعلان نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضرا موقعا من قبلها تودعه إلى الهيئة العليا مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخابات.
ثانياً:يفوز بعضوية المجلس من حصل على أكثر الأصوات عدد على التوالي وذلك في حدود عدد الأعضاء المخصص للمنطقة الانتخابية، وإذا نال مرشحون آخرون أصواتاً مساوية لما ناله المرشح الأخير من أصوات، فيعاد الاقتراع بعد أسبوع من تاريخ إعلان النتائج وذلك لاختيار أحد المرشحين.

الفصل السابع:الدعاية الانتخابية

المادة ٤٥: الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون.

المادة ٤٦: تحدد الهيئة العليا، بتعليمات، كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية الانتخابية.

المادة ٤٧:
أولاً: تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافة وبالتساوي.
ثانياً:إذا لم يحصل المرشح على (١٠٠٠) ألف صوت من أصوات الناخبين في منطقته الانتخابية فيسترد منه كل ما انفق له وفق أحكام البند (أولا) من هذه المادة.

المادة ٤٨:
أولاً:كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ، من أية جهة محلية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات، يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالحبس.
ثانياً:كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ، من أية جهة خارجية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات، يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

المادة ٤٩:
أولاً:تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء عملية الاقتراع.
ثانياً:للهيئة العليا إلغاء ترشيح أي مرشح خالف الأحكام القانونية أو التعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية مع عدم الإخلال بما قد يترتب عليه من مسؤولية بموجب القوانين الأخرى.

الفصل الثامن:الانتخابات التكميلية

المادة ٥٠: تجري الانتخابات التكميلية لإملاء المقاعد الشاغرة في المجلس مرة واحدة في السنة وفي نفس المناطق الانتخابية التي حصل فيها الشاغر وبنفس طريقة الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر ويتم تحديد موعدها من قبل الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات.

المادة ٥١: إذا زاد عدد المقاعد الشاغرة على (٥%) خمسة بالمئة من عدد أعضاء المجلس أو زاد عدد المقاعد الشاغرة في أي منطقة انتخابية على نصف عدد مقاعدها

تجري الانتخابات خلال تسعين يوما بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الباب الثالث:اختصاصات المجلس
الفصل الأول:الاختصاصات التشريعية

المادة ٥٢: يمارس المجلس الوطني ما يأتي :
أولاً:اقتراح مشروعات القوانين وفقا لأحكام الدستور.
ثانياً:تشريع القوانين وفقا لأحكام الدستور.

المادة ٥٣: لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني مناقشة مبادئ مشروع أي قانون والتصويت عليه بالرفض أو القبول دون مناقشة مواده.

المادة ٥٤: يناقش المجلس الوطني ويقر مشروع الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع وشؤون الأمن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة.

المادة ٥٥: ينظر المجلس الوطني في المعاهدات والاتفاقات الدولية لإقرارها أو رفضها، وليس للمجلس أن يصوت على فصولها أو موادها أو أن يجري التعديلات عليها.

الفصل الثاني:الاختصاصات الرقابية

المادة ٥٦: يتولى المجلس الوطني مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية.

المادة ٥٧:
أولاً: للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو للاستفسار منه أو استجوابه وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.
ثانياً:لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالا شفويا أو تحريريا إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه عن قرار اتخذه الوزير أو تصرف أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو شؤون وزارته على أن لا يكون السؤال متعلقا بأمر معروض على القضاء.

المادة ٥٨: للمجلس الوطني، عند الاقتضاء، أن يرفع إلى رئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل إليها عن طريق سؤال أو استجواب أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء وفق أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

المادة ٥٩:

أولاً:لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني ولجانه المختصة القيام بما يأتي:

أ- تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط عند الاقتضاء بصورة كلية أو جزئية وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة.

ب- استدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء وأي موظف في الدولة للتحقيق معه عن القضية التي أحيل من أجلها على المجلس والتحري عن الحقيقة.

ثانياً:للمجلس في ضوء النتائج التي توصل إليها أن يوصي بما هو مناسب بحق الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم، بما في ذلك إعفاؤهم من المسؤولية أو طردهم أو إحالتهم على التقاعد أو إحالتهم على المحاكم المختصة لمحاكمتهم وفق القانون.

المادة ٦٠: لرئيس المجلس الوطني أن يقترح محاسبة الوزير ومن هو بدرجته أمام رئيس الجمهورية عن إدلائه بمعلومات غير دقيقة أمام المجلس الوطني مع علمه بذلك أو امتناعه عمدا عن الإدلاء بالمعلومات التي يطلب إليه بيانها إلا إذا كانت هذه المعلومات مما يحظر عليه الإدلاء بها بحكم وظيفته.

الفصل الثالث:الاختصاصات الاستشارية

المادة ٦١: لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس الوطني أية قضية لتقديم المشورة بشأنها بعد دراستها من قبل لجنة المجلس المختصة أو هيئة رئاسة المجلس أو عرضها على المجلس لمناقشتها.

المادة ٦٢: للمجلس الوطني، بمبادرة منه، إبداء المشورة لرئاسة الجمهورية في أية قضية يراها المجلس بعد دراستها من قبل لجانه الدائمة أو هيئة الرئاسة أو بعد عرضها على المجلس.

الفصل الرابع:الاختصاصات التنظيمية

المادة ٦٣: يقر المجلس موازنته ويحدد ملاكه ويعين موظفيه.

المادة ٦٤: يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهامه وانضباط أعضائه بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

الباب الرابع:
سـير العمل في المجلس
الفصل الأول:انعقاد المجلس

المادة ٦٥:
أولاً: ينعقد المجلس الوطني في بغداد. ويكون النصاب القانوني حاصلاً لانعقاده بحضور أغلبية عدد أعضائه.
ثانياً:يجوز انعقاد المجلس في مكان آخر من جمهورية العراق، عند الضرورة، بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة ٦٦: يدعى المجلس الوطني للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية.

المادة ٦٧: يعقد المجلس الوطني جلساته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا، ويؤدي أعضاؤه أمام المجلس اليمين الآتية :"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن ألتزم بالدستور وأن أرعى مصالح الشعب وأن أصون سلامة الوطن وسيادته ووحدته وأن ألتزم بالقوانين وأحافظ مخلصا على شرف المسؤولية وأمانتها وعلى منجزات ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة ومكاسبها وأن أعمل على صيانة مسيرتها باتجاه أهدافها المركزية في الوحدة والحرية والاشتراكية وأن أعمل على تعميق معاني هذه الأهداف بين المواطنين من خلال تواصلي معهم وعملي في المجلس".

المادة ٦٨:
أولاً:مدة المجلس الوطني أربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي عند آخر اجتماع له في السنة التشريعية الرابعة على أن تستمر هيئة رئاسة المجلس في مزاولة أعمالها إلى حين انتخاب المجلس الوطني الجديد.
ثانياً:لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، تمديد مدة المجلس إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

المادة ٦٩:
أولاً:تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد، يجوز بدء أعمال المجلس بأي منهما، إحداهما تبدأ في السابع من نيسان وتنتهي بانتهاء حزيران والأخرى في الخامس عشر من تشرين الأول، ولا تنفض هذه الدورة إلا بعد إقرار الموازنة العامة.

ثانياً:لرئيس الجمهورية تمديد مدة دورة المجلس. وللمجلس الوطني، بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه تمديد مدة دورته بما لا يزيد على شهر واحد، وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة.
ثالثاً:لرئيس الجمهورية، دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصورا على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه.

المادة ٧٠: لأي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس الوطني، حضور جلسات المجلس الوطني، بعد موافقة رئيس الجمهورية، والمشاركة في مناقشاته دون حق التصويت.

المادة ٧١: تكون جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز أن تكون سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب رئيس المجلس الوطني، أو عشرين من أعضائه وموافقة المجلس.

المادة ٧٢: لرئيس الجمهورية، ضمانا لحسن سير مؤسسات الجمهورية، أن يحل المجلس الوطني.

المادة ٧٣: تنشر وقائع جلسات المجلس العلنية في محاضر رسمية ملحقة بالوقائع العراقية.

الفصل الثاني:هيئة الرئاسة

المادة ٧٤: ينتخب المجلس الوطني في جلسته الأولى، بطريق الاقتراع السري، رئيسا له ونائبين للرئيس وأمين سر المجلس، وتتكون منهم هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٧٥: تتولى هيئة رئاسة المجلس الوطني إعداد خطة عمل المجلس لكل دورة وجدول أعماله وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وفقا لنظامه الداخلي.

المادة ٧٦: عند شغور منصب رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه أو أمين سر المجلس لأي سبب كان، ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري خلفا له في أول جلسة يعقدها بعد الشغور.

المادة ٧٧: يفصل المجلس الوطني في الطعون المقدمة في صحة انتخاب أعضائه في جلسة علنية يعقدها بعد انتخاب هيئة الرئاسة وقبل مناقشة أي موضوع في جدول أعماله.

المادة ٧٨: لأي من أعضاء المجلس الوطني خلال (١٥) خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الانتخابات أن يقدم إلى المجلس أية بيانات تحريرية أو شفوية للطعن في صحة عضوية أي من أعضائه.

المادة ٧٩:

أولاً: لأي مواطن عراقي خلال (١٥) خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الانتخابات الطعن في صحة عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الوطني بطلب يقدمه إلى رئاسة الادعاء العام.

ثانياً:تقدم رئاسة الادعاء العام توصية إلى المجلس الوطني خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب إليها، وفق أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة(٢٨) من قانون الادعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

المادة ٨٠: يبت المجلس الوطني بأغلبية عدد أعضائه في الطعون المقدمة في صحة انتخاب أي من أعضائه، ولا تبطل العضوية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

المادة ٨١: إذا تبين للمجلس الوطني أن الطعن المنصوص عليه في المادة (٧٩) من هذا القانون لا يستند إلى وقائع ثابتة أو أنه ينطوي على أخبار كاذب أو يقصد به الكيد للعضو المطعون في صحة عضويته. فلرئيس المجلس الوطني أن يحيل الطاعن إلى محكمة التحقيق المختصة لإجراء التعقيبات القانونية بحقه.

الفصل الرابع:لجـــان المجلـــس

المادة ٨٢: يشكل المجلس الوطني في أول دورة انعقاد له لجانا دائمة ومؤقتة من بين أعضائه تمارس المهام المحددة لها في النظام الداخلي للمجلس، وتكون مدة العضوية في اللجان الدائمة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٨٣: يحق للجان الدائمة في المجلس الوطني، أن تطلب من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها.

المادة ٨٤:

أولاً:للمجلس الوطني بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس، ويتم تشكيل هذه

اللجان من قبل هيئة الرئاسة خارج دورات الانعقاد وتكون مهام هذه اللجان النظر في الشكاوى والقضايا المعروضة عليها.
ثانياً:تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائيا بانتهاء المهمة المنوطة بها أو المدة المحددة لها.

المادة ٨٥:
أولاً:للجنة التحقيق في المجلس الوطني صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع أقواله وفقا للقانون، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة.
ثانياً:ترفع لجنة التحقيق تقريرها مع توصياتها إلى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على أعضائه.

المادة ٨٦:
أولاً: للجان المجلس الوطني، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ما يخوله، دعوة أي من العاملين في مكاتب ودوائر ديوان الرئاسة للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب معلومات منهم.
ب- لا يتم حضور رؤساء الدوائر وموظفي الدولة المدنيين بناء على دعوة لجان المجلس الوطني لهم للاستفسار أو طلب بيان معلومات إلا بعد موافقة مراجعهم المختصة.
ثانياً:للجان المجلس الوطني، بعد موافقة رئاسة الجمهورية، دعوة العسكريين وموظفي قوى الأمن العام للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب المعلومات منهم على أن لا يخالف ذلك ضرورة المحافظة على أمنية أعمالهم ومهامهم.
ثالثاً:يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني من يتولى من هيئة الرئاسة توجيه الدعوة إلى موظفي الدولة المنصوص عليهم في البندين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة.

الباب الخامس:أحكام عامة وختامية

المادة ٨٧: لمجلس قيادة الثورة أن يحدد لكل دورة انتخابية نظام الانتخاب الذي يجده مناسبا لتحقيق جوهر المبدأ الديمقراطي.

المادة ٨٨:
أولاً:لمجلس قيادة الثورة أن يقرر تأجيل الانتخابات في منطقة انتخابية أو أكثر، إذا نشأت فيها ظروف تحول دون إجراء الانتخابات وذلك إلى حين عودة الظروف الطبيعية إليها.

ثانياً:لرئيس الجمهورية أن يقرر استمرار العضوية في المجلس الوطني الجديد لكل أو بعض أعضاء المجلس السابق عن المنطقة الانتخابية التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وفق أحكام البند (أولا) من هذه المادة، وله أن يعين من بين سكان المنطقة الانتخابية ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح، أعضاء جدد في المجلس ضمن العدد المخصص لكل منطقة انتخابية.

المادة ٨٩:
أولاً:تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة الآتية :
أ- القرار ذو الرقم (٦٧٣) لسنة ١٩٨٠.
ب- القرار ذو الرقم (٩٤١) لسنة ١٩٨٠.
ج- القرار ذو الرقم (١٦٨٣) لسنة ١٩٨٠.
د- القرار ذو الرقم (٦٠) لسنة ١٩٨٢.
هـ- القرار ذو الرقم (١١٦١) لسنة ١٩٨٤.
و- القرار ذو الرقم (٨٦٠) لسنة ١٩٨٧.
ز- القرار ذو الرقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨.
ثانياً:تلغى الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٧.

المادة ٩٠:
أولاً:يلغى قانون المجلس الوطني ذو الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وتستمر هيئة رئاسة المجلس المشكلة بموجبه في مزاولة أعمالها إلى حين انتخاب مجلس وطني جديد.
ثانياً:يبقى النظام الداخلي الصادر بموجب قانون المجلس الوطني ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ (الملغى) نافذا، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، إلى حين إصدار نظام داخلي جديد منسجم مع هذا القانون.

المادة ٩١: ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأمر رقم ٩٦
الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة
بتاريخ٢٠٠٤/٦/١٥

قانون الانتخابات

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب وتماشيًا مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة، بما في ذلك القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣)،

وتأكيدًا مرة أخرى على حق الشعب العراقي الذي أقره القراران رقم ١٤٨٣ و١٥١١ في تحديد مستقبله السياسي بحرية،

ونظرًا إلى أن قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الإنتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٤، إذ تيسر ذلك، أو على أي حال، في تاريخٍ لا يتعدى ٣١ يناير/كانون ثاني ٢٠٠٥،

وإصراراً على تحقيق الأهداف الإنتقالية لقانون الإدارة خلال الفترة الإنتقالية، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق عليه، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور،

والتزاماً بانتخاب واضعي الدستور العراقي عن طريق الإقتراع المباشر والشامل والسري للشعب العراقي،

وإيماء إلى تبني مجلس الحكم العراقي للقرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي يصادق على إعتماد منطقة انتخابية واحدة والتمثيل النسبي في انتخابات المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية،

وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الأمم المتحدة والإستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب العراقي،

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم ١: الهدف

يشكل هذا الأمر جزءًا من الإطار القانوني لإنتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية.

القسم ٢: تعريف المصطلحات

يُطبق ما يلي من تعريف للمصطلحات تحقيقًا لأهداف هذا الأمر. وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد مجموعو من الأشخاص أو الأطراف أو الأشياء، وتنطبق عليهم، وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع معنى المفرد، كما تشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر معنى المؤنث.

١. تعني عبارة "المفوضية" مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم تأسيسها بموجب الأمر رقم ٩٢ الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة بتاريخ ٣١ مايو – أيار ٢٠٠٤.
٢. تعني عبارة "الحكومة العراقية المؤقتة" الحكومة التي ستتولى كافة سلطات الحكم في ٣٠ يونيو / حزيران ٢٠٠٤، وتحتفظ بهذه السلطات إلى حين تأليف الحكومة العراقية الانتقالية.
٣. تعني عبارة "الحكومة العراقية الإنتقالية" الحكومة التي سيتم تشكيلها بعد إجراء انتخابات عامة في تاريخ لا يتجاوز ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥.
٤. تعني عبارة "المجلس الوطني" المجلس الوطني للحكومة العراقية الإنتقالية الذي ورد وصف له في القانون الإداري خلال الفترة الإنتقالية.
٥. تعني عبارة "قانون الأحزاب والكيانات السياسية" القانون الذي سيحكم الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال المرحلة الانتقالية.
٦. تعني عبارة "كيان سياسي" أي كيان سياسي كما تم تعريفه في قانون الأحزاب والكيانات السياسية.
٧. تعني عبارة "الحد" الحد الأدنى للأصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على مقعد في المجلسي الوطني.

القسم ٣:نظام التمثيل

١. يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الإقتراع المباشر والشامل والسري.
٢. يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم ٢٧٥ عضوًا عن طريق الإنتخابات تماشيًا مع المادة ٣١ من القانون الإداري خلال الفترة الإنتقالية. ويتم تنظيم إجراءات استبدال أعضاء المجلس الوطني في حالة إستقالة أحدهم أو إقالته أو وفاته بموجب قانون منفصل يتم وضعه بعد الانتخابات تماشيًا مع المادة ٣١ (أ) من القانون الإداري خلال الفترة الإنتقالية.
٣. سيكون العراق دائرة إنتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي.
٤. تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس الوطني على أعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة (هير كوتا) وعلى حسابات أخرى تالية تستخدم أكبر المتبقي. ويكون الحد هو الحد الطبيعي، ويحسب بقسمة إجمالي عدد

الأصوات السليمة والصالحة على ٢٧٥. ويتم توضيح طريقة استخدام هذه الصيغة في لوائح تنظيمية تصدر عملاً بالقسم ٦.

القسم ٤: المرشحين للانتخابات

١. يجوز لأي كيان سياسي أن يقدم إلى المفوضية قائمة بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني طالما كان المرشحون المذكورة أسماؤهم في القائمة مستوفين للمعايير القانونية ذات الصلة.
٢. يجب ترتيب أسماء المرشحين على القوائم المقدمة إلى المفوضية حسب استحقاق كل منهم. ويتم توريع المقاعد في المجلس الوطني طبقًا لترتيب الأسماء الوارد في هذه القائمة، ولا يجوز تغيير هذا الترتيب أو تغيير هذه القائمة بأي شكل آخر بعد تاريخ معين تحدده المفوضية.
٣. يجب أن يكون إسم إمرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة، كما يجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين أسماء إمرأتين على الأقل، وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة.
٤. لن يقل عدد أسماء المرشحين على أي قائمة عن ١٢ ولن يتجاوز ٢٧٥ مرشحًا، ومع ذلك يجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية واعتبرتهم كيانات سياسية ترشيح أنفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد. ولا ينطبق الشرط الوارد في الفترة (٣) من القسم ٤ على قائمة عليها اسم فرد واحد معتمد من المفوضية بصفته كيان سياسي.
٥. يتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي تلك الكيانات السياسيى في أي وقت أن تسحب من أحد المرشحين المقعد الذي يشغله في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له.

القسم ٥: حق التصويت

١. لا يكون الشخص مؤهلاً بصوته في انتخابات المجلس الوطني ما لم يفي بالشروط التالية:
   أ- أن يعتبر مواطنًا عراقيًا أو له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية أو يكون مؤهلاً لإكتساب الجنسية العراقية، وذلك تماشيًا مع المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الإنتقالية،
   ب- أن يكون تاريخ ميلاده يوم ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٦ أو قبل هذا التاريخ.
   ت- أن يكون مسجلاً للإدلاء بصوته وفقًا للإجراءات الصادرة عن المفوضية.

٢. تفسر المفوضية نص المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الإنتقالية بشكل شمولي، ولن تعتمد على الانتهاء من أي إجراءات إدارية أو قانونية اتخذتها الحكومة العراقية الانتقالية من أجل تنفيذ المادة ١١ من القانون الإداري خلال الفترة الانتقالية.
٣. لن تخل قرارات المفوضية بأي إجرارءات إدارية أو قانونية تتخذها من المستقبل الحكومة العراقية الانتقالية من أجل تنفيذ المادة ١١ من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية.

القسم ٦: التنفيذ

يجوز للمفوضية إصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات لتنفيذ هذا الأمر.

القسم ٧:التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق أي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه.

القسم ٨: تاريخ النفاذ

يصبح هذا الأمر نافذًا اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليه.

قانون الانتخاب الفلسطيني:

الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الباب الأول:
أحكـام عامـــة
الفصل الأول:
تعاريف وأحكام عامة

المادة ١: تعريفات
يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الرئيس : رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنتخب مباشرة من قبل الشعب.
المجلس : المجلس الفلسطيني.
رئيس المجلس : رئيس المجلس المنتخب من قبل أعضاء المجلس الفلسطيني.
المنطقة : المنطقة الجغرافية المكونة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
الفترة الانتقالية : فترة المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.
الناخب : كل فلسطيني أو فلسطينية (من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة) ممن توفرت فيه وفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة حق الانتخاب وأدرج اسمه واسمها في جدول الناخبين النهائي.
المقترع : كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.
المرشح : كل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيهما شروط الترشيح لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وتم إدراج اسمه واسمها في قوائم المرشحين الخاصة بمركز الرئيس أو عضوية المجلس.
جدول الناخبين الابتدائي: القائمة التي أسماء الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض وفق أحكام هذا القانون.
جدول الناخبين النهائي: القائمة النهائية بأسماء الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب في الدائرة الانتخابية.
قائمة المرشحين: قائمة المرشحين النهائية التي تحوى أسماء المرشحين لمركز الرئيس أو عضوية المجلس.
الدائرة الانتخابية: كل قسم من المنطقة خصص له بموجب هذا القانون عدد محدد من مقاعد المجلس، وتعتبر المنطقة كلها دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخاب الرئيس.
الهيئة الحزبية: كل حزب سياسي، وكل تجمع ناخبين تم تسجيله لدى وزارة الداخلية واتخذ له اسما ورمزا لغاية تسمية مرشحيه والاشتراك في الانتخابات تحت ذلك الاسم والرمز.

محكمة استئناف قضايا الانتخابات: المحكمة المشكلة بموجب هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

المادة ٢:انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس

١- تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة، حرة ومباشرة، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية.

٢ - تجري انتخابات رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني في آن واحد وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٣: نظام الحكم في الفترة الانتقالية

١ - يكون أعضاء المجلس الفلسطيني فور انتخابهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، وذلك وفقا للمادتين (٥) و (٦) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢ - يتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه، وكأول مهمة يقوم بها، وضع نظام دستور للحكم بموجبه في المرحلة الانتقالية.

٣ - يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية للمواطن.

٤ - يقوم المجلس الفلسطيني بممارسة سلطته التشريعية ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة.

٥ - تشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس ويصادق عليها المجلس.

المادة ٤: الدعوة لإجراء الانتخابات

١ - يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوما رئاسيا، يقرر فيه دعوة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس لإجراء الانتخابات عامة، حرة ومباشرة، لانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الفلسطيني، ويحدد موعد الاقتراع العام.

٢ - يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوما رئاسيا يعلن فيه:

أ) أسماء رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية.

ب) أسماء رئيس وأعضاء محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

٣- يحدد المرسوم الرئاسي المذكور :

أ) موعد الإعلان عن جداول الناخبين وموعد نشرها للاعتراض.

ب) موعد الترشيح لمركز الرئيس وعضوية المجلس.

٤ - تنشر المراسيم الرئاسية المذكورة في الوقائع الفلسطينية، ويعلن عنها بالنشر في الصحف المحلية.

المادة ٥: الدوائر الانتخابية

١ - تتألف المنطقة من ست عشرة دائرة انتخابية كما يلي:
القدس، أريحا، بيت لحم، الخليل، نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، رام الله، شمالي غزة -جباليا-، مدينة غزة، دير البلح، خان يونس والقرى الشرقية ورفح.

وتشمل كل دائرة من الدوائر الانتخابية المذكورة التجمعات السكانية التابعة لها وفق ما هو بين في الجدول الملحق بهذا القانون.

٢ - يحدد النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون عدد مقاعد المجلس في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد السكان فيها. وبما يضمن على الأقل مقعدا واحدا لكل دائرة. كما يحدد النظام المذكور الدوائر الانتخابية التي يتوجب تخصيص مقاعد للمسيحيين فيها، وعدد هذه المقاعد . إضافة إلى مقعد لأبناء شعبنا من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.

٣ - يتوجب أن يصدر النظام المذكور فور الانتهاء من عمليات إحصاء وإعداد وتسجيل الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة.

٤ - يتم انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية التي رشحوا أنفسهم فيها والمبينة في ملحق هذا القانون.

الفصل الثاني:
في حق الاقتراع والترشيح
الفرع الأول:
في حق الانتخاب

المادة ٦: حق الانتخاب :

١- الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أوفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

٢- يمارس كل ناخب حقه في الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

٣- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

المادة ٧: أهلية الانتخاب

١ - يعتبر الشخص مؤهلا لممارسة حق الانتخاب اذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ) أن يكون فلسطيني الجنسية.
ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع.
ج) أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
د) أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي.
هـ) أن لا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (٨) من هذا القانون.

٢- يعتبر الشخص فلسطينيا لأغراض القانون :

أ) إذا كان مولودا في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
ب) أو إذا كان مولودا في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.
د) إذا كان زوجا لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.
هـ) آلا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

المادة ٨: الحرمان من حق الانتخاب

١ - يحرم من حق الانتخاب:

أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم من القضاء، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
ب) من كان فاقدا لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي.
ج) من كان محكوما عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف او الآداب العامة ولم يتم رد اعتباره إليه بموجب أحكام القانون.

٢ - يتوجب على الدوائر المعنية إبلاغ لجان مركز الاقتراع بأي حكم قضائي مما ذكر في الفقرة (١) أعلاه فور البدء في عمليات إعداد جداول الناخبين.

الفرع الثاني:
في حق الترشيح لرئاسة السلطة

المادة ٩: أهلية الترشيح لمركز الرئيس

١ - يشترط في المرشح لمركز الرئيس :

أ) أن يكون فلسطينياً.

ب) أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
ج) أن يكون له عنوان إقامة محدد في المنطقة. ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان أقامه يملكه المرشح أو يستأجره أو يشغله.
د) أن يكون مسجلا في جدول الناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.
٢ - يجب أن يقدم طلب الترشيح لمركز الرئيس إلى لجنة الانتخابات المركزية:
أ) من هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية.
ب) من أي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين وتوفرت فيه شروط الترشيح المبينة في الفقرة (١) أعلاه.
ج) على كل مرشح مستقل لمركز الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.

المادة ١٠: الترشيح لمركز الرئيس
تطبق على المرشحين لمركز الرئيس أحكام المادة (١٤) من هذا القانون ويستثنى من ذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة ١١: الرئيس
١ - يتولى المرشح الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية، ويعتبر عضوا في المجلس بحكم انتخابه لمركز الرئاسة مباشرة من قبل الشعب.
٢ - لا يجوز الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة المجلس.

الفرع الثالث:
في حق الترشيح لعضوية المجلس

المادة ١٢: أهلية الترشيح لعضوية المجلس
١ - لكل شخص فلسطيني ، ذكرا كان أو أنثى ، أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وكان اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس.
٢ - يجب ان يكون للمرشح لعضوية المجلس لقبول ترشيحه عن أي دائرة انتخابية عنوان إقامة محدد في تلك الدائرة. ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه أو يستأجره او يشغله المرشح ضمن منطقة الدائرة الانتخابية. كما يجب ذكر هذا العنوان في مكتب الترشيح، وإذا كان للمرشح أكثر من عنوان محدد عليه إدراج ذلك في طلب الترشيح مع تحديد العنوان الدائم.

٣ - يجوز أن تقدم طلبات الترشيح لعضوية المجلس إلى لجان الدوائر الانتخابية :
أ) من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في جدول الناخبين.
ب) من الهيئات الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية.
ج) يتقدم كل مرشح مستقل، مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على خمسمائة توقيع على الأقل من الناخبين في دائرته الانتخابية من المسجلين في جدول الناخبين.
٤ - لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً في أية دائرة انتخابية غير الدائرة التي ورد اسمه في جدول الناخبين العائد لها.
٥ - لا يجوز أن يكون الشخص مرشحا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
٦ - لا يجوز أن يكون الشخص مرشحا لمركز الرئيس ولعضوية المجلس في أن واحد.
٧ - لا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني أن يرشح نفسه لعضوية المجلس الفلسطيني إلا إذا قام بنقل قيده من دوائر الخارج بموجب كتاب مصدق من رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني إلى إحدى الدوائر الستة عشر وتسري بحقه الأحكام الواردة في هذه المادة.
٨ - لا يجوز أن يزيد عدد الأشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة.

المادة ١٣: عضوية المجلس
١ - يتألف المجلس من ثلاثة وثمانين عضوا ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام هذا القانون.
٢ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى دعوة المجلس للانعقاد وإدارة جلساته وإعداد جدول أعماله.

المادة ١٤: الترشيح وتولي الوظائف العامة
١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية أو موظفي الحكومة أو -الإدارات العامة- أو رؤساء وأعضاء مجالس البلديات أو موظفي المؤسسات الدولية العاملة في المنطقة، ما لم يستقيلوا قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية وتعتبر استقالتهم مقبولة حكما.
٢ - لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الضباط وضباط الصف وأفراد الأمن الوطني ما لم يتم قبول استقالتهم من الجهات المختصة ويجب أن يكون ذلك مرفقا بطلب الترشيح.
٣ - لا يجوز لرجال القضاء أو الضباط أو ضباط الصف وأفراد الأمن الوطني الذين لم يحالفهم الحظ في الانتخاب، العودة إلى أعمالهم.

الباب الثاني:
في تسجيل الناخبين

المادة ١٥: حق وواجب التسجيل في سجل الناخبين

١ - يحق لكل من يرغب في ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين.

٢ - لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها.

٣ - لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١٦: التسجيل

١ - تتولى لجان مراكز الاقتراع مهمة تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب .

٢ - لكل شخص يملك حق الانتخاب ان يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين بموجب استدعاء يتضمن ما يلي :

أ) الاسم الرباعي الكامل .

ب) الجنس.

ج) تاريخ ومكان الولادة.

د) عنوان الإقامة المحدد.

ه) نوع البطاقة الشخصية ورقمها.

و) تصريحا بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة،

ز) تاريخ الطلب.

ح) التوقيع.

٣ - وثائق إثبات الشخصية المقررة في المنطقة.

٤ - لأغراض هذا القانون:

أ) تعني عبارة (مكان الإقامة الدائم) عنوان الفرد المحدد، ضمن منطقة مركز اقتراع ما، حيث يقيم الفرد فعليا أثناء فترة تسجيل الناخبين.

ب) كما تعني كلمة (العنوان) ، البلدة، المنزل، الشارع، الحي، او أي وصف آخر من شأنه أن يحدد مكان إقامة الفرد.

٥ - يجوز اعتماد أي من الوثائق المستعملة حالياً في المنطقة لغرض إثبات مكان الإقامة. وتعتبر كإثبات كاف شهادة ثلاثة أشخاص من البالغين ثمانية عشر عاماً أو أكثر والمقيمين في نفس المنطقة، أو أية وثائق تثبت أن الفرد قد سدد مؤخرا باسمه الشخصي ، ضرائب او رسوم محلية مترتبة عليه في المكان الذي يدعي الإقامة فيه.

٦ - على لجنة مركز الاقتراع، بعد تحققها من صحة المعلومات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين.

٧ - تجري عمليات تسجيل الناخبين بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون الدوليون والمحليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

المادة ١٧: الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

١ - لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضا الى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص أيضاً ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب.

٢ - يقدم الاعتراض كتابة مرفقا بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين

٣ - على لجنة مركز الاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٤ - إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر او عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

٥ - يكون قرار لجنة مركز الاقتراع قابلا للاستئناف أمام لجنة الانتخابات المركزية.

٦ - يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي على ضوء ما تقرره لجنة مركز الاقتراع بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة استئناف قرار لجنة مركز الاقتراع يتم التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية.

المادة ١٨: استئناف قرارات لجنة مركز الاقتراع

١ - تستأنف القرارات الصادرة عن لجنة مركز الاقتراع بشأن القرارات الصادرة في الاعتراضات المقدمة لها، إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

٢ - على لجنة الانتخابات المركزية ان تبت في الاستئناف المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. ويكون قرارها بقبول الاستئناف او رفضه قطعيا غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى.

المادة ١٩: جداول الناخبين النهائية

١ - بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض والفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.

٢ - تقوم كل لجنة مركز اقتراع بنشر جدول الناخبين الخاص بها في مقرها لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى كل من لجنة الدائرة الانتخابية ولجنة الانتخابات المركزية .

٣ - تتولى لجنة الانتخابات المركزية إعداد جدول الناخبين العام استنادا الى جداول الناخبين النهائية المسلمة اليها من مراكز الاقتراع.

المادة ٢٠: الإطلاع على جدول الناخبين العام
١ - يعتبر جدول الناخبين العام سجلا عاما يحق لكل مواطن الإطلاع عليه .
٢ - يحق لممثل أي هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية الإطلاع على السجل سواء في مكتب الانتخابات المركزي أو في مكاتب الدوائر الانتخابية المختلفة كما يحق ذلك لكل مرشح من غير مرشحي الهيئات الحزبية.

الباب الثالث:
إدارة الانتخابات والإشراف عليها
الفصل الأول:
أجهزة الإدارة الانتخابية

المادة ٢١:اللجان الانتخابية
١ - تجري الانتخابات تحت إدارة وإشراف اللجان التالية :
أ) لجنة الانتخابات المركزية.
ب) لجان الدوائر الانتخابية.
ج) لجان مراكز الاقتراع.
٢ - تمارس كل لجنة من اللجان المذكورة الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون.
٣ - تعين لجنة الانتخابات المركزية الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المناطة بها بموجب هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من :
أ) مكتب الانتخابات المركزي.
ب) مكاتب الدوائر الانتخابية.

الفصل الثاني:
لجنة الانتخابات المركزية ومكتبها المركزي، ومكاتبها في الدوائر الانتخابية.

المادة ٢٢: لجنة الانتخابات المركزية
١ - تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

٢ - تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الاكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة.
٣ - يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ، وذلك بعد استشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة.
٤ - كما يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات.
٥ - إذا شغر مركز أي عضو من أعضاء اللجنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر ، يعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضوا بدلا عنه مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة ٢٣: استقلال لجنة الانتخابات المركزية
١ - تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تامين ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى.
٢ - بعد إتمام جميع عمليات الانتخاب تحل اللجنة تلقائيا وتؤول جميع أموالها إلى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي يعينها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة ٢٤: مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية
يدخل ضمن صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :
١ - العمل على تطبيق أحكام هذا القانون بما يحقق الغايات المقصودة منه.
٢ - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها ومراقبتها.
٣ - وضع اللوائح التي نص هذا القانون على إصدارها تنفيذا لحكامه على أن تقترن بمصادقة السلطة الوطنية الفلسطينية.
٤ - الإشراف على إدارة وعمل اللجان الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الانتخابية ومراقبة مراعاتها لأحكام هذا القانون.
٥ - إدارة عمليات الانتخاب والإشراف التام عليها من بدايتها وحتى نهايتها.
٦ - إتاحة فرص وأجواء متكافئة لجميع الدوائر الانتخابية ونشر ذلك في الصحف المحلية.
٧ - تسجيل الهيئات الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كل منها.
٨ - تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٩ - الموافقة على طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف المحلية .
١٠ - النظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الاقتراع .
١١ - وضع الأنظمة الخاصة بها.

١٢ - تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
١٣ - إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين والمحليين والتعاون معهم .
١٤ - إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع اذا ثبت لها وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.
١٥ - إعلان نتائج الانتخاب النهائية.
١٦ - ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٢٥: الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية
١ - كل قرار تصدره اللجنة بشأن :
أ) قبول أو رفض طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس.
ب) إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
ج) قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي هيئة حزبية .
د) تحديد الرمز أو الشعار الدال على الحزب او ائتلاف الأحزاب أو تجمعات الناخبين.
يكون قابلا للاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، ويصدر قرار المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف.
٢ - يقدم الطعن إلى قلم محكمة الاستئناف المذكورة أو بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب الدوائر الانتخابية، ويعطى مقدم الطعن وصل استلام.
٣ - يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

المادة ٢٦: مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية

١ - يعتبر مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية الجهاز التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية وتكون مسؤولة عن :
أ) تنفيذ جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.
ب) مراقبة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وتقديم تقارير بذلك الى لجنة الانتخابات المركزية.
ج) تجهيز وإعداد نماذج جداول الناخبين وقوائم المرشحين وأوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع والمحاضر الانتخابية والأختام والوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الانتخاب وتحديد مواصفاتها وأشكالها وطرق حفظها وتوزيعها على المكاتب والدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
د) العمل كصلة ارتباط بين لجنة الانتخابات المركزية وبين المراقبين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام والصحافة المحلية والأجنبية والدوائر الحكومية المختلفة.
ه) حفظ جميع السجلات والوثائق والجداول الانتخابية ومحاضر الانتخاب ولجان مراكز الاقتراع وفرز الأصوات.

و) مراقبة إعداد جداول الانتخاب الابتدائية والنهائية وتوقيعها والتأكد من إدخال التعديلات اللازمة على جداول الناخبين الابتدائية وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية أو لجان مراكز الاقتراع نتيجة الاعتراضات المقدمة لها.
ز) القيام بأية مهمات أخرى تكلفها بها لجنة الانتخابات المركزية.
٢ - تقوم مكاتب الإدارة الانتخابية في الدوائر الانتخابية المختلفة بمساعدة مكتب الانتخابات المركزي في القيام بأي من المهمات المذكورة أعلاه، وتخضع لتوجيهاته وتعمل كصلة ارتباط بين الناخبين والمرشحين وبين المكتب المذكور.

الفصل الثالث:
لجان الدوائر الانتخابية

المادة ٢٧: لجان الدوائر الانتخابية
١ - يتم تشكيل لجان الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في ملحق هذا القانون.
٢ - تتألف لجنة الدائرة الانتخابية في كل دائرة انتخابية من خمسة أعضاء يعينون بقرار من لجنة الانتخابات المركزية من بين المحامين وأساتذة الجامعات أو الحاصلين على شهادة جامعية في العلوم السياسية أو علم الاجتماع أو الاقتصاد أو الإدارة.
٣ - تعين لجنة الانتخابات المركزية من بين أعضاء لجنة الدائرة الانتخابية رئيساً وأميناً عاماً لها.

المادة ٢٨: مهام وصلاحيات لجان الدوائر الانتخابية
١ - تتولى لجنة الدائرة الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التابعة لها ، وتنفذ جميع التعليمات التي تصدر لها من لجنة الانتخابات المركزية، ويدخل ضمن صلاحياتها :
أ) الإشراف على إعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية.
ب) تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها.
ج) مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية.
د) مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز ورفع تقارير بشأنها الى لجنة الانتخابات المركزية.
هـ) تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة لها من لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الرابع

لجان مراكز الاقتراع

المادة ٢٩: لجان مراكز الاقتراع :

١ - تعتبر لجان مراكز الاقتراع الوحدة الأساسية في الإدارة الانتخابية . وتكون كل لجنة مسؤولة عن تسجيل الناخبين في منطقتها الانتخابية، وعن إدارة مراكز الاقتراع والقيام عمليا بتنظيم عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

٢- تتألف لجنة مركز الاقتراع من أربعة أعضاء يكون أحدهم رئيسا للجنة ويتم تعيينها من قبل لجنة الانتخابات المركزية، بناءا على توصية لجنة الدائرة الانتخابية.

٣ - تعين لجنة الانتخابات المركزية، بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية عددا من الأعضاء الاحتياط للجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية.

المادة ٣٠:مهام وصلاحيات لجان مراكز الاقتراع

١ - يتم تشكيل العدد المناسب من لجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد الناخبين فيها.

٢ - تتولى لجنة مركز الاقتراع القيام بالمهام التالية :

أ) تسجيل الناخبين وإعداد جدول الناخبين الابتدائي والنهائي.

ب) البت في الاعتراضات التي تقدم على جدول الناخبين الابتدائي وتصحيح هذا الجدول حسبما تقرره عند النظر في هذه الاعتراضات.

ج) إعداد تجهيز مراكز الاقتراع وفق ما تطلبه أحكام هذا القانون، والإعلان عن أماكنها.

د) اتخاذ ما يلزم من إجراءات لانتظام عمليات الاقتراع.

هـ) تنظيم محاضر الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

و) فرز أصوات المقترعين الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتدوين نتائج الفرز في المحاضر الخاصة بذلك وفق أحكام هذا القانون.

ز) نقل جميع محاضر الاقتراع والفرز وأوراق وصناديق الاقتراع إلى مركز الدائرة الانتخابية، ونشر نتيجة الفرز في مركز الاقتراع.

ح) تمكين ممثلي المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وتدوين ذلك في المحضر الخاص .

ط) تمكين رجال الصحافة والإعلام والمراقبين المحليين والدوليين من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.

ي) يحق لرئيس لجنة مركز الاقتراع ان يخرج من مركز الاقتراع او الساحة المحيطة به أي شخص يثير او يحاول إثارة الفوضى او الشغب او عرقلة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.

٣ - يشترط في تعيين رئيس وأعضاء لجان مركز الاقتراع ان يكون كل منهم حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل.

الباب الرابع:
محكمة استئناف قضايا الانتخابات

المادة ٣١: تشكيل المحكمة

١ - تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات من رئيس وأربعة قضاة يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرسوم الداعي لإجراء الانتخابات.

٢ - تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الأقل ، ويجوز أن تنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك .

المادة ٣٢: مقر انعقاد المحكمة

١ - تتخذ المحكمة مقرا رسميا لها في إحدى المدن الرئيسية في المنطقة.

٢ - يكون للمحكمة مكتبان لتسجيل القضايا وقبول المراجعات أحدهما في قطاع غزة والآخر في الضفة الغربية.

٣ - يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر عقد المحكمة في غير مقرها الرسمي تسهيلا للمتقاضين، أو إذا وجد ضرورة لعقد المحكمة في المكان الذي وقعت فيه الأمور الواقعية التي نشأت عنها الدعوى.

المادة ٣٣: قضاة المحكمة

يشترط فيمن يتولى رئاسة وعضوية المحكمة ان يكون قاضيا تنطبق عليه مؤهلات تعيين القضاة في المحاكم النظامية وان يكون قد خدم في سلك القضاء مدة لا تقل عن عشرة أعوام.

المادة ٣٤: إجراءات المحاكمة

١ - يجب أن تتسم إجراءات المحاكمة بالجدية والسرعة التي تتطلبها طبيعة الدعاوى التي تنظرها.

٢ - لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من ٢٤ ساعة.

٣ - تكون جميع إجراءات المحاكمة علنية.

المادة ٣٥: اختصاص المحكمة

تختص المحكمة في النظر في الاستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية او التي نص هذا القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

المادة ٣٦: مواعيد الاستئناف وتقديم الطعون والفصل فيها
١ - إذا لم يحدد القانون موعدا آخر لتقديم الاستئناف يجب ان يقدم الاستئناف او الطعن إلى المحكمة خلال يومين تبتدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي استئناف او طعن يقدم بعد تلك المدة.
٢ - تفصل المحكمة في الاستئناف والطعون المقدمة لها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
٣ - يجوز تقديم الاستئناف والطعون إلى المحكمة بواسطة مكتب الانتخابات المركزي او مكاتب لجان الدوائر الانتخابية.

المادة ٣٧: التمثيل أمام المحكمة
١ - لا يجوز النظر في الدعاوى أمام المحكمة دون محام أستاذ ولا تقبل لائحة استئناف او لائحة طعن أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام أستاذ.
٢ - يمثل لجنة الانتخابات المركزية أمام المحكمة أحد مستشاريها القانونيين.

الباب الخامس:
في العملية الانتخابية
الفصل الأول:
في طلبات الترشيح

المادة ٣٨: تسجيل المرشحين لمركز الرئيس
١ - يجب تسجيل المرشحين لمركز الرئيس لدى لجنة الانتخابات المركزية .
٢ - يبدأ تسجيل المرشحين لمركز الرئيس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الداعي لإجراء الانتخابات ويستمر على مدى تسعة أيام ولا تقبل طلبات الترشيح بعد مضي المدة المذكورة.
٣ - على من يرشح نفسه لمركز الرئيس أن يدفع ثلاثة آلاف دولار اميركي إلى وزارة المالية كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخابات.
٤ - لا يجوز لأي هيئة حزبية ترشيح أكثر من مرشح واحد لمركز الرئيس.
٥ - تقدم طلبات الترشيح لمركز الرئيس إلى لجنة الانتخابات المركزية على النماذج الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :
أ) أن يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وان يكون مذيلا بتوقيعه.
ب) في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية فيتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه أن يكون الطلب موقعا من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية، وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي أصدرتها تلك اللجنة لهذه الهيئة.

٦ - تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح لمركز الرئيس المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها.
٧ - إذا كان الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر لجنة الانتخابات المركزية قبوله.
٨ - لا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوافر فيها شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة رفض أي طلب فيتوجب على لجنة الانتخابات المركزية أن تبين أسباب ذلك خطيا وبالتفصيل.
٩ - يعتبر الطلب موافقا عليه إذا لم تبلغ لجنة الانتخابات المركزية مقدم الطلب قرارها برفضه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.

المادة ٣٩: الادعاءات والطعون
١ - لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لمركز الرئيس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر لهذا المركز وقررت اللجنة رفض اعتراضه ان يستأنف قرارها إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.
٢ - تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات إلى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة ٤٠: نشر أسماء المرشحين لمركز الرئيس
١ - تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمركز الرئيس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية، والأحزاب أو الائتلافات التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلا.
٢ - يتم النشر في الصحف المحلية.

المادة ٤١: ممثلو المرشحين لمركز الرئيس
١ - يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ولكل مرشح لمركز الرئيس أن يقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليه لديها ولدى لجان مراكز الاقتراع.
٢ - يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع وفرز الأصوات في أي أمر يتعلق بالانتخابات.
٣ - على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة ٤٢: وكلاء المرشحين لمركز الرئيس

١ - يحق لكل هيئة حزبية مسجلة ولكل مرشح لمركز الرئيس أن يعين وكيلا او وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخابات وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات .

٢ - يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده ، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

الفصل الثاني:
تسجيل المرشحين لعضوية المجلس
والموافقة على طلبات الترشيح

المادة ٤٣: تسجيل المرشحين لعضوية المجلس

١ - يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس لدى لجنة الدائرة الانتخابية.

٢ - يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ويستمر على مدى تسعة أيام ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة.

٣ - على من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يدفع ألف دولار أمريكي إلى وزارة المالية، كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.

٤ - لا يجوز لأي هيئة حزبية تقديم أكثر من قائمة مرشحين واحدة في أية دائرة انتخابية.

٥ - لا يجوز ان يزيد عدد الأشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في أية دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة وفق ما هو مبين في ملحق هذا القانون.

٦ - تقدم طلبات الترشيح إلى لجان الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :

أ) أن يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وديانته، وعنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها، ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين واسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها وان يكون مذيلا بتوقيعه، وان يرفقه باسم وعنوان ممثله المعتمد.

ب) في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية، يتوجب بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ان يكون الطلب موقعا من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي أصدرتها تلك اللجنة.

٧ - تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.
٨ - ترفع لجنة الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمة إليها لإصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة ٤٤: الادعاءات والطعون :
١ - لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يستأنف قرارها إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.
٢ - تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات إلى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة ٤٥: نشر قوائم المرشحين
١ - تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بنشر قائمة المرشحين النهائية لعضوية المجلس عن دائرتها في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد للاقتراع ، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والأحزاب أو الائتلافات التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلا، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.
٢ - ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية إلى لجنة الانتخابات المركزية.
٣ - يتم نشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية.

المادة ٤٦: ممثلو المرشحين
١ - يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية أن تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة أو لدى لجنة الانتخابات المركزية، وعلى لجنة الانتخابات المركزية ان تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين ، على ان يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.
٢ - يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات وأمام لجنة الانتخابات المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.
٣ - على لجنة الانتخابات المركزية أن تزود لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة ٤٧: وكلاء المرشحين
١ - يحق لكل هيئة حزبية ولكل مرشح أن يعين وكيلا أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات ،

على أن يتم اعتمادهم رسميا من لجنة الانتخابات المركزية قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
٢ - يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

الفصل الثالث:
في الهيئات الحزبية

المادة ٤٨: تسجيل الهيئات الحزبية
١ – على كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات أن تكون قد سجلت في وزارة الداخلية.
٢ - يحق للهيئات الحزبية التي سجلت نفسها في وزارة الداخلية أن تسمي مرشحيها لدى لجنة الانتخابات المركزية والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي اختارته لنفسها.
٣ - تحفظ لجنة الانتخابات المركزية سجلا خاصا لديها تسجل فيه أسماء الهيئات الحزبية التي تم تسجيلها.

المادة ٤٩:شروط تسجيل الهيئات الحزبية
١ - على كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها تقديم طلب خطي يتضمن :
أ) إسم الهيئة الحزبية والرمز أو الشعار الدال عليها والذي سيظهر على أوراق الاقتراع.
ب) اسم رئيسها أو أمينها العام.
ج) اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية، وأسماء ممثليها الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
د) عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية.
٢ - يجب ان يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :
أ) نسخة عن دستور الهيئة الحزبية او نظامها الأساسي موقعه من رئيسها او امينها العام.
ب) تصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية يؤكد أن الهيئة لا تدعو إلى العنصرية.
٣ - تقدم طلبات التسجيل اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وحتى ستة أيام قبل انتهاء المدة المحددة للترشيح كما يحددها المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ووفق أحكام المادة ٣٨ (٢) من هذا القانون ، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

المادة ٥٠: رفض التسجيل

لا يجوز تسجيل أية هيئة حزبية:
أ) إذا لم يكن الطلب المقدم منها مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون
ب) إذا تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب او عدم صحة الوثائق المرفقة به.
ج) إذا قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.
د) إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد اسم أو شعار أو رمز يعود لهيئة حزبية أخرى مسجلة، أو يعود لحزب أو تنظيم سياسي غير مسجل ولكنه معروف في المنطقة.
هـ) إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد رمز أو شعار يوحي بانتمائها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة ٥١: تعليل أسباب الرفض
١ - إذا رفضت وزارة الداخلية تسجيل أية هيئة حزبية فيتوجب عليها أن تبين الأسباب الداعية لذلك بالتفصيل.
٢ - لا يجوز لوزارة الداخلية رفض تسجيل أية هيئة حزبية إلا إذا كان طلب التسجيل غير مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) أو كانت تنطبق عليه أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

المادة ٥٢: إصدار القرار
١ - على وزارة الداخلية أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.
٢ - يعتبر الطلب موافقا عليه حكما إذا لم تصدر وزارة الداخلية قرارا برفضه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، شهادة رسمية.

المادة ٥٣: استئناف القرار القاضي برفض التسجيل
١ - يحق للهيئة الحزبية التي قررت لجنة الانتخابات المركزية رفض تسجيلها أن تستأنف هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.
٢ - يقدم الاستئناف باستدعاء إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات مباشرة أو بواسطة مكتب الانتخابات المركزي.
٣ - يتوجب على المحكمة الفصل في الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
٤ - إذا قررت المحكمة قبول الاستئناف ، ترسل نسخة عن قرارها إلى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاه.
٥ - يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

الفصل الرابع:
في الدعاية الانتخابية

المادة ٥٤: الدعاية الانتخابية

١ - تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين.

٢ - على السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها أن تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها ولا لأي جهاز من أجهزتها الإدارية أو الأمنية القيم بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر أو هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية أخرى.

٣ - مع مراعاة أحكام هذه المادة يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية ولجنة الانتخابات المركزية إصدار النشرات والإعلانات التنفيذية التي تبرز أهمية الانتخابات وحث المواطنين على ممارسة حقهم الطبيعي في التسجيل في جداول الناخبين والاشتراك في الانتخابات والإدلاء بصوتهم في صناديق الاقتراع.

المادة ٥٥: الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية

١ - تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوما من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربعة وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد.

٢ - تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع، وكذلك في يوم الاقتراع.

المادة ٥٦: تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية

١ - من اجل تنظيم القيام بالفعاليات الانتخابية من قبل الهيئات الحزبية المسجلة ومن قبل المرشحين، يتوجب على كل لجنة من لجان الدوائر الانتخابية أن تعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في دائرتها والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية كما يتوجب عليها أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واليافطات الانتخابية عليها.

٢ - ترفع لجان الدوائر الانتخابية القوائم التي أعدتها إلى لجنة الانتخابات المركزية للمصادقة عليها وإقرارها ، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

المادة ٥٧: الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام

١ - يعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية برنامجا خاصا يحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات.

٢ - على مكتب الانتخابات المركزي أن يراعي في وضع البرنامج المذكور ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للهيئات الحزبية والمرشحين مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين الذين قدمتهم كل هيئة حزبية في مختلف الدوائر الانتخابية. وبالنسبة للمرشحين لمركز الرئيس فيجب أن تكون هذه الفرص متساوية.
٣ - يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى لجنة الانتخابات المركزية التي يتعين عليها أن تبت فيه على وجه السرعة.

المادة ٥٨: القيود على الدعاية الانتخابية
١ - يمنع منعاً باتاً إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة الانتخابية في المساجد أو الكنائس أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات العامة أو المؤسسات الحكومية.
٢ - يمنع منعا باتا وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أي أماكن أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
٣ - يمنع منعا باتا استعمال شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
٤ - يمنع منعا باتا أن تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض او طعن بالمرشحين الآخرين أو أي إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

المادة ٥٩: أمن الحملة الانتخابية
١ - يقع على عاتق أجهزة الأمن الفلسطينية واجب المحافظة على النظام العام وأمن كل مواطن في جميع مراحل الانتخابات.
٢ - يحظر على أي شخص من غير أفراد أجهزة الأمن حمل أي سلاح ناري او أي سلاح آخر أو أداة يعاقب على حملها بموجب قانون العقوبات أو إطلاق العيارات النارية في أي مهرجانات أو مسيرات أو اجتماعات انتخابية.
٣ - على أجهزة الأمن الفلسطينية أن تنسق مع رؤساء لجان الدوائر الانتخابية ورؤساء لجان مراكز الاقتراع للمحافظة على الأمن والنظام العام أثناء القيام بالمهرجانات والمسيرات والاجتماعات العامة الانتخابية وبصورة خاصة اثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.
٤ - تكون أجهزة الأمن الفلسطينية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام أحكام هذا القانون ومنع ارتكاب أي مخالفة لهذه الأحكام ، وفقا لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

الفصل الخامس:
النماذج وأوراق الاقتراع والمواد الانتخابية الأخرى

المادة ٦٠: أوراق الاقتراع
١ - تكون أوراق الاقتراع على نوعين : نوع خاص بانتخاب الرئيس وتكون ذات لون أحمر، ونوع خاص بانتخاب أعضاء المجلس وتكون ذات لون ابيض.
٢ - يدرج في أوراق الاقتراع الاسم الكامل للمرشح وفي حالة الترشيح من قبل الهيئات الحزبية فيذكر أيضاً اسم الهيئة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح والرمز او الشعار الدال عليها، وإذا كان المرشح مستقلا، يشار إلى ذلك بعبارة مستقل.
٣ - تتضمن ورقة الاقتراع رسما مربع الشكل بجانب اسم المرشح للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على المرشح الذي انتخبه الناخب.
٤ - يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين للرئاسة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة، كما يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية أسماء جميع المرشحين في تلك الدائرة.
٥ - تسجل أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس مرتبة حسب تاريخ تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية . كما تسجل أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية مرتبة حسب تاريخ تقديم هذه الأسماء لدى لجنة الدائرة الانتخابية في تلك الدائرة .
٦ - تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع المراكز الانتخابية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، كما تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في جميع الدوائر الانتخابية موحدة الشكل والحجم واللون وبصورة تميزها عن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس.
٧ - يدون في أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس اسم الدائرة التي يتم الاقتراع فيها.

المادة ٦١: المغلفات الانتخابية
١ - تخصص مغلفات خاصة ليضع الناخب في كل منها ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها سواء في انتخاب الرئيس او انتخاب أعضاء المجلس.
٢ - تكون المغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس ذات لون أحمر وتكون المغلفات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس ذات لون أبيض.
٣ - يدون على ظهر المغلفات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس اسم الدائرة التي سيتم الاقتراع فيها.

المادة ٦٢: إيداع أوراق الاقتراع والمغلفات
١ - قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة تودع لجنة الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرتها عددا من أوراق

الاقتراع والمغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب أعضاء المجلس ، يزيد بنسبة ٢٥ % عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
٢ - يتم تسليم أوراق الاقتراع والمغلفات المذكورة إلى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع والمغلفات التي تم تسليمها وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

المادة ٦٣: صناديق الاقتراع
١ - يجب أن يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع صندوقان للانتخاب ، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
٢ - يجب ان تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس ، وان تكون هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها لجنة الانتخابات المركزية.

المادة ٦٤: أمكنة الاقتراع في مراكز الاقتراع
١ - يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.
٢ - تحدد لجنة الانتخابات المركزية مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.
٣ - تحدد لجنة الانتخابات المركزية عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

المادة ٦٥: جدول الناخبين
١ - يجب تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربعة نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
٢ - تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين ، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

المادة ٦٦: المحاضر
١ - تعدت لجنة الانتخاب المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٢ - يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

المادة ٦٧: المحاضر

١ - تعدت لجنة الانتخاب المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٢ - يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

الفصل السادس:
الاقتــراع

المادة ٦٨: اللجنة المشرفة على الاقتراع
١ - تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون.
٢ - على أعضاء اللجنة المذكورة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب.
٣ - إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعنيين كأعضاء احتياط بدلا من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء اللجنة تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتعيين لجنة بديلة من أعضاء الاحتياط.
٤ - على اللجنة إبلاغ لجنة الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فورا.
٥ - في حالة التأخر في تشكيل اللجنة بسبب تغيب أحد أو جميع أعضائها فيتوجب تمديد الوقت المحدد للاقتراع لمدة مساوية لمدة التأخير. وفي حالة تواجد ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل فيمكن البدء في عمليات الاقتراع إلى حين وصول العضو الرابع.
٦ - في حالة تعذر تشكيل اللجنة فيؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي.

المادة ٦٩: حضور وكلاء المرشحين
١- على لجنة مركز الاقتراع أن تسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها أن تدون أسمائهم وحضورهم في المحضر، وان تمكنهم من مراقبة الاقتراع وان تسجل في المحضر أية ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وان تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٢- لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح ، وفي حالة مرشحي الهيئات الحزبية فيكتفي بحضور وكيل واحد عن مرشحي كل هيئة.

المادة ٧٠: محضر الاقتراع

١ - قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين الحاضرين وشهادات اعتمادهم.
٢ - يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين .

المادة ٧١: دمغ صناديق الاقتراع
١ - قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوقي الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أية أوراق اقتراع.
٢ - بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بأقفال صندوقي الاقتراع ودمغ كل منهما بالشمع الأحمر ولا يجوز فتح أي منهما إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

المادة ٧٢: الاقتراع
١ - يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
٢ - يتم الاقتراع على الشكل التالي :
أ) يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع او من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن ان اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بمركز الاقتراع.
ب) يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع او من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من جدول الناخبين.
ج) يقوم رئيس اللجنة او من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس وأخرى خاصة بانتخاب أعضاء المجلس مع المغلف العائد لكل منهما بعد ان يختمها بخاتم مركز الاقتراع ويحتفظ لديه بالبطاقة الشخصية العائدة للناخب.
د) يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من ورقتي الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح، ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص.
هـ) يقوم الناخب وعلى مرأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع كل مغلف في صندوق الاقتراع الخاص به.
و) يعيد رئيس لجنة المركز او من يختاره من أعضائها بإعادة بطاقة الناخب له.
ز) على الناخب بعد الاقتراع أن يغادر مركز الاقتراع فورا.
ح) لا يجوز ان يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من

الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.

المادة ٧٣: التعرف على الناخبين
يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له والمنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالإضافة إلى بطاقة هويته الشخصية أو أية وثيقة أخرى تقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجا في جدول الناخبين النهائي.

المادة ٧٤: التأشير على ورقة الاقتراع
١ - على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (X) في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره. ولا يجوز له التأشير على اسم أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمركز الرئيس ولا على أسماء عدد من المرشحين لعضوية المجلس يتجاوز عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.
٢ - في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من ورقتي الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس لجنة الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها. ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد شطب الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
٣ - إذا كان الناخب أمياً أو معاقا بصورة تمنعه من التأشير على ورقتي الاقتراع بنفسه، فيمكنه الاستعانة بأي ناخب آخر يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك وبعد تأكدها من إرادة الناخب الحقيقية، ويستطيع الناخب أن يطلب من رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه.

المادة ٧٥: الإجراءات الأمنية
١ - تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.
٢ - يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من رجال الأمن باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز ان يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.

المادة ٧٦: الانتهاء من الاقتراع
١ - عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.
٢ - بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم أعضاء مركز الاقتراع والوكلاء المعتمدون بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعه إزاء اسمه في تلك القائمة .

٣ - بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فورا ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع .

الفصل السابع:
تحديد نتائج الانتخابات وإعلانها
الفرع الأول:
فرز الأصوات في مركز الاقتراع

المادة ٧٧: عمليات فرز الأصوات

١ - يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الإدارة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والإعلام.

٢ - باستثناء ما هو مذكور في الفقرة (١) أعلاه لا يسمح بدخول أي شخص إلى مركز الفرز إلا في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز بأية صورة من الصور.

٣ - تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفتح الصندوقين في وقت واحد وتقوم بفتح المغلفات، وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس وتلك الخاصة بالمجلس ، وتوضع أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصندوق وتغلقه، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس أولاً.

المادة ٧٨: فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس

١ - يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بتوزيع أوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس بالتساوي لكل عضوين من مركز الاقتراع ، ويبدأ عضو مركز الاقتراع بالفرز ويقوم العضو الآخر بالتسجيل ، وبعد الانتهاء يحضر المحاضر الأربعة وفقا للمادة (٨١) من هذا القانون.

٢ - يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين الدوليين الإطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك.

٣ - بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في كل قائمة من قوائم المقترعين التي أعدها أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومع عدد الناخبين الذين شطبت أسماؤهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراع ، وينظم محضر بواقع الحال ، بأربعة نسخ.

٤ - في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى. فإذا أظهرت إعادة الفرز أي اختلاف من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع بناء على ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية.

٥ -تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.
٦ - يستطيع المرشحون أو وكلاؤهم أو المراقبون إعداد نسخة من المحضرين، وطلب توقيع رئيس مركز الاقتراع عليها.

المادة ٧٩: فرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس
١ - بعد الانتهاء من فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس، تباشر اللجنة فورا بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
٢ - يجري فرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة ٨٠: أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء
١ - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة :
أ) إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل مكتب الانتخابات المركزي .
ب) إذا لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
ج) إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاص بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.
د) إذا انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين او في أسمائهم.
هـ) إذا كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.
و) إذا تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع.
٢ - تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أية إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة ٨١: إيداع المحاضر وأوراق الاقتراع
١ - بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضرين نهائيين أحدهما يختص بانتخاب الرئيس والآخر بانتخاب أعضاء المجلس.
٢ - يجب إعداد كل محضر من المحضرين المذكورين على أربع نسخ.
٣ - يتضمن كل محضر :
أ) اسم ورقة مركز الاقتراع.
ب) أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز .

ج) عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
د) عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع التي اقترعوا بموجبها.
هـ) عدد الذين امتنعوا عن الاقتراع.
و) عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة.
ز) تاريخ إجراء الفرز.

٤ - يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي. كما يتضمن المحضر الخاص بانتخاب أعضاء المجلس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه أسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي.

٥ - يوقع كل محضر من المحضرين المذكورين من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع وممن يرغب من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين، ويجب توقيع جميع نسخ المحاضر.

٦ - يتم إيداع نسخة عن كل من المحضرين المذكورين مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات إلى لجنة الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.

٧ - ترسل نسخة عن المحضرين المذكورين إلى لجنة الانتخابات المركزية وأخرى إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسميا من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفرع الثاني:
نتائج الانتخابات الأولية

المادة ٨٢: نتائج الانتخابات الأولية في الدوائر الانتخابية

١ - يقوم مكتب الدائرة الانتخابية باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان مراكز الاقتراع في دائرته الانتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها، بأسرع ما يمكن.

٢ - يحق للأشخاص التالية مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية :

أ) أعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.
ب) المرشحون.
ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

د) المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً.
هـ) الصحفيون المعتمدون.
٣ - بعد ذلك يقوم المكتب بنشر النتائج الأولية للانتخابات في دائرته، معلنا أسماء المرشحين المنتخبين وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية.
٤ - فور الانتهاء من ذلك، ترسل لجان الدوائر الانتخابية إلى لجنة الانتخابات المركزية نسخ المحاضر الواردة إليها من لجان مراكز الاقتراع، ونتائج الانتخابات الأولية ، في كل دائرة انتخابية.

المادة ٨٣: نتائج الانتخابات الأولية العامة
١ - بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، بإشراف من قبل لجنة الانتخابات المركزية ، بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس وانتخابات أعضاء المجلس.
٢ - تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة وفي وسائل الإعلام.

الفرع الثالث:
فرز الأصوات ونتائج الانتخابات النهائية

المادة ٨٤: فرز الأصوات من قبل لجنة الدائرة الانتخابية
١ - بعد أن تستلم لجنة الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع، تقوم بفرز وعد الأصوات في دائرتها.
٢ - يكون الفرز علنياً ويتم تنفيذه في مقر لجنة الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع. ولا يسمح لغير الأشخاص التالية حضور عملية الفرز من قبل لجنة الدائرة :
أ) أعضاء لجنة الدائرة الانتخابية وموظفوها.
ب) المرشحون .
ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
د) المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميا.
هـ) الصحفيون المعتمدون.
و) عناصر قوى الأمن، إذا ما طلب منها ذلك رئيس لجنة الدائرة الانتخابية فقط.
٣ - يشمل الفرز في لجنة الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها ونتائج جمع الأصوات المدونة فيها.

٤ - تستمع لجنة الدائرة الانتخابية إلى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض وتتخذ اللجنة قرارها بشأن كل اعتراض ، ومن ثم تقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرتها.
٥ - على لجنة الدائرة الانتخابية، إذا تبين لها وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع ، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، أن تبين ذلك في تقريرها إلى لجنة الانتخابات المركزية موصية بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات.
٦ - يتضمن إعلان النتائج الانتخابية من قبل لجنة الدائرة الانتخابية ما يلي :
أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في الدائرة الانتخابية.
ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم في الدائرة.
ج) عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.
د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
هـ) عدد الأوراق الباطلة والبيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
و) أسماء المرشحين لمركز الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، مُرتَّبة بتسلسل تنازلي.
ط) أسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد محددة للمسيحيين، وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم ، مرتبة بتسلسل تنازلي.
ي) تاريخ ووقت إجراء الفرز.
ك) توقيع رئيس وأعضاء لجنة الدائرة الانتخابية.
٧ - يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من لجنة الانتخابات المركزية إعادة النظر في القرارات التي أصدرتها لجنة الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها.

المادة ٨٥: إرسال المحاضر إلى لجنة الانتخابات المركزية
فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذا القانون، يقوم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بها مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها والنتائج التي توصلت إليها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

المادة ٨٦: الفرز النهائي من قبل لجنة الانتخابات المركزية

١ - بعد أن تستلم لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بعملية الفرز النهائي للأصوات.
٢ - يجري الفرز النهائي بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم ذلك في مقر لجنة الانتخابات المركزية . ولا يسمح لغير الأشخاص التالية حضور عملية الفرز :
أ) اعضاء لجنة الانتخابات المركزية وموظفوها.
ب) المرشحون.
ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
د) المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميا.
هـ) الصحفيون المعتمدون.
٣ - على لجنة الانتخابات المركزية دراسة جميع تقارير لجان الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
٤ - فور إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.
٥ - على لجنة الانتخابات المركزية، إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس، أو في توزيع المقاعد بين المرشحين في أية دائرة انتخابية، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام.
٦ - يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي :
أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.
ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم.
ج) عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.
د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
ه) عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
و) عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.
ز) أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم ، مرتبة بتسلسل تنازلي.
ط) أسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدوائر الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد للمسيحيين، وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
ي) تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.

ك) توقيع رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية.

المادة ٨٧: الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية
١ - يحق للهيئات الحزبية وللمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية إلى محكمة استئناف قضايا الانتخابات.
٢ - على المحكمة المذكورة أن تفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الفرع الرابع:
المرشحون المنتخبون

المادة ٨٨: الرئيس المنتخب
١ - يفوز بمركز الرئيس المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات.
٢ - إذا تساوت الأصوات بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات أثناء عملية الفرز, يتم إجراء انتخابات بينهما خلال عشرة أيام.
٣ - إذا لم يتقدم لمركز الرئاسة سوى مرشح واحد ، فيعتبر فائزاً في الانتخابات إذا كانت أوراق الاقتراع الصحيحة التي حصل عليها أكثر من أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء.
٤ - تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.

المادة ٨٩: أعضاء المجلس المنتخبون
١ - يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) أعلاه.
٢ - في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين المسيحيين ، وليس هنا كما يمنع من ترشحهم كغيرهم في باقي الدوائر.
٣ - إذا تساوت الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يتم إجراء انتخابات بين اثنين أو أكثر خلال عشرة أيام.

٤ - تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.
٥ - يتم نشر نتائج الانتخابات النهائية في الوقائع الفلسطينية.

الفصل الثامن:
الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس وعضوية المجلس
الفرع الأول:
الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس

المادة ٩٠: شغور مركز الرئيس
١ - يعتبر مركز الرئيس شاغراً في أي من الحالات التالية :
أ) الوفاة.
ب) الاستقالة.
ج) فقد الأهلية القانونية.
٢ - يشترط لاعتبار الرئيس فاقدا أهليته القانونية أن يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
٣ - إذا شغر مركز الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يتولى رئيس المجلس مهام الرئاسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوما تجرى خلالها الانتخابات لانتخاب رئيس جديد.

المادة ٩١: الانتخابات
١ - تجري الدعوة لإجراء انتخابات جزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩٠) من هذا القانون بموجب مرسوم يصدره رئيس المجلس.
٢ - يجب أن تجري الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ شغور مركزه.
٣ - تجري الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق الأحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب الرئيس .
٤ - يجب اعتماد جداول الناخبين النهائية التي تم إعدادها بموجب أحكام هذا القانون لغايات إجراء الانتخابات الجزئية ويشترط في ذلك أن يتم تعديلها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الإقامة.

الفرع الثاني:
الانتخابات الجزئية لعضوية المجلس

المادة ٩٢: شغور عضوية المجلس

١ - يعتبر مركز عضو المجلس شاغرا في أي من الحالات التالية :
أ) الوفاة.
ب) الاستقالة.
ج) فق الأهلية القانونية.
د) الغياب عن حضور جلسات المجلس بسبب المرض المزمن أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
٢ - تقدم استقالة العضو إلى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد عشرة أيام على تاريخ تقديمها.
٣ - يشترط لاعتبار العضو فاقدا أهليته القانونية أن يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك بأغلبية الأصوات.
٤ - إذا كانت الفترة المتبقية لولاية العضو تزيد على سنة أو أكثر تجري انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغر مركزه وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب أعضاء المجلس.
٥ - تطبق أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الانتخابات الجزئية التي تجري لانتخاب عضو المجلس الجديد.

المادة ٩٣: نفقات إجراء الانتخابات
١ - ترصد السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق مع لجنة الانتخاب المركزية جميع المبالغ اللازمة لتمويل عمليات الانتخاب وأعمال اللجان الانتخابية المختلفة وأجهزتها الإدارية.
٢ - لا يجوز إنفاق أي من الأموال المذكورة إلا وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية.
٣ - لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تمويل أو مساعدة أي مرشح في حملته الانتخابية.
٤ - على كل حزب اشترك في الانتخابات، وكل مرشح فاز فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة أقصاها عشرون يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية ، بيانا مفصلا بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية .

المادة ٩٤: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
١ - يحظر على أي حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر خارجي أو أجنبي.
٢ - يعتبر ممثل الحزب الذي اشترك في الانتخابات، وكذلك كل مرشح قام بترشيح نفسه، مسؤولاً عن أية مخالفة ترتكب خلافا للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٢، ٤) من المادة (٩٣) أعلاه والفقرة (١) من هذه المادة، ويعاقب

بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الباب السادس:
الجرائم الانتخابية

المادة ٩٥: التعرض لحرية الناخبين

١ - كل من استعمل الشدة والعنف أو هدد باستعمال الشدة أو العنف بحق أي شخص من اجل :

أ) إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع لصالح أي مرشح دون الآخر.

ب) الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي.

٢ - وكل من حرض شخصا آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم انه غير مؤهل لذلك قانونا.

٣ - وكل شخص أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية صورة من الصور من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة.

٤ - وكل شخص حمل أي ناخب بأية صورة من الصور على الإفصاح عن أسماء المرشحين الذي اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو بكلتي هاتين العقوبتين.

المادة ٩٦: الرشوة

١ - كل من أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقودا أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

٢ - وكل من قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو بكلتي هاتين العقوبتين.

المادة ٩٧: الاقتراع بغير حق

١ - كل شخص حصل أو طلب الحصول على أية ورقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حيا أو ميتا أو وهميا.

٢ - كل شخص ابرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.

٣ - كل شخص انتحل اسم أي ناخب آخر .
٤ - كل شخص اقترع أكثر من مرة في أي مركز اقتراع.
٥ - كل شخص اقترع وهو يعلم انه لا يملك حق الاقتراع.
يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار أو بكلتي هاتين العقوبتين.

المادة ٩٨: المواد الانتخابية
١ - كل شخص ينقل أو يتلف أو يخفي أو يساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، دون أن يكون مكلفا بذلك من قبل لجنة الانتخابات المركزية أو خلافا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
٢ - كل شخص يطبع أو يصنع أو يجهز أية مواد انتخابية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من لجنة الانتخابات المركزية.
يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بعد إدانته، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو بكلتي هاتين العقوبتين.

المادة ٩٩: أوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية
١ - كل شخص زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها.
٢ - كل شخص أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.
٣ - كل شخص أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.
٤ - كل شخص أخفى أو أتلف أو شوه أية لائحة اعتراض أو استئناف مقدمة من أي حزب أو مرشح بموجب أحكام هذا القانون.
٥ - كل شخص أخفى أو اتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدم به أي حزب أو مرشح.
يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار او بكلتي هاتين العقوبتين.

المادة ١٠٠: الجرائم الأخرى
كل فعل أو ترك وكل امتناع أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بكلتي هاتين العقوبتين.

المادة ١٠١: أعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها

إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الفصل هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان ، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأية مهمة رسمية بموجب هذا القانون ، يعاقب لدى إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بكلتي هاتين العقوبتين.

الباب السابع:
احكام انتقالية وختامية
الفصل الأول:
أحكـام انتقاليـة

المادة ١٠٢: الانتخابات في القدس

١ - يتم تسجيل الناخبين الفلسطينيين في القدس وإعداد جداول الناخبين فيها وفق أحكام هذا القانون.

٢ - يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس ، سواء لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس عنوان إقامة محدد ضمن المنطقة الخاضعة لصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، أو لصلاحيات المجلس التي سيتولاها بعد انتخابه.

٣ - يجري الاقتراع في القدس وفق أحكام اتفاقية المرحلة الانتقالية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل والموقعة في واشنطن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول ١٩٩٥ .

٤ - مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجري في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

المادة ١٠٣: المراقبة الدولية والمحلية ورجال الصحافة والاعلام

١ - تجري جميع العمليات الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بصورة علنية ومكشوفة لتمكين المراقبين الدوليين والمحليين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، ولتمكين رجال الصحافة والإعلام الدوليين والمحليين من تغطية هذه الانتخابات.

٢ - يتم اعتماد جميع المراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والإعلام الدوليين والمحليين من قبل لجنة الانتخابات المركزية ، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لكل من يطلبها منهم .

٣ - على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى رجال قوات الأمن الفلسطينية تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

المادة ١٠٤: حل اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات :
١ - بصدور هذا القانون تعتبر اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات محلولة تلقائياً.
٢ - تعتبر جميع الإجراءات والتعيينات التي قامت بها اللجنة المذكورة لغاية الإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات نافذة.

المادة ١٠٥: يقوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار المرسوم الخاص بافتتاح وفض الدورات العادية والاستثنائية.

المادة ١٠٦:
١ - على كل عضو في المجلس الفلسطيني أن يقدم إقرار بالذمة المالية الخاصة به وبأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من عقارات وشركات وأموال نقدية إلى رئيس المجلس الفلسطيني.
٢ - تحفظ الإقرارات الواردة في الفقرة السابقة لدى رئيس المجلس الفلسطيني وعليه ان يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها.

الفصل الثاني:
أحكام ختامية

المادة ١٠٧: إصدار الأنظمة :
١ - تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٢ - تعتبر الأنظمة المذكورة نافذة من تاريخ تصديقها من السلطة الوطنية الفلسطينية ونشرها في الوقائع الفلسطينية.

المادة ١٠٨: التبليغ :
يعتبر كل إعلان أو قرار أو أمر مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص ، انه بلغ حسب الأصول وبوجه قانوني في اليوم التالي ليوم تسليمه لذلك الشخص باليد أو بعد مرور (٢٤) ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل على عنوان ذلك الشخص المعروف.

المادة ١٠٩: الغاء القوانين السابقة :

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له والأنظمة الصادرة بمقتضاه، كما يلغى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ وأي حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٠: على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة الكويت
قانون الانتخاب الصادر بتاريخ
١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٦٢ وتعديلاته

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
بعد الإطلاع على المواد ٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣ من الدستور.
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول:
الناخبون

المادة ١[1]: لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥لسنة ١٩٥٩ قانون الجنسية الكويتية.

المادة ٢: يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

المادة ٣: يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة.

المادة ٤[1]: على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه.

---

[1] المعدلة بموجب القانون رقم ٩٥/٢٣ تاريخ١٩٩٥/٨/٢٦

وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.
ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية .
ويعتبر موطنا - المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة .

المادة ٥: لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني:
الجداول

المادة ٦: يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقراها بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٧[٢]: يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد .
ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها، وتحفظ أحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.
ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

المادة ٨[٣]: يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام. ويشمل التعديل السنوي :
أ - إضافة أسماء من الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.
ب - إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.
جـ - حذف أسماء المتوفين.

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ٩٥/٢٣ تاريخ١٩٩٥/٨/٢٦
[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ١٩٨٠/٩/٦
[٣] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ١٩٨٠/٩/٦

د - حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.
هـ- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

المادة ٩[١]: يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية . كما ينشر في الجريدة الرسمية . وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه كل عام.

المادة ١٠: لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.
وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

المادة ١١: تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل. وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.

المادة ١٢[٢]: تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل.

المادة ١٣: لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل. وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون. وتحال فورا إلى المحكمة الكلية المختصة.

المادة ١٤: يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها.

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣
[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣

ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية.
ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيه.

المادة ١٥[١]: تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائياً.

المادة ١٦: يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

المادة ١٧: تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها.

الباب الثالث:
إجراءات الانتخاب

المادة ١٨[٢]: يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل.

المادة ١٩: يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في احد جداول الانتخاب.

المادة ٢٠[٣]:تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب. وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات. ويجوز لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات.
ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرضن في الأماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

المادة ٢١: يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينارا كتأمين

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣
[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ١٩٨٠/٩/٦
[٣] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ١٩٨٠/٩/٦

يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل، إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل. ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقا به إيصال دفع هذا التأمين.

المادة ٢٢: لا يجوز أن يرشح احد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وإذا تبين انه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن.

المادة ٢٣[١]: لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولي الوظائف العامة ، وإذا انتخب موظفا أعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته في المجلس ، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة، وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية .
ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم .
كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها

المادة ٢٤: لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل. ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة.

المادة ٢٥: إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

المادة ٢٦: تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

المادة ٢٧[٢]: تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية.
وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، أو من غيرهم من موظفي الحكومة عند الحاجة ، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١١/١
[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠

ومندوب عن كل مرشح. وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب، ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة أعضاء، اختار رئيس اللجنة احد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها. وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة.

المادة ٢٨: تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء.

المادة ٢٩: حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة ٣٠: للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولهم أن يوكلوا في ذلك احد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة.
ولا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
ويعتبر سلاحاً في هذه المادة - بالإضافة إلى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية.

المادة ٣١[١]: تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء.

المادة ٣٢[٢]: على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب.
وعلى اللجنة أن تطلع على شهادة جنسيته وأن تختمها بختم خاص.
وفي حالة ضياع الشهادة تقبل اللجنة رأيه بناء على شهادة الجنسية، الخاصة به، ووجود اسمه بجدول الانتخاب.

المادة ٣٣: يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

المادة ٣٤: يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦
[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦

الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته.
والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يبديه شفاها بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة ، ويثبت الرئيس الرأي في الورقة ويشعها في الصندوق. ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة واحد أعضائها فقط.

المادة ٣٥[١]: في تمام الساعة الثامنة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير. وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد.
ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.
وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة ٣٦[٢]: تقوم اللجان الفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ،ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتختمه بالشمع الأحمر .
وتحرر محضرا بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ، ثم تنقل الصندوق والأوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق إلى مقر اللجنة الأصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بالنداء العلني وبمشاركة ثلاثة من مندوبي المرشحين يختارون بالطريقة ذاتها ، وبحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية .

المادة ٣٧: تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون.

المادة ٣٨: تعتبر باطلة:
أ) الآراء المعلقة على شرط.
ب) الآراء التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.
جـ) الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة.
د) الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه.

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦
[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣

المادة ٣٩[١]: ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.
ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر أعضاء اللجنة محضر الانتخاب الذي يحرر من أصل وصورة، ويرسل الأصل إلى وزارة الداخلية، وترسل الصورة مع أوراق الانتخاب التي تعاد إلى صناديقها مع ختم هذه الصناديق بالشمع الأحمر إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها تحت طلب المحكمة الدستورية، إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية.

المادة ٤٠: تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه.

الباب الرابع:
الطعن في صحة العضوية

المادة ٤١[٢]: لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها.
ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب.
ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحا فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.

المادة ٤٢: لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

الباب الخامس:
جرائم الانتخاب

المادة ٤٣: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

---

[١] المعدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣

[٢] المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٨/١٤ الصادر في ١٩٩٨/٦/٢٩- نشير إلى أن المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ قد نصت على أن هذه المحكمة:" تختص دون غيرها في النظر بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم".

أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.
ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.
ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر.
رابعاً: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف.
خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.
سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.
ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

المادة ٤٤: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.
رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
خامساً: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون.

المادة ٤٥: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أولاً: كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.
ثانياً: كل من اخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.
ثالثاً: من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.
رابعاً: من أهان لجنة الانتخاب أو احد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.

خامساً[1]: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

المادة ٤٦: يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة ٤٧: تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب - عدا الجريمة المنصوص عليها في البند - سابعا - من المادة ٤٣ - بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

المادة ٤٨: إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب السادس:
أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة ٤٩: إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة او العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي، يعتبر متنازلا عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة او العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي.

المادة ٥٠: تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد احد الشروط المشترطة في العضو أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس.

المادة ٥١[2]: تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص .

المادة ٥٢: ملغاة

المادة ٥٣: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.
أمير دولة الكويت

---

[1] أضيف هذا البند بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٥
[2] المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ١٩٨٠/٩/٦

عبد الله السالم الصباح
صدر في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٢

مرسوم بقانون رقم٩٩ تاريخ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ، من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وبناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي نصه،

المادة ١: تقسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون، على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس.

المادة ٢: يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

المادة ٣: على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

الجمهورية اللبنانية
قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب
الصادر بموجب القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦

اضيفت هذه الفقرة وفقاً للقانون رقم ١٩٢ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٢[١]، وبصورة استثنائية، وللدورة الانتخابية التي تجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة، وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض الناخبين او كلهم، يحدد عدد ومواقع مراكز اقلام اقتراع خاصة، بمراسيم تصدر

[١] جريدة رسمية عدد٢٣ تاريخ٢٠٠٠/٦/١ ص١٦٧١

بناء على اقتراح وزير الداخلية، على ان تراعى احكام المادة ٣٩ من القانون الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦ .

الفصل الأول:
في عدد النواب والدوائر الانتخابية والدعوة للانتخاب وشروط الترشيح

المادة ١: يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات، على ان تكون ولاية اول مجلس ينتخب بعد صدور هذا القانون حتى ٣١ أيار سنة ٢٠٠٥.

المادة ٢: تتألف الدوائر الانتخابية وفقا لما يلي، ويحدد عدد المقاعد فيها وفقا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون:

١- دائرة منطقة مدينة بيروت الأولى، وتضم الأحياء التالية:
الاشرفية - المزرعة - الصيفي.

٢- دائرة منطقة مدينة بيروت الثانية، وتضم الاحياء التالية:
المصيطبة - الباشورة -- الرميل.

٣- دائرة منطقة مدينة بيروت الثالثة، وتضم الاحياء التالية:
دار المريسة - رأس بيروت - زقاق البلاط - المدور- المرفأ - ميناء الحصن.

٤- دائرة جبل لبنان الاولى، وتضم قضائي:
جبيل - كسروان.

٥- دائرة جبل لبنان الثانية، وتضم قضاء: المتن.

٦- دائرة جبل لبنان الثالثة، وتضم قضائي:
بعبدا - عاليه.

٧- دائرة جبل لبنان الرابعة، وتضم قضاء:
الشوف.

٨- دائرة الشمال الاولى، وتضم أقضية ومناطق:
عكار- الضنية - بشري.

٩- دائرة الشمال الثانية، وتضم أقضية ومناطق:
طرابلس - المنية - زغرتا - البترون - الكورة.

١٠- دائرة الجنوب الاولى، وتضم أقضية ومناطق:
- مدينة صيدا - الزهراني - صور- بنت جبيل.

١١- دائرة الجنوب الثانية، وتضم اقضية:
مرجعيون - حاصبيا - النبطية - جزين.

١٢- دائرة البقاع الاولى، وتضم قضائي: بعلبك - الهرمل.

١٣- دائرة البقاع الثانية، وتضم قضاء: زحلة.

١٤- دائرة البقاع الثالثة، وتضم قضائي:
البقاع الغربي- راشيا.

المادة ٣: يحدد عدد نواب كل طائفة في كل منطقة أو قضاء في الدوائر الانتخابية ويتم الترشيح للمقاعد النيابية فيها وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة ٤: جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة.

المادة ٥: يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة.

المادة ٦: لا يجوز أن ينتخب عضوا في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه.

المادة ٧: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل.
وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس.
يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز أن يعين موعد خاص لكل دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك سلامة الأمن، على أن تتم الانتخابات في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة.

المادة ٨: إذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوما ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغرا من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار مجلس النواب في الحالات الأخرى، او من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في حال إبطال انتخاب احد النواب من قبله. غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة أشهر أو اقل.

الفصل الثاني:
في من يجوز أن يكون ناخباً

المادة ٩- لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخبا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٠- يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:
١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبدا الرتب والوظائف العمومية.
- أما الذين حرموا وظائفهم إلى اجل فلا يجوز قيد أسمائهم إلا بعد انقضاء هذا الأجل.
٣- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة.
تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة،الاغتصاب،التهويل،التزوير،استعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة وصناعة المواد المخدرة والاتجار بها.
٤- الأشخاص المحجور عليهم قضائيا طيلة مدة هذا الحجز.
٥- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم.
٦- الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩الى٣٣٤ من قانون العقوبات.
ولا يستعيد الأشخاص المبينون أعلاه حقوقهم الانتخابية إلا بعد إعادة اعتبارهم.

الفصل الثالث :
في القوائم الانتخابية

المادة ١١: القيد في القوائم الانتخابية إلزامي ولا يقيد احد في غير قائمة واحدة.

المادة ١٢: تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة إقامتهم الأصلية أو الحقيقية، في الدائرة الانتخابية، ستة أشهر على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، اي من ١٥ كانون الأول من كل سنة.

المادة ١٣: تتضمن قوائم الناخبين فيما يتعلق بكل ناخب رقم تسجيل عائلته في سجلات الأحوال الشخصية واسم عائلته واسمه وجنسه واسم أبيه وتاريخ ولادته ومذهبه.

المادة ١٤: القوائم الانتخابية دائمة، إلا انه يعاد النظر فيها سنويا بعد الإعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والإذاعة خلال الأسبوع الذي يسبق فتح مهلة إعادة النظر.

المادة ١٥: تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد أو أكثر، وتتألف كل لجنة، خلافا لأي نص آخر من قاض عامل رئيسا ومن احد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة أو احد أعضاء هذه المجالس ومن موظف الأحوال الشخصية مقررا، ويمكن أن تستشير اللجنة المختار فيما يختص بقربته.
ويلحق بكل لجنة، عند الحاجة، موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار يصدر عن مدير عام الأحوال الشخصية.
يعين رؤساء لجان القيد وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.

المادة ١٦: تتولى لجان القيد المهمات الآتية:
أ- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقا لما هو وارد في المادتين ٢٣و٢٥ من هذا القانون، وإصدار قرارات بشأنها تبلغ إلى أصحاب العلاقة والى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ التصحيح وفقا لمضمون هذه القرارات.
ب- تلقي نتائج الانتخابات بعد إقفال أقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة وفقا لما هو وارد في المادتين ٥٨و٥٩ من هذا القانون.

المادة ١٧- تقوم «المصلحة التقنية» في المديرية العامة للأحوال الشخصية سنويا بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية، استنادا إلى ما يأتي:
أ- على رؤساء أقسام وموظفي الأحوال الشخصية أن يقدموا سنوياً إلى المصلحة التقنية ما بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني:
- أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم.
- أسماء الأشخاص الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القائمة الانتخابية.
- أسماء الذين أهمل قيدهم او توفوا او شطبت أسمائهم من سجلات الأحوال الشخصية.
على الناخبين الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة أن يقدموا إلى قلم النفوس التابعين له بين الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار محل إقامتهم، حسب الأصول.
إذا انقضت المدة المذكورة في الفقرة السابقة ولم يتقدموا بشهادة الحياة، على المديرية العامة للأحوال الشخصية ان تسقط أسماءهم من قوائم الناخبين في الدائرة. لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم في مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم عملا بأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ١٨: ب - ترسل دائرة السجل العدلي في كل محافظة سنويا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، بيانا

بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ١٩: ج - ترسل المحاكم العدلية سنويا إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بين الخامس عشر من كانون الأول والخامس من كانون الثاني، بيانا بالأحكام النهائية المتعلقة بالإفلاس والحجز.

المادة ٢٠- قبل الأول من شباط من كل سنة تدقق المصلحة التقنية لدى المديرية العامة للاحوال الشخصية القوائم الانتخابية المنقحة وتوافق عليها وتوقعها.
تدون أسباب التنقيح في حقل خاص مقابل كل إضافة إلى اللائحة أو حذف منها. وإذا نقل اسم ناخب من قائمة إلى أخرى، وجب ذكر اسم القرية أو الحي الذي كان مقيدا فيه سابقا وتاريخ شطبه.

المادة ٢١: قبل العاشر من شباط من كل سنة ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية المنقحة والموقعة إلى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والقائمقاميات، بواسطة الدرك أو الشرطة، لنشرها بحيث يحق لأي كان أن يطلع عليها أو ينسخها، ويتم الإعلان عن ذلك بواسطة وسائل الإعلام لمدة خمسة أيام على الأقل.
ينظم رجال الدرك أو الشرطة محضرا بإيداعها ويوقعونه مع المختار او رئيس البلدية او من يكلفه ويرفعونه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون بواسطة المحافظ أو القائمقام أو من يقوم بوظيفتهما.

المادة ٢٢: يحق لأي كان أن يحصل على الأقراص (Disques) التي تحتوي على القوائم الانتخابية ابتداء من تاريخ نشرها وفقا للمادة السابقة، وذلك من الدائرة المختصة لدى المصلحة التقنية. ويحدد ثمن قرص الكمبيوتر(Floppy) بمبلغ عشرة آلاف ليرة والقرص (CD) بمبلغ خمسين ألف ليرة، تستوفي بواسطة طوابع مالية تلصق على الطلب.

المادة ٢٣: ابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها أي في العاشر من شباط من كل سنة، يحق للناخبين التقدم من لجان القيد المختصة للدوائر الانتخابية بالطلبات العائدة لتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.
- على الناخب الذي سقط قيده أو وقع خطأ فيه أو باسمه على القائمة الانتخابية، بسبب الإهمال أو الخطأ أو لأي سبب آخر، أن يقدم طلبه إلى لجنة القيد خلال

مهلة شهر واحد من تاريخ نشر القوائم الانتخابية، وعليه ان يرفق بطلبه المستندات والأدلة التي تثبت صحة ما جاء في الطلب.
- يحق لكل ناخب مقيد في إحدى قوائم الدوائر الانتخابية أن يطلب إلى لجنة القيد شطب أو قيد اسم شخص جرى قيده في هذه القائمة خلافا للقانون، ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.
- تقوم لجان القيد بدرس الطلبات تباعا وتبت بها وتصدر قرارات بشأنها قبل الخامس عشر من شهر آذار من كل سنة. وترسل نسخا عنها إلى أصحاب العلاقة والى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها.

المادة ٢٤: تنشأ لكل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا تتألف من رئيس غرفة استئناف في المحافظة رئيسا ومن قاض عامل ومفتش من التفتيش المركزي عضوين ومن رئيس دائرة او رئيس قسم النفوس او موظف أحوال شخصية عضوا مقرراً.
- يعين رؤساء لجان القيد العليا وأعضاؤها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.
تكون مهمة لجان القيد العليا:
أ- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد. يقدم أصحاب العلاقة، طلبات استئناف قرارات لجان القيد باستدعاء بسيط، بخلال خمسة أيام من تاريخ تبلغهم قرارات هذه اللجان.
- وعلى لجان القيد العليا ان تبت بطلبات الاستئناف قبل الخامس والعشرين من آذار من كل سنة.
ب- تلقي محاضر النتائج الصادرة عن لجان القيد والجداول الملحقة بها ودرسها وجمع الأصوات وتنظيم محضر بالنتائج النهائية التي نالها كل مرشح في الدائرة وفقا لما هو وارد في المادة ٦٠ من هذا القانون.

المادة ٢٥: ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى وزير الداخلية قبل الثلاثين من آذار من كل سنة، نسخا موقعة عن القوائم الانتخابية المنقحة نهائيا استناداً إلى قرارات لجان القيد، إذا تبين لاحقا لوزير الداخلية، وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، يحيل القضية فورا إلى لجنة القيد المختصة، التي تبت بها بخلال ثلاثة أيام.

المادة ٢٦: يرسل وزير الداخلية نسخا عن القوائم الانتخابية النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية، إلى مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في مديرية الداخلية العامة، لاعتمادها بأي انتخابات تجري بخلال المهلة التي تبدأ من ٣٠آذار ولغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة ٢٧: مع الاحتفاظ بالتنقيحات المجراة تنفيذا لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، تجمد القائمة الانتخابية في ٣٠ آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى ٣٠ آذار من السنة التالية.

الفصل الرابع :
الشروط المؤهلة للترشيح، عدم الاهلية والجمع بين النيابة والوظائف العامة

المادة ٢٨[1]: ان العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش وامن الدولة أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية باستثناء أفراد خدمة العلم لا يشتركون في الاقتراع.
إن العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش وامن الدولة أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وان كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط، غير انه يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقالتهم قبل تاريخ الانتخاب بستة اشهر.

المادة ٢٩: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو وظيفة عامة أو أية وظيفة في المؤسسات العامة المستقلة والشركات ذات الامتياز والبلديات وأية وظيفة دينية يتناول صاحبها راتبا او تعويضا ما خزانة الدولة، وكل موظف ينتخب نائبا يعتبر منفصلاً حكما من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي بخلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.
- ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو أحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة المستقلة أو البلديات.
- ولا يجوز أيضاً أن يعطى امتياز أو التزام لنائب.

المادة ٣٠- مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ و٣١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة اشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم:
١- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.
٢- القضاة من جميع الفئات والدرجات.
٣- رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها وأعضاؤها.

المادة ٣١:

[1] عدلت هذه المادة وفقاً للقانون رقم ١٩٢ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٢"

١- إذا شغر احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، أو إذا حل المجلس قبل نهاية ولايته بستة اشهر على الاقل، جاز انتخاب الموظفين المذكورين في المادة السابقة وأيضاً العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش وامن الدولة أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية إذا استقالوا وانقطعوا فعليا عن وظائفهم خلال خمسة عشرة يوما تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية. وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.
٢- للموظفين والأشخاص الذين يستقيلون ويرشحون أنفسهم للانتخابات النيابية الحق بالمطالبة بمعاش التقاعد او تعويض الصرف شرط ان ينالوا عشرين بالمئة على الأقل من أصوات المقترعين على وجه قانوني.

المادة ٣٢: يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه أثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الانتخابية وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٣٣: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغوا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

الفصل الخامس:
في تقديم طلبات الترشيح

المادة ٣٤: يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، غير انه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد، وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن رشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجددا في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة.

المادة ٣٥: على من يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية أن يعين في تصريح مصدق لدى الكاتب العدل، موقع منه شخصيا القضاء أو المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية، وان يودع في الوقت نفسه صندوق المالية مبلغا قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.
يسترد التأمين كل من نجح في الانتخابات، أما الراسبون فلا يستردون التأمين إلا إذا حصلوا على نسبة ١٠% وما فوق من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية.
يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال مؤقت قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل، وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي إلا إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون.

إذا امتنعت السلطة المختصة عن إعطائه الإيصال لغير الأسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.
أما إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، فيعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية ويوجه وزير الداخلية فورا كتابا بذلك إلى رئيس مجلس النواب ولا يصار إلى إجراء انتخابات للمقعد المذكور.

المادة ٣٦: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلا. والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة تعد باطلة إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد. وإذا كانت مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح الباقية باطلة.

المادة ٣٧: لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع مركز وزارة الداخلية قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل. وإذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة ايام. - كل من يرجع عن ترشيحه وفقا للأحكام المبنية في هذه المادة، يحق له استرداد نصف المبلغ الذي أودعه.

المادة ٣٨: تبلغ أسماء المرشحين الذين أعطوا الإيصال النهائي بلا إبطاء إلى المحافظين والقائمقامين ثم تعلق على اثر وصولها في الأماكن التي تلصق فيها الإعلانات الرسمية.

الفصل السادس:
في الأعمال الانتخابية

المادة ٣٩: تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدة أقلام للاقتراع ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة، قلم اقتراع واحد على الأقل، أما في المدن والقرى التي يزيد عدد ناخبيها على المائة فيكون لكل اربعماية ناخب قلم اقتراع على الأقل.
ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من اربعماية ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن لا يتعدى العدد الستماية ناخب، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز عن ستة عشر قلماً.
ينشر قرار التقسيم وتحديد أقلام الاقتراع خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ مرسوم دعوة الناخبين.
ولا يجوز تعديل هذا القرار خلال الأسبوع الذي يسبق موعد الانتخاب.

المادة ٤٠: يجري انتخاب النواب في أقلام الاقتراع وتعين بصراحة الأمكنة المخصصة للاقتراع.

المادة ٤١: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجري دائماً يوم الأحد.

المادة ٤٢: يعين المحافظ لكل قلم اقتراع في نطاق محافظته رئيسا وكاتباً أو أكثر قبل الشروع في الانتخاب بخمسة أيام على الأقل ويساعد الرئيس أربعة معاونين، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، وللمحافظ أن يعين موظفين احتياطيين للحاجة.
- يجب أن يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الأقل حاضرين طوال مدة الأعمال الانتخابية.وللمرشح الحق في أن ينتدب لدخول كل قلم اقتراع احد ناخبي الدائرة الانتخابية ولدخول جميع أقلام الاقتراع عددا من ناخبي الدائرة نفسها بنسبة مندوب واحد لكل قلمي اقتراع في القرى وبنسبة مندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن، وذلك بتصاريح مصدقة من المحافظ او القائمقام.

المادة ٤٣: لرئيس قلم الاقتراع وحده السلطة للمحافظة على النظام داخل قلم الاقتراع ولا يجوز لأية قوة مسلحة ان تقف داخل قلم الاقتراع بلا طلب منه، ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة أن تلبي مطالبه.
إلا أن الطلب الذي يتقدم به رئيس قلم الاقتراع لا يمكن أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم من ممارسة حق رقابة الأعمال الانتخابية.
ولا يمكن طرد مندوب احد المرشحين إلا إذا أقدم على الإخلال في النظام او في حالة جرم مشهود يبرر توقيفه ويشار إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسباب الطرد والوقت الذي طرد فيه.

المادة ٤٤: يفصل رئيس قلم الاقتراع مؤقتا في المشاكل التي لها علاقة بالأعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق والظروف وأوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع أعضاء قلم الاقتراع.

المادة ٤٥: طيلة الأعمال الانتخابية تنشر على مدخل قلم الاقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية ونسخة عن القرار الوزاري الذي ينشئ ويحدد قلم الاقتراع وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة القلم حيث يمكن للناخبين والمرشحين ومندوبيهم ان يطلعوا عليها.

المادة ٤٦: يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من أنموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة « وزارة الداخلية» تمهر بخاتم المحافظة

أو القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة أو الدرك لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على أن يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المقيدين على القوائم الانتخابية العائدة للقلم ويرسل في الوقت نفسه لرئيس قلم الاقتراع عدد مساو لعشرين بالماية من الظروف غير الممهورة. ينظم من قبل رجال الدرك أو الشرطة محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع ويرسل إلى لجنة قيد الأسماء في الدائرة بواسطة القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع ان يتحقق من ان عدد الظروف الممهورة يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين
- إذا وقع نقص بعدد الظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة او عملية خداع ترمي الى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم ان يستبدل هذه الظروف بالظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب ان يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما الظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

المادة ٤٧: للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم ان يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم.
- يعلق في المعزل المنصوص عليه في المادة ٥٠ من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء، وأقلام رصاص في متناول الناخبين.

المادة ٤٨: لا يجوز لأحد أن يشترك في الاقتراع إلا إذا كان اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية او كان حاصلاً على قرار من اللجنة بقيد اسمه.
يعلق حق الاقتراع للموقوفين والأشخاص الموضوعين في مأوى الأمراض العقلية وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني، المقيدة أسماؤهم على القائمة الانتخابية.

المادة ٤٩- البطاقة الانتخابية مجانية.
ولا يحق للناخب ان يشترك في الاقتراع ما لم يبرز هذه البطاقة.
يستمر تسليم البطاقات الانتخابية لغاية اليوم السابع الذي يسبق اي عملية انتخابية. تتضمن البطاقة الانتخابية:
رقم العائلة، الاسم والشهرة، اسم الاب، تاريخ الولادة، المذهب والصورة الشمسية.
على الناخب عند دخوله مركز الاقتراع ان يقدم بطاقته الانتخابية كي يسمح له بالاقتراع في قلم الاقتراع، بعد التدقيق اللازم.
يوقع رئيس القلم والكاتب واحد معاوني رئيس القلم المشار اليهم في المادة ٤٢ من هذا القانون امام الناخب، الظرف او الظروف العائدة للانتخاب، ويسلمه او يسلمها الى الناخب وفقا للعملية او العمليات الانتخابية المحددة، ويلزم الناخب بدخول المعزل المعد لحجبه عن الأنظار، ويضع في كل ظرف ورقة واحدة تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم، او أعضاء المجلس البلدي او المختار أو المجلس الاختياري، ولا يجوز ان

تشتمل الورقة على أكثر من هذا العدد، وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم بأنه لا يحمل إلا الظرف او الظروف المخصصة للانتخاب، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمسه او يمسها ثم يأذن للناخب بان يضع بيده كلا من الظروف في كل صندوق اقتراع، ثم يثقب رئيس القلم البطاقة الانتخابية في المحل المخصص لذلك ويعيدها لصاحبها.
لا يحق للناخب ان يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع، الا انه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزا عن وضع ورقته في الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب أخر يختاره بنفسه.
على رئيس قلم الاقتراع أن يتأكد من أن الناخب قد تقيد تماما بما ورد نصه في هذه المادة وان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة عدم السماح له بالاقتراع.
يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه أو بوضع بصمته وتوقيع احد أعضاء قلم الاقتراع بجانب اسمه على لائحة الشطب الخاصة بكل عملية انتخابية.

المادة ٥٠: يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد على الأقل ولا يجوز أن يوضع بشكل يحجب الأعمال الانتخابية.

المادة ٥١: تكون لائحة الشطب مطابقة للقائمة الانتخابية وتتضمن علاوة عليها ثلاثة خانات مخصصة الأولى لتوقيع الناخب والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الانتخاب والثالثة للملاحظات التي يمكن أن يسببها اقتراع الناخب وتكون أوراق هذه اللائحة مرتبطة ببعضها ومرقمة ويؤشر القائمقام او من يقوم بوظيفته على كل صفحة من صفحاتها.
يشار في أعلى الصفحة الأولى إلى عدد صفحات لائحة الشطب ويجب أن تكون هذه العبارة مصدقة وموقعة ومؤرخة من قبل القائمقام أو من يقوم بوظيفته.

المادة ٥٢: لا يكون لصندوق الاقتراع إلا فوهة واحدة معدة لإدخال الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع.
وقبل الشروع في الاقتراع يفتح الرئيس الصندوق ويتحقق من انها فارغة ثم يقفلها بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني إلى المعاون الأكبر سنا. وإذا حدث عند ختام عملية الاقتراع أن المفتاحين غير موجودين لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح الصندوق بلا إبطاء.

المادة ٥٣: على الرئيس أن لا يختم عملية الاقتراع إلا بعد أن يكون الناخبون الحاضرون في باحة قلم الاقتراع في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقترعوا.

المادة ٥٤: بعد ختام عملية الاقتراع يفتح صندوق الاقتراع وتحصى الظروف التي فيها، فإذا كان عددها يزيد عن عدد الأسماء المشطوبة أو ينقص عنه يشار إلى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس او احد المعاونين الظروف، كل واحد على حدة، ويقرأ بصوت

عال الاسم المدون أو الأسماء المدونة على ورقة الاقتراع التي يحويها الظرف وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم او رقابة الناخبين في حال عدم تواجد هؤلاء.
تسجل هذه الأسماء والأصوات التي ينالها كل مرشح على ورقة فرز الأصوات على نسختين تحت رقابة الناخبين أو المرشحين أو مندوبيهم ويوقع على هذه الأوراق رئيس القلم وجميع الأعضاء.
على وزارة الداخلية أن تجهز أقلام الاقتراع بآلات عرض تسمح بتسليط مضمون ورقة الاقتراع على شاشة مركزة في القاعة بشكل يسمح لأعضاء هيئة القلم ومندوبي المرشحين عند إجراء عملية الفرز، بالإطلاع بوضوح على الأسماء المدونة في أوراق الاقتراع.

المادة ٥٥: إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي نعتد بها عند فرز الأصوات.

المادة ٥٦:
أ- تعد باطلة أيضاً، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين او لأشخاص آخرين، او الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات.
ب- لا تعد باطلة أسماء المرشحين التي تختلف في كتابتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية او المركبة إذا كانت تدل دلالة كافية على أصحابها لاسيما إذا لم يكن في الدائرة الانتخابية مرشحا يحمل الاسم نفسه او اسما مماثلا له.
وإذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فتضم هذه الورقة مع الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم.

المادة ٥٧: يعلن الرئيس على اثر فرز الأصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع المؤقتة ويلصق فورا الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع ويعطي لكل من المرشحين او مندوبيهم بناء لطلبهم صورة مصدقة طبق الأصل عن هذا الإعلان.
بعد إعلان النتيجة على الصورة المبينة أعلاه تحرق جميع الأوراق والظروف ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر.

المادة ٥٨: عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضرا بالأعمال على نسختين يوقع جميع صفحاته جميع أعضاء قلم الاقتراع.
على رئيس القلم ان يضع في مغلف، قوائم الشطب التي وقع عليها الناخبون وأوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة والظروف العائدة لها ومحضر الأعمال المذكور سابقا وورقة فرز أصوات المرشحين. ويتم اعتماد هذه المستندات فقط من قبل لجان القيد او مرجع اخر.

يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم والكاتب الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه، فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين اذا وصل المغلف مفتوحا.

المادة ٥٩: تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين او مندوبيهم)، كما تتولى فرز الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات بموجب محضر وجدول النتيجة الملحق به يوقعهما جميع أعضاء اللجنة، إلى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.
- تسمي مديرية الداخلية العامة موظفا يتسلم المغلفات والمستندات من لجنة القيد، تباعا، وفور انتهائها من عملها في كل مغلف. ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.
فور انتهاء اللجنة من جمع وتنظيم محضر النتائج، يتسلم الموظف المذكور نسخة موقعة عن المحضر مع جدول النتائج الملحق به لقاء توقيعه بالاستلام.

المادة ٦٠: فور استلامها كل محضر وجدول النتيجة الملحق به من لجان القيد، تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الأصوات التي نالها كل مرشح، ويجمع النتائج الواردة من لجان القيد، ثم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي، بالأرقام وبالأحرف مع تفقيطها، وتنظم محضرا بذلك، وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج المرفق به بكامل أعضائها. وتعلن عندئذ امام المرشحين او مندوبيهم النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح. تسلم لجنة القيد العليا، المحافظ، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج، وتنظم مستندا بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ او من يسميه وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.
ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، الى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الإعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية. فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين ونتائج الأصوات التي نالها كل مرشح.
أما في ما يعود للانتخابات البلدية والاختيارية فيوجه وزير الداخلية كتابا إلى المحافظين والقائمقامين يبلغهم بموجبه أسماء المرشحين الفائزين، كما يبلغ وزارة الشؤون البلدية والقروية أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات البلدية.

المادة ٦١: إن الخلافات والصعوبات التي يمكن أن تحصل أثناء العمليات الانتخابية في قلم ما تخضع لما تقرره اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القانون. تدون

اللجنة في محضرها النهائي القرارات التي تتخذها بهذا الصدد إذا ارتأت أن لهذه الخلافات والصعوبات أهمية تبرر ذلك.

المادة ٦٢: يعتبر فائزا في الانتخابات من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته أو المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء أو المنطقة وفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون.
وإذا تساوت الأصوات فيفوز المرشح الأكبر سنا.

الفصل السابع:
في الدعاية الانتخابية

المادة ٦٣: تعفى الدعاية الانتخابية من رسم الطابع.

المادة ٦٤: تعين السلطة الإدارية في كل مدينة أو مكان جامع مواضع خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب وتمنع اليافطات في عرض الشوارع.
يمنع نشر أي إعلان أو صور للمرشحين في غير المواضع المعينة للإعلانات.

المادة ٦٥: يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق اقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة احد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

المادة ٦٦: يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب.
وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون.

المادة ٦٧: يحظر الاحتفاظ بتذاكر الهوية أو بيانات القيد الافرادية أو البطاقات الانتخابية من قبل المرشحين بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع. وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون.

المادة ٦٨- يحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ

دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة.

الفصل الثامن:
في العقوبات

المادة ٦٩: كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الأخص المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ يعاقب مرتكبها بالغرامة من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٧٠: يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.
ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا اخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة سنوات أو بالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
وفي هذه الحالة، وخلافا لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح او بناء لادعاء النيابة العامة او بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

الفصل التاسع:
أحكام متفرقة

المادة ٧١: بسبب الأوضاع الاستثنائية في بعض مناطق الجنوب، وللدورة الانتخابية التي ستجري بعد نشر هذا القانون بما فيها الانتخابات الفرعية التي قد تجري خلال هذه الدورة تعتبر الدائرتان الانتخابيتان في الجنوب الأولى والثانية المحددة في المادة الثانية من هذا القانون دائرة انتخابية واحدة ويجوز الانتخاب فيها على هذا الأساس.

المادة ٧٢: لحين الانتهاء من وضع البطاقة الانتخابية الموحدة للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية، تعتمد في العمليات الانتخابية التي ستجري، بعد تاريخ نشر هذا القانون، البطاقة الانتخابية المخصصة للانتخابات البلدية والاختيارية الصادرة عن وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية.

المادة ٧٣- تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ٧٤- تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه وعلى الأخص القانون الصادر بتاريخ ٢٦ نيسان سنة ١٩٦٠ وتعديلاته والمواد ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ والأحكام التطبيقية المخالفة في القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٧.

المادة ٧٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين
قانون رقم ٦٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩

الفصل الأول:
القوائم الانتخابية

المادة ١- ملغاة وفقا للقانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

المادة ٢- تنشأ في ملاك وزارة الداخلية- المديرية العامة للأحوال الشخصية مصلحة تسمى "المصلحة التقنية" يرأسها موظف من الفئة الثانية (رئيس مصلحة)، تقوم بجميع الأعمال العائدة للقوائم الانتخابية الممكننة وتصحيحها وللبطاقة الانتخابية ولبطاقة الهوية وبكل ما يرتبط بهذه الأعمال.

المادة ٣- ملغاة وفقا للقانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

المادة ٤- ملغاة وفقا للقانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

المادة ٥- ملغاة وفقا للقانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

المادة ٦- ملغاة وفقا للقانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

الفصل الثاني:
لجان القيد ومهماتها

ألغي هذا الفصل بموجب القانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

الفصل الثالث :
في الأعمال الانتخابية

ألغي هذا الفصل بموجب القانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦

الفصل الرابع:
أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات البلدية

المادة ٢٠[١]:

تجري الانتخابات البلدية في جميع المناطق اللبنانية وفقا للأصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويستمر المحافظون والقائمقامون بالقيام بأعمال المجالس البلدية في تلك المدن والقرى.

على الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى قبل تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠.

كما أن المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة إليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات بلدية لهذه المدن والقرى كلما أصبح ذلك ممكنا بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة ٢١:

١- ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

٢- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

٣- ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيسا ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سنا. وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.

٤- يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

٥- للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء.

---

[١] معدلة وفقا للقانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠

على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فورا جلسة لملء المركز الشاغر.

المادة ٢٢: لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:
١- عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.
٢- المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.
٣- القضاء.
٤- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.
٥- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
٦- ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.
٧- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.
لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه أن يترشحا للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايتهما أو استقالتهما. تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٣: لوزير الداخلية أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعين موعدا خاصا لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في جميع البلديات خلال المهل المبينة في المادة ١٤ من قانون البلديات.

المادة ٢٤: يتألف المجلس البلدي من:
أ- ٩ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجلين عن ال- ٢٠٠٠ شخص.
ب- ١٢ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و٤٠٠٠ شخص.
ج- ١٥ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و١٢٠٠٠ شخص.
د- ١٨ عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و٢٤٠٠٠ شخص.
هـ- ٢١ عضوا للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصا، باستثناء ما هو وارد في الفقرة "و" من هذه المادة.
و- ٢٤ عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس.

المادة ٢٥:
١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم الى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل،

تصريحا مسجلا لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.
يستوفي الكاتب العدل رسما مقطوعا مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
٢- لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخبا مدونا اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضوا في مجلسها، وأودع تأمينا قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية، وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي تقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).
٣- يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالا يثبت تقديم طلب الترشيح.
على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قرارا معللا بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبره سكوته، بانقضاء هذه المدة، قرارا ضمنيا بالقبول.
يعلق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الأمر محضرا يوقعه الموظف المختص.
٤- يحق للمرشح بخلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائيا بخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولا.
٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.
٦- يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ٢٦: مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون:
١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقا لنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الأساس.
٢- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنا، وإذا تساوت السن يلجأ الى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.
٣- إذا كان عدد المرشحين موازيا لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.

٤- يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٤% من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة ٢٧: إذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، يلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور. غير أنه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل الشغور خلال مهلة تقل عن الستة أشهر. وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

الفصل الخامس:
أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات الاختيارية

المادة ٢٨: يتألف المجلس الاختياري في المدن والقرى من مختار وثلاثة أعضاء.
أما في الأحياء فيتم انتخاب مختار بدون أعضاء اختياريين.
ينتخب المختار بالتصويت العام المباشر وكذلك الأعضاء الاختياريون المحدد عددهم في قرار دعوة الناخبين وفقا لما هو وارد في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون.

المادة ٢٩[١]:
تجري انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية في جميع المناطق اللبنانية وفقا للأصول المحددة في هذا القانون، باستثناء المدن والقرى الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي حيث يحق للحكومة وبسبب الظروف الاستثنائية، أن تعين مختارين ومجالس اختيارية وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.
على الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات اختيارية لهذه البلدات والقرى قبل تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠.
أما المدن والقرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة إليها فتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والشؤون البلدية والقروية وشؤون المهجرين، وعلى الحكومة أن تدعو لإجراء انتخابات المختارين والمجالس الاختيارية لهذه المدن والقرى كلما أصبح ذلك ممكنا بقرار من مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.

المادة ٣٠: تعدل مدة ولاية المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية الواردة في المادة ١٥ من قانون المختارين للمجالس الاختيارية بحيث تصبح ست سنوات.

---

[١] معدلة وفقا للقانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠

المادة ٣١- لا يجوز الجمع بين وظيفة المختار أو عضوية المجلس الاختياري وبين:
١- عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.
٢- رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية المجلس البلدي.
٣- القضاء.
٤- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.
٥- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
٦- ملكية امتياز أو وظائفه في نطاق القرية أو الحي.
٧- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القرية أو الحي.
لا يجوز للمختار أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية إلا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته أو استقالته.
تطبق هذه المادة على المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية الذين ينتخبون بعد نفاذ هذا القانون.

المادة ٣٢: لوزير الداخلية أن يعين موعد الانتخابات الاختيارية في يوم واحد لجميع القرى والأحياء أو أن يعين موعدا خاصا لكل قرية أو حي أو مجموعة قرى وأحياء إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات الاختيارية في جميع القرى والأحياء خلال المهل المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة ٣٣:
١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية في البلدات والقرى ولوظيفة مختار في الأحياء، أن يقدم الى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحا مسجلا لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى اسم القرية أو الحي الذي يريد أن يرشح نفسه فيه. يستوفي الكاتب العدل رسما مقطوعا مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
٢- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخبا مدونا اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية أو المدينة التي يرغب في أن يكون مختارا أو عضوا في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في أن يكون مختارا فيه، وأودع تأمينا قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية وظيفة مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في قانون المختارين الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧
٣- يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالا يثبت تقديم طلب الترشيح. على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قرارا معللا بقبول الطلب أو برفضه وإلا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قرارا ضمنيا بالقبول يعلق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظم بهذا الأمر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح خلال مدة أسبوع، من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائيا خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.
٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء في القرى والأحياء المرشحين فيها.
٦- يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ٣٤: تدعى الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية بقرار من وزير الداخلية بخلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المختارين والمجالس الاختيارية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الأقل. وتجري الانتخابات الاختيارية خلال الستين يوما التي تسبق موعد انتهاء ولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

المادة ٣٥:
١- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد المختارين والأعضاء الاختياريين الذين سينتخبون لكل قرية أو عدد المختارين لكل حي. ويجري الترشيح على هذا الأساس.
٢- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في القرية أو الحي، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنا، وإذا تساوت السن يلجأ الى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.
٣- إذا كان عدد المرشحين موازيا لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم يجاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام.
٤- يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ٢٥% من أصوات المقترعين على الأقل.

المادة ٣٦[1]: تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة عشرة، وتستمر يوما واحدا.

المادة ٣٧: يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوما تلي إعلان النتيجة، وعلى هذا المجلس أن يفصل بهذا الطعن خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه.

المادة ٣٨- للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، أن تزيد عدد الأحياء أو عدد المختارين في المدن والأحياء الواردة في القانون الصادر بتاريخ ٧ أيار ١٩٤٩ وفي المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
تطبق بالنسبة لبقية المدن والقرى والأحياء النصوص المعمول بها حاليا والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل السادس:
أحكام متفرقة

المادة ٣٩: بصورة استثنائية، وفي ما يتعلق بحالات الوفاة الحاصلة قبل تاريخ صدور هذا القانون، يمنح المختارون مهلة شهرين لتنظيم وتقديم وثائق وفاة الأشخاص المسجلين في أحيائهم أو قراهم أيا كان محل الوفاة أو الدفن شرط أن تكون الوفاة قد حصلت على الأراضي اللبنانية، ويعفون لهذه الغاية من غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ (قيد وثائق الأحوال الشخصية) ومن الغرامات والعقوبات والملاحقات المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه.
اعتبارا من نفاذ هذا القانون يتوجب على ذوي المتوفين المباشرين وحتى الدرجة الرابعة إعلام مختار القرية أو الحي خطيا بحصول حادثة الوفاة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ حصولها. يتولى المختار تنظيم وثيقة الوفاة خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه.
تفرض غرامة مالية قدرها مائة ألف ليرة على كل من ذوي المتوفين أو المختار في حال التخلف عن القيام بالإجراءات المطلوبة من كل منهم خلال المهل المحددة أعلاه.

المادة ٤٠: كل شخص أهمل قيده أو ورد خطأ في اسمه في القوائم الانتخابية، أن يطلب قيد اسمه وتصحيح الخطأ من لجنة القيد في دائرته الانتخابية خلال المهل المحددة في هذا القانون.
ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق.

---

[1] معدلة وفقا للقانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠

المـادة ٤١: يجـاز لـوزارة الداخليـة أن تسـتعين بمديريـة الشـؤون الجغرافيـة فـي الجـيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي وبدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق وبالمكاتب الهندسية الخاصة، بالإضافة الى العناصر اللازمة من مجندي خدمة العلم، وتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار الى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعوة الهيئات الانتخابية.
تنظم وزارة الداخلية العمل بين الأجهزة الفنية والإدارية والأمنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة كافة، وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الأعمال المطلوب إنجازها مع المهلة المحددة للإنجاز، وعلى الوزارات والإدارات المعنية التي تتبع لها المديريات والمصالح والدوائر والفنيين المشار إليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبالأولوية، لإنجاز الأعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة وبالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والأحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة ٤٢: يجاز للمديرية العامة للأحوال الشخصية، أن تعيد تكوين سجلات النفوس الممزقة أو المفقودة أو المحروقة أو المتلفة أو المستجدة والقيود المتعلقة بها وأن تصحح القيود المشكوك بها، المدونة في مختلف سجلات النفوس، وذلك بالرجوع الى الأشرطة المصورة العائدة للسجلات والوثائق والى المستندات القانونية الأخرى المتوفرة لديها.

المادة ٤٣: بصورة استثنائية ولمرة واحدة، يحق للناخب أن يشترك في الاقتراع إذا أبرز بطاقة هوية يعود تاريخها الى ما قبل العام ١٩٧٥ وملصق عليها الصورة الشمسية، أو بيان قيد إفرادي صادر بعد تاريخ ١٩٩٢/١/١ او بيان قيد افرادي معفى من رسم الطابع المالي يعمل به لعملية انتخابية واحدة وذلك في أول انتخابات بلدية واختيارية تجري بعد تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٤٤: تلغى المواد ١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٤٩ و٥٤ و٥٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

المادة ٤٥: تلغى المواد ٣ و٤ و٥ و٩ و١١ و١٢ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٦ و٦٨ و٧١ من قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٣٠).

المادة ٤٦: تلغى المواد ٢ و٤ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧.

المادة ٤٧- تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٤٨: تجري الانتخابات البلدية والاختيارية لأول دورة تجرى بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ابتداء من نهاية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ صدوره، على أن تحدد المراحل وتواريخها وفقا للمادة ١٤ من قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨) ووفقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة ٤٩: تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة ٥٠: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جمهورية مصر العربية

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته
المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الباب الأول
في الحقوق السياسية ومباشرتها

المادة١: على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

- أولاً: إبداء الرأي فيما يأتي:
١. الإستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية .
٢. كل إستفتاء آخر ينص عليه الدستور.
- ثانياً: انتخاب أعضاء كل من :
١. مجلس الشعب .
٢. مجلس الشورى[١] .
٣. المجالس الشعبية المحلية .
- ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.
- وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

المادة٢: يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :
١. المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
٢. من فرض الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات.
٣. ملغى[٢].
٤. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو إنتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية و الوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره.
٥. المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الإنتخابية المنصوص عليه في المواد ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
٦. من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقص خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
٧. ملغى[١].

---

[١] المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر تاريخ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠.

[٢] الغي هذا البند بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

المادة٣: تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:
١. المحجور عليهم مدة الحجر.
٢. المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
٣. الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

الباب الثاني
في جداول الإنتخابات

المادة٤: يجب أن يقيد في جداول الإنتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه إياها[٢].

المادة٥: تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذي تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية ولم يلحق بهم أي مانع مع موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه ، وذلك في المكان بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣].

المادة ٦: تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول إنتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الإنتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة٧: تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .
- وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلّة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

---

(١) الغي هذا البند بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

(٢) معدّلة بموجب القرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تاريخ ٢١ من يونيه ١٩٧٩

(٣) معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

- ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً[١].

المادة ٨ : للجنة القيد أن تطلب ممن قيّد إسمه أو ممن يراد قيد إسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته[٢].

المادة٩: لا يجوز أن يقيّد الناخب في أكثر من جدول إنتخاب واحد.

المادة١٠: لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الإنتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الإنتخاب أو الإستفتاء ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها في المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان وزير الداخلية نتيجة الإنتخاب أو الاستفتاء.

المادة١١: الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادةً، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد إسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها.
- وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها هذا الإختيار وموعده.
- وعلى الناخب إذا غيّر موطنه الإنتخابي أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التي تعيّن وفقاً للفقرة السابقة .

المادة ١٢: يعتبر الموطن الإنتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية ، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الإنتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها.

المادة١٣: ملغاة[٣].

المادة١٤: يجب عرض جداول الإنتخاب ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته.

مادة ١٥: لكل من أهمل قيد إسمه في جداول الإنتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد إسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

---

[١] معدّلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، الجريد الرسمية العدد ٣٣ تاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢

[٢] معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

[٣] ملغاة بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦

- ولكل ناخب مقيد إسمه في أحد جداول الإنتخابات ، أن يطلب قيد إسم من أهمل بغير حق أو حذف إسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.
- ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس ومن كل سنة وتقدّم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها[١].

المادة١٦: تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الإبتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلّغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[٢].

المادة١٧: لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف إسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودوها في سجل خاص، وإخطار مقدّم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل[٣].

المادة١٨: يجوز لكل ناخب مقيد إسمه في أحد جداول الإنتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي إسم أو حذفه.

المادة١٩: تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه[٤].

مادة٢٠: على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها[٥].

---

(١) معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

(٢) معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

(٣) معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

(٤) معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

(٥) معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

المادة٢١: يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيّد إسمه في جداول الإنتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن في اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث
في تنظيم عمليتي الإستفتاء والانتخاب

المادة ٢٢ : يعين ميعاد الإنتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الإنتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. أما في أحوال الإستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الإستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالة الإستفتاء المقررة في الدستور[١].

المادة ٢٣: يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الإنتخاب أو الإستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢٤: يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة و الفرعية التي يجري فيها الإستفتاء والإنتخاب ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن إثنين ، ويعين أمين لكل لجنة.

- ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية ، ويختار أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام.
- وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على إختيارهم للإشراف على عملية الإقتراع ، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون إختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.
- أما من عداهم فيكون إختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.
- ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محله عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، وفي حالة الإستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في جدول الإنتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة.
- وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن ينوب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة ،

[١] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول إنتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الإنتخاب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الإنتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر إتفاق المرشحين عليهم عيّنهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

- وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الإنتخابية ليمثله أمام كل لجنة إنتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الإنتخابات أثناء مباشرة عملية الإنتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعنّ له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الإنتخابات في غير هذه الحالة ، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً.

المادة ٢٤ مكرر: ملغاة[١].

المادة ٢٥: إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة [٢].

المادة٢٦: حفظ النظام في جمعية الإنتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الإنتخاب ، إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الإنتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

المادة٢٧: لا يحضر جمعية الإنتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب.

المادة ٢٨: تستمر عملية الإنتخاب أو الإستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الإنتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الإنتخاب أو الإستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم [٣].

---

[١] ملغاة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

[٢] معدّلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، الجريد الرسمية العدد ٣٣ تاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢

[٣] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

المادة ٢٩: يكون الإدلاء بالصوت في الإنتخابات، وإبداء الرأي في الإستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وُضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الإنتخاب أو الإستفتاء وينتحي الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الإنتخاب نفسها وبعد أن يثّبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الإنتخاب، وفي الوقت عينه يضع أمين اللجنة في كشف الناخبين إشارة أمام إسم الناخب الذي أبدى رأيه.

- وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية.
- كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ولا يجوز استعمال القلم الرصاص،ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة، بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأي الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين إسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدا رأيه على ذلك الوجه.
- ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة في المحضر[١].

المادة ٣٠: لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

المادة ٣١: على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الإنتخاب وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيّداً بجداول الناخبين باللجنة[٢].

المادة ٣٢: على رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

---

[١] معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

[٢] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

- على أنه في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيّد اسمه فيها ، أن يبدي رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية.
- وفي هذه الحالة يثبت الأمين – من واقع البيانات الواردة بالشهادة- اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابي والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد في جدول الانتخاب، وذلك في كشف مستقل يحرره من نسختين ويوقع عليه رئيس اللجنة و أعضاؤها وأمينها.
- وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذه الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذي يقع في دائرته مقر اللجنة[١].

المادة ٣٣: تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطي لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلّمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه[٢].

المادة ٣٤: يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز.
- وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.
- ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر.
- وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه كل من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية[٣].

المادة ٣٥: تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.
- وتكون المداولات سرية ، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

---

[١] معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

[٢] معدّلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، الجريد الرسمية العدد ٣٣ تاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢

[٣] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

- وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة ، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً[١].

المادة ٣٦: يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على نسختين من محضرها ، ترسل أحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن[٢].

المادة ٣٧: تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه[٣].

المادة ٣٨: يرسل وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه.

الباب الرابع
في جرائم الانتخاب

المادة ٣٩: يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلّف لغير عذر من الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء[٤].

المادة ٤٠: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- أولاً: كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون.
- ثانياً: كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر[٥].

المادة ٤١: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة:

---

[١] المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر تاريخ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠.

[٢] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

[٣] المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر تاريخ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠.

[٤] معدلة بموجب القرار بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤، الجريد الرسمية العدد ٤٣ تاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

[٥] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

- أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الإنتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص.
- ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه.
- ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذه القبيل لنفسه أو لغيره.

المادة٤٢: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة.
فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيها الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت الغرامة[١].

المادة ٤٣: يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه :
- أولاً: من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملاً سلاحاً من أي نوع.
- ثانياً: من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك[٢].

المادة ٤٤ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- أولاً: كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيّد في الجداول بغير حق.
- ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره.
- ثالثاً: كل من اشترك في الانتخابات أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة[٣].

المادة ٤٥: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غيّر نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك

---

[١] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠
[٢] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠
[٣] معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية العدد ١٥ تاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٠

بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء[١].

المادة ٤٦: يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو الاستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد.

المادة ٤٧: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين(٤٥) و (٤٦)[٢].

المادة ٤٨: يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيّره أو عبث بأوراقه.

المادة ٤٩: يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة٥٠: تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

المادة٥١: يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة أو يشرع في ارتكابها في هذا المكان.

الباب الخامس
أحكام عامة وأخرى وقتية

المادة ٥٢: تكون الدعوى لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية [٣].

المادة ٥٣: يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الانتخاب لأول مرة.

---

[١] المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر تاريخ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠.

[٢] المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر تاريخ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠.

[٣] معدّلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، الجريد الرسمية العدد ٣٣ تاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢

المادة ٥٤: إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيُعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية.

المادة ٥٥: يُلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٥٦: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، و لوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

موريتانيا
قانون الانتخاب
الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ٢تموز/ يوليو ١٩٩١

الفصل الأول :
تشكيل الجمعية الوطنية ومدة انتدابها

المادة ١: تتكون الجمعية الوطنية من نواب ينتخبون لمدة ٥ سنوات عن طريق الاقتراع المباشر ويتم تجديد الجمعية الوطنية دفعة واحدة .

المادة ٢: تنتهي سلطات الجمعية الوطنية عند افتتاح الدورة العادية لشهر نوفمبر من السنة الخامسة التي تلي انتخابها .
وفيما عدا حالة الحل, تجري انتخابات عامة في الـ ٦٠ يوما التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية .

المادة ٣: يتحدد عدد أعضاء الجمعية الوطنية تبعا لعدد سكان الدائرة الانتخابية ويكون :
-نائبا واحدا في الدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوون ٣١٠٠٠
-نائبين (٢) في الدوائر التي يزيد عدد سكانها على ٣١٠٠٠
ويتم توزيع الدوائر الانتخابية تبعا للجدول الملحق بهذا الأمر القانوني .

الفصل الثاني :
الشروط اللازم توفرها في الناخب واللوائح والبطاقات الانتخابية

المادة ٤: تطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بالشروط اللازم توفرها في الناخب وتلك الخاصة باللوائح والبطاقات الانتخابية المتضمنة في الأمر القانوني رقم ٨٧٠٢٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ والمتعلق بالبلديات .

الفصل الثالث :
الترشيحات

المادة ٥: يعتبر قابلين للانتخاب , المواطنون الموريتانيون من الجنسين والذين تصل أعمارهم إلى خمسة وعشرين (٢٥) سنة كاملة . ولا يمكن أن يتقدم مترشح إلا في دائرة إنتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة في حالة اقتراح اللائحة .

المادة ٦: حالات عدم قابلية الانتخاب المطلقة هي :
-الأشخاص الفاقدون لحقوقهم المدنية والسياسية
-الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بالرشوة أو بتزوير الانتخابات
-المفلسون الذين لم يعد لهم الاعتبار والأشخاص الجارية تصفيتهم القضائية
-الأشخاص المكتسبون للجنسية منذ أقل من ١٠ سنوات

المادة ٧: حالات عدم قابلية الانتخاب النسبية هي :
-أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الذين هم في الخدمة
-القضاة
-موظفو السلطة العاملون في المنطقة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية
-الموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك أو رقابة حسابات البلديات التابعة للدائرة
-كل شخص مكلف , بمقتضى وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة أو يمكن تكليفه بها عن طريق التفويض .
-الأشخاص المدينون لمصلحة الضرائب
-النواب الذين سبق إعلان استقالتهم بسبب امتناعهم عن القيام بإحدى مهامهم القانونية ويظل هؤلاء غير قابلين للانتخاب طيلة ١٠ سنوات .

المادة ٨: لا يجوز للشخص الذي حل محل نائب تم تعيينه عضوا في الحكومة أن يترشح في الانتخابات الموالية ضده .
ولا يجوز لعضو البرلمان أو من حل محله في جمعية برلمانية أن يحل محل مترشح للجمعية الوطنية. ويفقد النائب الذي عين عضوا في الحكومة مقعده في الجمعية الوطنية .

المادة ٩: يحظر الجمع بين انتدابي نائب وعضو في مجلس الشيوخ وينتهي انتداب أي نائب انتخب عضوا في مجلس الشيوخ أو أي عضو في مجلس الشيوخ انتخب نائبا , على ذلك الأساس , في الجمعية التي كان عضوا فيها . ولا يمكنه بأي حال من الأحوال المشاركة في أعمال كلتا الجمعيتين.

المادة ١٠: يفقد كل شخص له صفة خلف لنائب أو عضو في مجلس الشيوخ هذه الصفة عند انتخابه نائبا .

المادة ١١: تتعارض مزاولة الوظائف العمومية غير الانتخابية مع الانتداب البرلماني .

المـادة ١٢: يتعـارض انتـداب نائـب وعضـو مجلـس الشـيوخ مـع صـفة عضـو المجلـس الاقتصادي والاجتماعي . كما يتعارض مع ممارسة أكثر من انتداب . ويبدأ نفاذ التعـارض بـين الانتـداب البرلمـاني ووظـائف عضـو الحكومـة المنصـوص عليـه فـي المـادة ٤٤ مـن الدستور في نهاية أجل شهر اعتبارا من التعيين عضوا في الحكومة .
ولا يجوز طيلة هذا الأجل للنائب أو الشيخ العضو في الحكومة أن يشارك في أي اقتـراع .
ولا يصبح التعارض نافذا إذا استقالت الحكومة قبل نهاية الأجل المذكور .

المادة ١٣: يجب على النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حـالات التعـارض المذكورة فـي هـذا الأمـر القـانوني أن يتحـرر فـي ال٣٠ يومـا التـي تلـي بـدء مهامـه مـن الوظـائف المتعارضة مع انتدابه أو أن يطلب إذا كان يشغل وظـائف عموميـة , وضـعه فـي الوضـعية الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي المطبق عليه .

المادة ١٤: يلزم المترشحون بتقديم تصـريح يحمـل توقيـع كـل منـهم ويجـب أن يتضـمن هذا التصريح :
- اسم المترشح ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته .
- اسم الخلف في حالة شغور مقعد ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته .
ويجـب علـى كـل مترشـح أو لائحـة مترشـحين , أن يختـاروا لونـا لطباعـة منشـوراتهم وملصـقاتهم وأوراقهم يختلـف عـن المترشـحين الآخـرين أو اللـوائح , ولا يمكـن بحـال مـن الأحوال أن تتطابق هذه الألوان والعلامات مع العلم الوطني .

المادة ١٥: توضـع تصـاريح الترشح لدى السلطة الإدارية بالدائرة الانتخابية بعد دفـع الكفالـة المنصوص عليها في المادة ٢٧ أدناه في الفترة ما بين اليومين ال٦٠ وال٤٥ قبـل الاقتـراع . ويسلم وصل مؤقتا بذلك .
ويمسك سجل خاص لتسجيل جميع تصـاريح الترشح التي تم تلقيهـا مـع بيـان تـاريخ وسـاعة استلامها .
وتحال تصـاريح الترشح إلـى اللجنـة الإداريـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٦ أسفله التـي تسلم وصلا نـهائياً.
ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نـهائي بواسطة الملصـقات ولا يقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر .
غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشـحاً ويمكنـه تعيين خلـف جديد لـه وعنـدما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا .

المادة ١٦: تنظر لجنة إداريـة يرأسـها الـوالي , وتضـم قاضـيين ومـوظفين جهـويين يعينـون بواسطة مقرر مشترك صـادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل في شرعية تصـاريح الترشح في آخر أجل خمسة وثلاثون يوماً قبل الاقتراع .

ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضوع طعن في أجل أقصاه ٧ أيام أمام المحكمة العليا مجتمعة بكامل غرفها التي تبت بشكل غير قابل للاستئناف في ٨ أيام .

الفصل الرابع:
الإقتراع

المادة ١٧: يتم التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية والدائرة الانتخابية هي المقاطعة .

المادة ١٨: يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم في ٧٠ يوما على الأقل قبل الإنتخابات .
ويدوم الاقتراع يوماً واحداً.
ويجري يوم الجمعة. ويفتتح في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين, ويتم فرز الأصوات مباشرة ودون انقطاع.

المادة ١٩: تفتتح الحملة الانتخابية ١٥ يوما قبل افتتاح الاقتراع . ويختتم عشية هذا الأخير عند الساعة صفر.

المادة ٢٠: تسهر اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٦ على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها . وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز. وترسل النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي يتولى إعلانها.

المادة ٢١: لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية.
ويودع الاحتجاج لدى المحكمة العليا في آخر أجل ٨ أيام , بعد إعلان النتائج . وتبت المحكمة العليا في أجل ثمانية أيام اعتبارا من بدء التعهد.

المادة ٢٢: يجب على كل مترشح في انتخاب النواب أن يودع لدى الخزينة العامة كفالة بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ألف أوقية . ولا تعاد هذه الكفالة إلا لصالح المترشحين الذين حصلوا على نسبة ١٠% من الأصوات المعبر عنها .

المادة ٢٣: ينتخب نواب الدوائر الانتخابية , التي يتم التنافس فيها على مقعد واحد , عن طريق الاقتراع الاسمي الأحادي ذي الدورين .
وينتخب النواب في الدوائر الانتخابية التي يتم التنافس فيها على أكثر من مقعد واحد عن طريق اقتراع اللائحة الأغلبي ذي الدورين .
ولا تقبل في هذه الحالة أية لائحة ناقصة . ويجب على الناخب أن يختار بحرية لائحة بدون تصويت تفضيلي أو مزج في التصويت .

المادة ٢٤: يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في دور واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها .
وإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يجري دور ثان في أول يوم جمعة موال.
ولا يمكن أن يترشح في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للدور الثاني .
وتكفي الأكثرية البسيطة في الدور الثاني.
وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا .

المادة ٢٥: يكون اقتراع اللائحة في دور واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها . ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بعد إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل ١٠ % من الأصوات حسب التمثيل النسبي مع استخدام الانتخابي ومنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الأول.
وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يجري دور ثان ولا يمكن أن يشترك في الدور الثاني إلا اللائحتان اللتان حصلتا على أغلبية الأصوات وتحصل كل واحدة من اللائحتين على من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها.
ويمنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الأول.
ويعلن فوز المترشحين المنتخبين باقتراع اللائحة حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح .

المادة ٢٦
يحدد مرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية , ويوضح التنظيم المادي للانتخابات .

المادة ٢٧: لا يجوز لأي مترشح أو لائحة تلقي إسهامات أو مساعدات مادية لأي سبب كان وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من دولة أجنبية أو من شخصية طبيعية أو اعتبارية من جنسية أجنبية .

الفصل الخامس :
خلافة النواب

المادة ٢٨: يحل محل النواب المنتخبين بالاقتراع الأحادي الاسمي الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة لأي سبب كان الأشخاص الذين تم انتخابهم معهم في الوقت نفسه لهذا الغرض وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية .
وعندما يكون النواب قد تم انتخابهم باقتراع اللائحة فإن كل لائحة تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المتنافس عليها مزيداً باثنين.

ويدعى المترشحون الذين تأتي أسماؤهم على اللائحة بعد آخر مترشح تم انتخابه لتبديل النواب المنتخبين على هذه اللائحة والذين أصبحت مقاعدهم شاغرة لأي سبب كان وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية .

المادة ٢٩: يقام في حالة إلغاء عمليات انتخابية في دائرة انتخابية وعندما تصبح أحكام المادة ٢٧ مستحيلة التطبيق , بإجراء انتخابات جزئية في أجل ٣ أشهر , غير أنه لا يجري أي انتخاب جزئي في ال ١٢ شهرا التي تسبق إنتهاء سلطات الجمعية الوطنية .وتجري الانتخابات الجزئية حسب القواعد العامة المحددة في هذا الأمر القانوني .

المادة ٣٠: تتخذ الإجراءات اللازمة لخلافة عضو في الحكومة في انتداب برلماني في الشهر الذي يلي انتهاء الأجل المقرر في المادة ١١ من هذا الأمر القانوني .

الفصل السادس :
أحكام جنائية

المادة ٣١: تطبق الأحكام الجنائية ذاتها الواردة في الأمر القانوني رقم ٨٧/٢٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ والمتعلق بالبلديات .

المادة ٣٢: ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد احمد الطايع

جدول توزيع مقاعد الجمعية الوطنية حسب الدوائر الانتخابية

ولاية الحوض الشرقي: ١٠ مقاعد
-مقاطعة النعمة (مقعدان)
-مقاطعة آمورج (مقعدان)
-مقاطعة باسكنو (مقعد)
-مقاطعة جيكني (مقعدان)
-مقاطعة ولاته (مقعد)
-مقاطعة تنبدغه (مقعدان)

ولاية الحوض الغربي: ٧ مقاعد

-مقاطعة لعيون (مقعدان)
-مقاطعة تامشكط (مقعد)
-مقاطعة الطينطان (مقعدان)
-مقاطعة كوبني (مقعدان)

ولاية لعصابة: ٨ مقاعد
-مقاطعة كيفه (مقعدان)
-مقاطعة بومديد (مقعد)
-مقاطعة باركيويل (مقعدان)
-مقاطعة كرو (مقعد)
-مقاطعة كنكوصة (مقعدان)

ولاية كوركول: ٧ مقاعد

-مقاطعة كيهيدي (مقعدان)
-مقاطعة مقامه (مقعدان)
-مقاطعة امبود (مقعدان)
-مقاطعة منكل (مقعد)

ولاية لبراكنه: ٨ مقاعد

-مقاطعة ألاك (مقعدان)
-مقاطعة بوكى (مقعدان)
-مقاطعة بابابى (مقعد)
-مقاطعة امبان (مقعد)
-مقاطعة مقطع لحجار (مقعدان)

ولاية اترارزة: ٩ مقاعد
-مقاطعة روصو (مقعدان)
-مقاطعة بوتيليمبت (مقعدان)
-مقاطعة واد الناقه (مقعد)
-مقاطعة المذرذره (مقعد)
-مقاطعة كرمسين (مقعد)
-مقاطعة اركيز (مقعدان)

ولاية آدرار: ٥ مقاعد

-مقاطعة أطار (مقعدان)
-مقاطعة شنقيط (مقعد)
-مقاطعة أوجفت (مقعد)
-مقاطعة ودان (مقعد)

ولاية داخلت انواذيبو: مقعدان
-مقاطعة انواذيبو (مقعدان)

ولاية تكانت: ٤ مقاعد
-مقاطعة تجكجه (مقعدان)
-مقاطعة المجرية (مقعد)
-مقاطعة تيشيت (مقعد)

ولاية كيدي ماغا: ٤ مقاعد
-مقاطعة سيليبابي (مقعدان)
-مقاطعة ولد ينج (مقعدان)

ولاية تيرس زمور : ٣ مقاعد
-مقاطعة ازويرات (مقعد)
-مقاطعة افديرك (مقعد)
-مقاطعة بير امقرين (مقعد)

ولاية إنشيري : مقعد
-مقاطعة كجوجت (مقعد)

ولاية نواكشوط: ١١ مقعد

-مقاطعة تفرغ زينه (مقعد)
-مقاطعة السبخه (مقعد)
-مقاطعة الميناء (مقعدان)
-مقاطعة عرفات (مقعد)
-مقاطعة الرياض (مقعدان)
-مقاطعة توجنين (مقعد)
-مقاطعة دار النعيم (مقعد)
-مقاطعة لكصر (مقعد)
-مقاطعة تيارت (مقعد)

المملكة المغربية
القانون رقم٩٧/٩
المتعلق بمدونة الانتخابات
الصادر بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٧

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تندرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٦ تحقيقا لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا .
وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية

وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية .وتتضمن المدونة أحكاماً مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات .

وهكذا, فإن مدونة الانتخابات تهدف أساساً إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حاليا بتعددها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال .

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الأحكام يرتكز على توزيع عقلاني للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء ، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية ، كما يظل ، في نفس الوقت ، مرتبطاً بالخصوصيات العريقة والأصلية للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة.

وفضلاً عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع، انطلاقاً من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية ، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الاجتهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية ، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة ، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات ، تلك الضمانات ، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي .

وفعلاً ، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتباراً لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت .

وانطلاقاً من هذا المنظور ، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاماً تم ضبطها واغناؤها سعيا لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في " مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد " وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسراً نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين ، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالمياً في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساساً إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيداً عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه.

وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه , تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية . وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا

يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية. وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة ، حيث تنص المدونة على أحكام ردعية متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها .

ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى ، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج . وترمي هذه الأحكام التي ترتكز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخابات أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها .
وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية ، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية .
وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساساً بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج .
وانطلاقاً من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها ، فإن مدونة الانتخابات تقر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية ، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم .
وبالموازاة مع هذه الإجراءات ، فإن مدونة الانتخابات تقر نظاماً محكماً يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية .
وفي الأخير ، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون .

القسم الأول
وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة ١: تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية

والتشريعية العامة أو التكميلية. تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون .

المادة ٢: التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري .

المادة ٣: الناخبون هم المغاربة ذكوراً وإناثاً البالغون من العمر عشرين سنة شمسية كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الأول:
وضع اللوائح الانتخابية العامة

الباب الأول:
شروط التقييد وفقدان الأهلية الانتخابية

الفرع الأول:
شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

المادة ٤: يجب على المغاربة ذكورا وإناثا ، البالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقاً لهذا القانون أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يقيمون فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم ، غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ولو لم يتوفر فيهم شرط مدة الإقامة المبين أعلاه أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم ، ويحق ذلك أيضاً لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية .
يقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته .

يمكن بصفة استثنائية تقديم طلب التقييد بالجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادة طالب التقييد, ويقيد المعني بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة .

يجب إرفاق طلب التقييد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقييد المعني بالأمر في لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصياً وذلك بملأ مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية. ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه هذه البطاقة أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته.

وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفراً على بطاقة التعريف الوطنية. وإذا تعذر ذلك، أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما.

ويتم إثبات رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب علاوة على ذلك بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية.

تسجل طلبات القيد تبعاً لتلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً.

الفرع الثاني:
فقدان الأهلية الانتخابية

المادة ٥: لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

١ـ العسكريون العاملون من جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة) وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل ٤ من المرسوم رقم ٢,٥٧,١٤٦٥ الصادر في ١٥ من رجب ١٣٧٧ (٥ فبراير ١٩٥٨) بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي , حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم ٠١٠,٦٦ المؤرخ في ٢٧ من جمادى الآخرة ١٣٨٦ (١٢ أكتوبر ١٩٦٦) ؛

٢ـ المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٢٥٠ الصادر في ٢١ من صفر ١٣٧٨ (٦سبتمبر ١٩٥٨) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

٣- الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية :

أ)عقوبة جنائية ؛

ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جناية أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو النذر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات ؛

ج) عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجنح الآتية : الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية ؛

د) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و (ج) أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار ؛

٤ـ الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم ؛

٥- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية ؛

٦- المحجور عليهم قضائياً ؛

٧- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية ؛

٨ـ الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

المادة ٦: لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة ٥ أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

الباب الثاني:
مسطرة وضع اللوائح الانتخابية العامة

المادة ٧: تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة خلال ثلاثين يوماً , ويحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية

وينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ٨: تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه المأمورية وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :

- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه.

يجوز أن تحدث بقرار لرئيس اللجنة الإدارية لجنة أو عدة لجان فرعية لمساعدة اللجنة الإدارية في بحث طلبات القيد ، وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :

- ممثل لمجلس الجماعة الحضرية أو القروية ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه ، رئيساً ؛
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك .

يجوز للجنة الإدارية و اللجان الإدارية الفرعية أن تستمع بصفة استشارية إلى جميع الأشخاص الذين يمكن أن تستفيد من آرائهم في اتخاذ قراراتها.

يخضع رؤساء اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية في مزاولة مهامهم لسلطة وزير الداخلية أو للسلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك .

إذا رفض مجلس الجماعة الحضرية أو القروية انتخاب رئيس اللجنة الإدارية أو رؤساء اللجان الإدارية الفرعية أو الأعضاء الذين يجب أن تتألف منهم هذه اللجان أو امتنع الرؤساء أو الأعضاء المنتخبون عن المشاركة في أعمال اللجان المذكورة ، قام وزير الداخلية أو السلطة التي تقوم مقامه ، بعد توجيه إنذار إلى من يعنيه الأمر ، بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية واللجان الإدارية الفرعية من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة وأسند رئاستها إلى السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر ولا يجوز أن يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام أو يزيد على ثمانية أيام من تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض .

المادة ٩: يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات حضرية أو قروية وفق ما يلي :

- عضو من مجلس الجماعات الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور ، رئيساً ؛

- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛
- عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة من بين أعضائه إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة حضرية أو قروية انبثقت عن تقسيمها جماعات جديدة لا يكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات الحضرية أو القروية الجديدة ، بوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات الجديدة .

تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية و القروية الجديدة من :

- عضو من مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور ، رئيساً ؛
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفته خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق الشروط المقررة لانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية.

تسري على اللجان الإدارية و اللجان الإدارية الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام المقررة في الفقرات الأربعة الأخيرة من المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٠: يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

- عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم ١,٧٦,٥٨٣ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٦ (٣٠ سبتمبر ١٩٧٦) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي تعينه اللجنة الخاصة ، رئيساً ؛
- الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو ممثلوهم بصفته خليفة للرئيس؛
- عضوان أصليان تعينهما اللجنة الخاصة من بين أعضائها ؛
- عضوان احتياطيان يحسنان القراءة والكتابة تعينهما اللجنة الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية .
- تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :
- عضو من اللجنة الخاصة تعينه هذه اللجنة ، رئيساً ؛
- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد بصفته خليفة للرئيس ؛
- عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يحسنون القراءة والكتابة تعينهم اللجنة الإدارية الخاصة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية .

تسري أحكام الفقرات الأربعة الأخيرة من المادة ٨ أعلاه على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.

المادة ١١: تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية .
تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.
لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا إذا حضرها أعضاؤها الأربعة . وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابياً إلى كل شخص رفض طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.
تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

المادة ١٢: يخبر الجمهور بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية وبيانات تذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى من الطرق المألوفة الاستعمال أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الساعات ووفق الشروط المحددة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية .
يجب على كل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع اللائحة المؤقتة قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب شخص يرى أنه مقيد بصفة غير قانونية . ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.
يجب إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية. يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى .
لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

المادة ١٣: تعرض الطلبات والشكاوي المشار إليها في المادة السابقة على لجنة تسمى "لجنة الفصل" وتضم فضلاً عن أعضاء اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.
تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة

الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة ويعينان بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه.
تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية ، تعين أحدهما اللجنة الخاصة وتعين الآخر السلطة الإدارية المحلية.
تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية، لا تكون مداولات لجنة الفصل صحيحة إلا إذا حضرها أربعة من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات . وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.
تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوي والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.
تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة ١١ أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

المادة ١٤: يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة ١٥: يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.
يودع نظير من اللائحة النهائية لناخبي الجماعة الحضرية والقروية لدى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

المادة ١٦: تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقاً لهذا القانون وحدها لإجراء الانتخابات والاستشارات المشار إليها في المادة ١ أعلاه إلى أن تتم مراجعتها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ بعده.

المادة ١٧: تستخرج اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة حسب الدوائر الانتخابية من الحاسوب.

تحال اللوائح المذكورة على اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح المحصورة محلياً من طرف اللجان السالفة الذكر.
لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية أو الإستفتائية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية.
في حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محلياً من طرف اللجنة الإدارية.

الجزء الثاني
الباب الأول
مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة ١٨: تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.
تتلقى اللجنة خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً لقيدهم في اللوائح الانتخابية وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المقيدين فيها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون.

المادة ١٩: تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية ٣١ ديسمبر بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها و تسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه.
إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللوائح الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية إلى لوائح جماعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة ٢٠: تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من ٥ يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع منه ، ويودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح ١٠ يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو القروية وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة ٢١: تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون، كما تقوم بإصلاح

الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.
لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد اطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.
تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الاطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.
يجب على مصالح الحالة المدنية للجماعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى و إلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي ولد فيها بقصد شطب اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة المقيد فيها.
لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الأعضاء الأربعة الذين تتألف منهم وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.
كل قرار صادر برفض طلب قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة ٢٢: تبقى لوائح السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين في المكاتب المشار إليها في المادة ٢٠ أعلاه طيلة ثمانية كاملة ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع على اللوائح المذكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان ، في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، ويجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض لائحة السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت قيده فيها لدى اللجنة الإدارية المختصة طبقاً للمادتين ٤ و ١٩ من هذا القانون.

يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.
يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية .
يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى.
يمكن أن تقدم هذه الطلبات والشكاوي خلال نفس الأجل إلى مقر اللجنة الإدارية لتعرض على نظر لجنة الفصل.
يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية و قيده عدة مرات في لائحة جماعة واحدة ، ويتعين على كل ناخب تم قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة التابع لها

محل إقامته و في لائحة جماعة الولادة ، أن يوجه قبل انصرام الآجال المنصوص عليها أعلاه ، إلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يرغب في إبقاء قيده في لائحتها تصريحاً بذلك يكون مشفوعاً بطلب شطب اسمه من اللوائح الأخرى لتوجيهه إلى رئيس اللجنة الإدارية لكل من الجماعتين المعنيتين بالأمر ، و إذا لم يصرح المعني بالأمر بالجماعة أو بالدائرة الانتخابية التي يختار أن يظل مقيداً في لائحتها يبقى مقيداً في اللائحة الانتخابية التي قيد فيها أخيراً و يشطب اسمه من اللوائح الأخرى بقرار من اللجان الإدارية المختصة و يبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية في الجماعة التي يبقى مقيداً في لائحتها الانتخابية.
لا يقبل أي طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢٣: تعرض الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ٢٤: تجتمع لجنة الفصل ابتداء من ١٠ فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني و يمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية ١٤ منه . و تكون قراراتها معللة و تسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوي مع وضع رقم ترتيبي لها ، و يبلغها رئيسها كتابة إلى المعنيين بالأمر بمقر سكناهم مقابل وصل و ذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة ٢٥: تودع لجنة الفصل ابتداء من الساعة الثامنة من صباح ١٥ فبراير الجدول التعديلي النهائي للائحة الانتخابية و ذلك لمدة ثمانية أيام كاملة بالأماكن المشار إليها في المادة ٢٠ من هذا القانون ، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في عين المكان كما يمكنه أن يطعن في قرارات اللجنة خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادتين ٣٦ و ٣٧ من هذا القانون ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة ٢٦: تحصر اللجنة الإدارية نهائياً في ٣١ مارس من كل سنة اللائحة العامة لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.
يودع نظير من اللائحة الانتخابية لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية لدى المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام ١٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧: تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية ولعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية ، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :
١- وفاة ؛

٢- تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة على أثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أعضاء عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة. يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الإقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية ، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع ؛
٣- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات لجان الفصل ؛
٤- الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي ؛
٥- إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي ؛
٦- قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة؛
٧- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن العشرين إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن العشرين في التاريخ المحدد للاقتراع . لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع ؛
٨- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب .

تكون هذه الإضافات أو الإلغاءات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام .

المادة ٢٨: تجري وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثاني:
المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية

المادة ٢٩: فضلاً عن مراجعة اللوائح الانتخابية العامة المشار إليها في المواد من ١٨ وما يليها إلى المادة ٢٦ من هذا القانون ، فإن اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، مؤهلة في حالة إدخال اللوائح الانتخابية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في لائحة واحدة .

لهذه الغاية تقوم اللجان الإدارية المختصة على صعيد كل جماعة حضرية أو قروية بدارسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتحدد تواريخ وآجال هذه العملية بقرار لوزير الداخلية .

المادة ٣٠: كل قرار صادر بالشطب يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار .

المادة ٣١: تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها الجدول التعديلي المؤقت الذي يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية طوال أربعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية .
لكل شخص يرى أن اسمه قد شطب بصفة غير قانونية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية خلال أجل أربعة أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالى لانتهاء أجل إيداع الجدول التعديلي المؤقت.
يسلم عن كل شكوى وصل يحمل رقماً ترتيباً.

المادة ٣٢: تعرض الشكاوى المشار إليها في المادة ٣١ أعلاه على لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون التي تجتمع في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية .
تكون قرارات لجنة الفصل موضوع جدول تعديلي نهائي يودع في الأماكن المشار إليها في المادة ٣١ أعلاه طوال أجل أربعة أيام كاملة تبتدئ من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية ، حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان .

المادة ٣٣: لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم طوال أربعة أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المذكور في المادة أعلاه دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وذلك طبق الإجراءات المحددة في المادة ٣٧ بعده ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد .
يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من ١٥ يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي النهائي.

المادة ٣٤: تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة العامة لناخبي الجماعة واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.
تظل اللوائح المحصورة نهائيا صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو التكميلية وكذلك لعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه.

المادة ٣٥: إذا تعذر في إحدى الجماعات الحضرية أو القروية وضع اللائحة الانتخابية أو

مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك وجب تحديد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

الجزء الثالث:
الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة ٣٦: تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفى القانون رقم ٤١,٩٠ المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

المادة ٣٧: يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد ١٤، ٢٥ و ٢٧ من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا ، وتبت المحكمة في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.
يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من ٤٠ يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي .
يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الإدارية.

القسم الثاني:
الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

المادة ٣٨: تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

المادة ٣٩: الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الأول:

الأحكام العامة المتعلقة ببطائق الناخبين والترشيحات ومدة الانتداب

الباب الأول:
بطائق الناخبين

المادة ٤٠: تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج من الحاسوب وتعبر صالحة لجميع الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والاستفتاءات.
يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.

إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت هذه البطاقة للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.
كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم إيداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.
تتضمن "بطاقة الناخب" اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها أو الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.
يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التليفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بوجوب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.
إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني:
شروط أهلية الترشح وموانعه

المادة ٤١: يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة ٤٢: لا ينتخب :

١- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٧ من الظهير الشريف الصادر في ٢١ من صفر ١٣٧٨ (٦سبتمبر ١٩٥٨) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية ؛

٢- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

٣- الأشخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع ؛

٤- القضاة ؛

٥- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات ؛

٦- العمال والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون؛

٧- المحتسبون؛

٨- حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم ؛

٩- الأشخاص الآخرون غير المشار إليهم أعلاه الذين فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملا بالمرسوم رقم ٢,٥٧,١٤٦٥ الصادر في ١٥ من رجب ١٣٧٧ (٥ فبراير ١٩٥٨) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي ، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم ٠١٠,٦٦ بتاريخ ٢٧ من جمادى الآخرة ١٣٨٦ (١٢ أكتوبر ١٩٦٦).

الباب الثالث:
مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفيات إيداع الترشيحات

الفرع الأول:
مدة الانتداب

المادة ٤٣: ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات .
تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة ، ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض .

الفرع الثاني:
تاريخ الاقتراع

المادة ٤٤: يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع .

الفرع الثالث :
إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة ٤٥: يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.
تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل :

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛
- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم عند الاقتضاء وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛
- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية ؛
- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة .

المادة ٤٦: تمنع الترشيحات المتعددة في عدة دوائر أو عدة هيئات ناخبة أو عدة لوائح برسم نفس الاقتراع .
لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح "أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب .
يجب رفض هذه الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة ٤٧: تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشح .
تسلمه وصلا نهائيا في ظرف ٤٨ ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوافر في المرشح أو المرشحين الشروط القانونية المطلوبة ، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها ويبلغ رفض الترشيح الذي ينبغي أن يكون معللا إلى المعني بالأمر مقابل وصل أو إبراء داخل الأجل المشار إليه أعلاه .
في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات ، يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون .
لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
إذا توفي أحد مرشحي اللائحة ، وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الخامس السابق لتاريخ الاقتراع.

تنهي السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات إلى علم الناخبين عن طريق تعليق إعلانات أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال أسماء المرشحين فور تسجيل ترشيحاتهم.

المادة ٤٨: تحدد بقرار لوزير الداخلية الألوان المخصصة لمرشحي ولوائح مرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات اللون المخصص لكل مرشح مستقل أو لكل لائحة مستقلة وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه للمرشح أو لوكيل اللائحة .
لا يجوز أن يخصص لأي من المرشحين أو لأية لائحة للمرشحين اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض.

الجزء الثاني:
الحملة الانتخابية

المادة ٤٩: تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) في شأن التجمعات العمومية .
تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٨ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة ٥٠: تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.
تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.
يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- ١٠ في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم ٥٠٠ ناخب أو أقل.
- ١٥ في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل ٣٠٠٠ ناخب أو جزء يتجاوز ٢٠٠٠ ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من ٥٠٠٠ ناخب.

المادة ٥١: لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة ٥٠ أعلاه:

١- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمها ٨٠ على ١٢٠ سنتيمترا؛
٢- أكثر من إعلانين حجمهما ٢٥ على ٥٠ سنتيمترا للأخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين يخطبون فيه وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة ٥٢: لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الإعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو لون يجمع بينهما.

المادة ٥٣: لا يجوز :

أ- لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.
ب- لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة ٥٤: يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. و لا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الجزء الثالث:
التصويت

الباب الأول:
العمليات التحضيرية للاقتراع

الفرع الأول:
أوراق التصويت

المادة ٥٥: تأمر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات ، ويكون لون ورقة كل مرشح أو لائحة المرشحين مطابقا للون الذي خصص له بمقتضى المادة ٤٨ أعلاه .
يجب أن تتضمن ورقة التصويت اسمي المرشح الشخصي والعائلي ، ولقبه إن كان له لقب ، وفى حالة الاقتراع باللائحة يجب أن تتضمن ورقة التصويت أيضا بيان الهيئة الناخبة وتسمية اللائحة ، ولا يتعدى حجم ورقة التصويت ٧ على ١٠ سنتيمترات بالنسبة للترشيحات الفردية و ١٨ على ٢٢ سنتيمترا بالنسبة للوائح المرشحين؛
غير أن حجم ورقة التصويت يمكن أن يصل إلى ٢١ على ٢٧ سنتيمترا إذا كان عدد المرشحين في لائحة ما يتعدى ٣٠ مرشحا.

الفرع الثاني:
مكاتب التصويت

المادة ٥٦: يحدث في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التليفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

المادة ٥٧: يعين العامل ٤٨ ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء

الأصوات ويعين الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.
يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة.
يتولى أصغر هؤلاء الأربعة سناً مهام كاتب مكتب التصويت.
يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة ، طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع .

المادة ٥٨: يفصل مكتب التصويت في جميع الوسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية .
تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.
يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلى بها بشأن العمليات المذكورة . ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.
تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت .

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الباب الثاني
كيفيات التصويت

المادة ٥٩: يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء ، غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية أو في جزء منها بمقرر يصدره العامل الذي يحدد فيه الدائرة ومكاتب التصويت المعنية بالتمديد ، وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية .

المادة ٦٠: يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه.
يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقفلين أو متلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة ٦٢: يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة ، ويعلن الكاتب بصوت مسموع اسم الناخب الذي يأخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ، وحسب أسلوب الاقتراع يأخذ الناخب إما ورقة كل مرشح أو ورقة كل لائحة.
يدخل وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته ، وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت .
إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية .
يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم

الباب الثالث:
فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٦٣: يتولى المكتب بمجرد اختتام الإقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.
يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يسلم للمرشحون أسماء

الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.
يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة ٦٢ أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.
يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت ، ويستخرج أحد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص آخر يقرأها بصوت عال ، ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض ، الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.
إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين أو للوائح مختلفة وتعد بصوت واحد إ ذا كانت لمرشح واحد أو لائحة واحدة.

المادة ٦٤: تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:
أ- الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت ؛
ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية ؛
ج- الأوراق المشطب فيها على اسم واحد أو عدة أسماء لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة .
في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر "منازعا فيها".
تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب ، وتضاف إلى المحضر.
ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها .
أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين .

المادة٦٥: يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز ، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت .
غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج،

يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية .

المادة ٦٦: بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج ، حسب طبيعة الانتخاب طبقا لأحكام هذا القانون.
إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات .
في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور، وفي حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة أو هيئة ناخبة واحدة ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات .
إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا، وفي حالة تعادل السن، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة ٦٧: تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.
لهذا الغاية وفضلا عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٦ أعلاه يتم إعداد نسخ من المحاضر في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

الجزء الرابع:
المنازعات الانتخابية

الباب الأول:
الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة ٦٨: يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.
لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.
يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها ، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى

السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة ٤٧ أعلاه .

الباب الثاني:
الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة ٦٩: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة ٧٠: يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة ٧١: يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الإقتراع ، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل .
تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا ، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها .

المادة ٧٢: يعين رئيس المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضياً مقرراً يتولي إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى بتلقي ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.

المادة ٧٣: يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار عامل العمالة أو الإقليم وخليفته الأول والباشا ورئيس الدائرة والقائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستنظر في الطعن، ويتم الاخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها .
تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف ٤٠ يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.
يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل .
في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المجلس الأعلى يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل أقصاه أربعة أشهر.

المادة ٧٤: لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

١- إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون ،
٢- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ،
٣- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

المادة ٧٥: يستمر المرشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائياً.

الجزء الخامس
تحديد المخالفات المرتكبة
بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة ٧٦: تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة ٧٧: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ درهم إلي ٥,٠٠٠ درهم :
١- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ،
٢- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية .

المادة ٧٨: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة ٥٠ أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى .

المادة ٧٩: يعاقب على المخالفة لأحكام المادة ٥٢ أعلاه بغرامة من ١,٠٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها ١,٠٠٠ درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة ٨٠: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٨١: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلي ٥,٠٠٠

درهم أو بإحدى العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة ٨٢: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.
يمكن، علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٨٣: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم :
- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما .
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة ٨٤: يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٠٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة ٥٤ من هذا القانون .

المادة ٨٥: يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٠٠٠ إي ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة ٨٦: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨١ أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة .

المادة ٨٧: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة ٨٨: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلي ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق

المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة ٨٩: لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول ٨ و ٩ و ١٠ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولي ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) في شأن التجمعات العمومية.

المادة ٩٠: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة ٩١: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة ٩٢: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية علي إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة ٩٣: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١,٢٠٠ إلي ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط علي اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.
تكون العقوبة هي السجن من سنة إلي ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة ٩٤: تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أوعدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة ٩٥: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢,٠٠٠ إلي ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة ٩٦: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إي ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والأوراق المصوت بها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت .

المادة ٩٧: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلي ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة ٩٨: يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة ٩٩: لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة ١٠٠: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلي ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

المادة ١٠١: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة ١٠٢: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم المادة ١٠٣. تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ١٠٤: يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من ١٠٠ إلى ١٠٢ أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدة سنتين.

المادة ١٠٥: لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من ١٠٠ إلى ١٠٢ أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة ١٠٦: فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلي ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس ، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده .
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية .

المادة ١٠٧: يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات .

المادة ١٠٨: في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.
يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء ، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها .
تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين ٨٠ و ٨١ والمادة ٨٥ وما يليها إلى غاية المادة ٩٨ ومن المادة ١٠٠ وما يليها إلى المادة ١٠٢ والمادة ١٠٦ بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثالث
الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات
وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات
والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

الجزء الأول
أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

المادة ١٠٩: تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول ٦٩ و ١٠٣ و ١٠٥ من الدستور وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول :
شروط المشاركة في الاستفتاء

المادة ١١٠: يشارك في الاستفتاء:

١- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة ؛

٢- العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والأمن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم ؛

٣- المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في (٢) و (٣) أعلاه ألا تقل سنهم عن ٢٠ سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وأن تتوافر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

المادة ١١١: تقوم بوضع لوائح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ١١٠ أعلاه السلطة التي يخضعون لها وتوجهها إلى العامل الذي يبلغها إلى رؤساء مكاتب التصويت التي يدعى للتصويت فيها الأشخاص المذكورين.

الباب الثاني
حملة الاستفتاء

المادة ١١٢: لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة .

المادة ١١٣: يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) بشأن التجمعات العمومية.

المادة ١١٤: ابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ، تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من هذا القانون.
تخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء ، وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات .
تسري أحكام المادتين ٥٠ و ٥١ من هذا القانون على تعليق الملصقات بمناسبة الاستفتاء.

الباب الثالث:
تحضير عمليات التصويت وسيرها

المادة ١١٥: يتم إعداد وسحب بطائق المصوتين في الاستفتاء وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون .
فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ١١٠ أعلاه ، يحرر العامل أو من ينتدبه لهذا الغرض بطائق التصويت وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة ٤٠ أعلاه وتسلمها للمعنيين بالأمر السلطة التي يخضعون لها.

المادة ١١٦: تعين بمقرر تتخذه السلطة الإدارية المحلية الأماكن التي تقام فيها مكاتب التصويت ، ويشعر الجمهور بذلك قبل تاريخ إجراء التصويت بستة أيام على الأقل وذلك بطريقة الملصقات والنشر في الصحافة المكتوبة والإعلان بالإذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى جرى العمل باستعمالها ، ويعين في المقرر المذكور المكتب المركزي عندما تشتمل جماعة محلية على عدة مكاتب للتصويت .

المادة ١١٧: يباشر تعيين رؤساء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقا لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون.

المادة ١١٨: تسري أحكام المواد ٥٧ وما يليها إلى غاية المادة ٦٢ من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية.

المادة ١١٩: للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء أن تعين ممثلا ناخبا عنها للحضور باستمرار في كل مكتب تصويت ليراقب عملياته ، ويجب إشعار رئيس مكتب التصويت باسم الممثل المعين وذلك في اليوم السابق لتاريخ إجراء التصويت.

المادة ١٢٠: يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم وينص على جميع البيانات المثبتة في اللائحة الانتخابية للدائرة.
يجب على كل مكتب للتصويت أن يتحقق قبل بدء الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت، ويجب أن يتحقق كذلك من أنه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين أوراق التصويت بـ"نعم " وأوراق التصويت بـ "لا ".

المادة ١٢١: يباشر افتتاح واختتام الاقتراع وفقا لأحكام المادة ٥٩ من هذا القانون .

المادة ١٢٢: يجب المصوتون بـ "نعم " أو "لا " بواسطة ورقتين مختلفتي اللون.

الباب الرابع:
فرز الأصوات

المادة ١٢٣: يباشر فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت ويتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فاحصين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ١٢٤: يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون الكتابة و القراءة ويوزعهم على الطاولات جاعلا أربعة على الأقل حول كل طاولة.
يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز ، وفي هذه الحالة ، يجب إشعار الرئيس بأسماء الناخبين الفاحصين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل ، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز .

المادة ١٢٥: يباشر فتح صندوق التصويت ويتحقق من عدد الغلافات ، فإذا كان عددها

أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموقع قبالة أسمائهم وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات .
يوزع الرئيس الغلافات على مختلف الطاولات ويخرج في كل طاولة الفاحصين ورقة التصويت من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها جهارا ، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على "نعم" وكل ورقة تدل على "لا " في أوراق معدة لهذا الغرض.
إذا وجد في غلاف عدة أوراق تصويت اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون وعدت صوتا واحدا إن اتحد.

المادة ١٢٦: يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالات المنصوص عليها في "أ" و "ب" من المادة ٦٤ من هذا القانون.

المادة ١٢٧: تلحق أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات غير القانونية بمحضر العمليات وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة ٦٤ من هذا القانون.

المادة ١٢٨: تسجل عملية فرز الأصوات بمحضر يحرر في نظيرين وفقا لأحكام المادة ٦٥ من هذا القانون.
يحمل في الحال إلى المكتب المركزي نظيرا المحضر مشفوعين بالغلافات التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية .

المادة ١٢٩: توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات طوال أربعة أيام كاملة في مقر الجماعة الحضرية أوالقروية حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليها ويبدوا في شأنها ما يعن لهم من مطالبات.

الباب الخامس:
إحصاء الأصوات

المادة ١٣٠: بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة ١٢٩ أعلاه ، يباشر المكتب المركزي المشار إليه في المادة ١١٦ من هذا القانون إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به .

المادة ١٣١: تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يجب أن تثبت فيه المطالبات التي أبداها المصوتون عملا بأحكام المادة ١٢٩ أعلاه.
يحرر المحضر المذكور في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وسائر أعضائه وكذا رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي.
يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها . ويوجه النظير الآخر إلى العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية.

المادة ١٣٢: تباشر إحصاء الأصوات على مستوي العمالة أو الإقليم لجنة تتألف من :
- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو قاضي ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل للعامل يتولى بالاضافة إلى ذلك مهام كتابة اللجنة .

المادة ١٣٣: تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة أو الإقليم والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت المحلقة بها.
تسجل عملية الإحصاء بمحضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر أعضائها ويشار في المحضر عند الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات .
يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم ويحمل الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية .

الباب السادس:
تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

المادة ١٣٤: يجري التصويت وعمليات فرز وإحصاء الأصوات التي يعبر عنها المواطنون المغاربة المقيمون خارج تراب المملكة وفقاً لأحكام الباب الثالث وما بعده إلى الباب الخامس من الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون مع مراعاة الأحكام الآتية :

المادة ١٣٥: يجري التصويت في مبنى السفارة أو القنصلية المسجل فيها المصوتون وبالأماكن الأخرى التي يعينها القنصل لهذه الغاية.
تقوم بطاقة التسجيل القنصلي مقام بطاقة التصويت.

المادة ١٣٦: يرأس مكتب التصويت القنصل أو أحد الأعوان الذي ينتدبه سفير صاحب الجلالة أو القنصل لذلك ويمارس الاختصاصات التي يخولها هذا القانون لرئيس مكتب التصويت.
يجوز لسفير صاحب الجلالة أو القنصل عند الاقتضاء أن يمدد أجل التصويت على ألا تتعدى مدته ثلاثة أيام.

المادة ١٣٧: ريثما تعد لوائح انتخابية خاصة بالمواطنين في الخارج ، تقوم مقام لائحة المصوتين المنصوص عليها في المادة ١٢٠ أعلاه لائحة المواطنين المغاربة المسجلين بالقنصلية والمتمتعين قانونا بحق التصويت .

المادة ١٣٨: يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على الغلافات المشار إليها في المادة ٦٠ من هذا القانون.

المادة ١٣٩: يمكن أن يطلع المصوتون في مبنى السفارة أو القنصلية خلال أربعة أيام كاملة على محضر عملية التصويت وعلى قوائم التوقيعات لإبداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات.
عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، يحمل إلى السفارة التابعة لها القنصلية محضر عملية التصويت بعد أن يتمم عند الاقتضاء بإثبات المطالبات المعبر عنها ويشفع بالغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية.

المادة ١٤٠: يباشر سفير صاحب الجلالة إحصاء الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت المحدثة في السفارة وفي القنصليات الواقعة بدائرة نفوذه ويسجل هذه العملية في محضر يحرر منه نظيران يحتفظ بأحدهما ضمن وثائق السفارة ويوجه الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري ، مصحوبا بمحاضر عمليات التصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وعلى الغلافات غير القانونية .

الباب السابع :
إعلان نتائج الاستفتاءات

المادة ١٤١: يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاءات بعد التحقق من صحتها والبت في المطالبات وفق المادتين ٣٦ و ٣٧ من القانون التنظيمي رقم ٢٩,٩٣ المتعلق بالمجلس

الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٩٤,١٢٤ بتاريخ ١٤ من رمضان ١٤١٤ (٢٥ فبراير ١٩٩٤) .

الجزء الثاني:
أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

المادة ١٤٢: تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب مستشاري الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية.

الباب الأول :
التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع

المادة ١٤٣: يتألف المجلس الجهوي من :

١- ممثلين لمجالس الجماعة الحضرية والقروية الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة ؛
٢- ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم الواقعة بالجهة تنتخبهم على مستوى كل عمالة وإقليم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالمجالس المذكورة؛
٣- ممثلين لغرف الفلاحة الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة.
٤- ممثلين لغرف الصناعة التقليدية الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة.
٥- ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة.
٦- ممثلين لغرف الصيد البحري الواقعة داخل دائرة النفوذ الترابي للجهة أو لفروع هذه الغرف تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة من الأعضاء المنتخبين بالغرف المذكورة أو بفروعها.
٧- ممثلين للمأجورين المزاولين عملهم بالجهة تنتخبهم هيئة ناخبة متألفة إن اقتضى الحال على المستوى الجهوي من:

أ) مندوبي المستخدمين بالمنشآت:
ب) ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية.
ج) ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة .

يجب أن ينتخب مندوبو وممثلو المأجورين في الهيئة الناخبة المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات المستخدمين المشار إليهم أعلاه.
يضم المجلس الجهوي ، علاوة على ذلك ، أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجلس النواب المنتخبين في الجهة الذين يحضرون اجتماعاته بصفة استشارية ويحضر اجتماعات المجلس الجهوي أيضا بصفة استشارية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة في الجهة.
يكون أعضاء مجلس المستشارين المنتخبين في إطار الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين أعضاء بصفة استشارية في المجالس الجهوية المنتمية إليها العمالة أو الإقليم التابع له محل إقامتهم أو محل قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة ١٤٤: يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الجهات وأسماؤها وحدودها الترابية ومراكزها وعدد المستشارين الجهويين الواجب انتخابهم في كل جهة وتوزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا عدد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة.

المادة ١٤٥: لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة الوارد بيانها في المادة ١٤٣ أعلاه.

المادة ١٤٦: تسري على مدة انتداب أعضاء المجالس الجهوية أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون.
غير أن عضوية أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين المشار إليهم في المادة ١٤٣ أعلاه ، في المجلس الجهوي تنتهي بانصرام مدة انتدابهم بالبرلمان .

المادة ١٤٧: يجري انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من لدن هيئات أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات المتألفة من ممثلي الغرف المهنية وكذا الهيئات المتألفة على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.
غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد.

الباب الثاني:
عدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي

المادة ١٤٨: لا يؤهل للترشح للانتخاب بصفة مستشار جهوي في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٢ من هذا القانون .

المادة ١٤٩: يجرد بقوة القانون من صفة مستشار جهوي كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب أو كل من يوجد أثناء مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للترشح المنصوص عليها في هذا القانون.
يثبت التجريد المذكور بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة أو بطلب من ناخب مقيد في الهيئة الناخبة المعنية وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة ١٥٠: يتنافى انتداب المستشار الجهوي مع أية وظيفة تؤدي الأجرة عنها كلا أو بعضا من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عامة جهوية.
يتنافى انتداب المستشار الجهوي مع مهام صاحب امتياز في مصالح عامة جهوية أو مدير لها أو مقاول فيها.

المادة ١٥١: لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول أن يترافع أو يستشار لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة أو لحساب الجهة.

المادة ١٥٢: يجب على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة ١٥٠ أعلاه أن يثبت خلال الثمانية أيام التالية للشروع في مزاولة مهمته أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب ، إذا كان يشغل منصبا عاما ، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي وإلا اعتبر مستقيلا بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب الثالث:
الترشيحات

المادة ١٥٣: إن المرسوم الذي حدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة ١٥٤: تودع التصريحات بالترشيح وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون بمقر العمالة أو الإقليم المعني فيما يتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات والأقاليم وبمركز الجهة فيما يتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين .

يجب أن تتضمن لوائح الترشيح عددا من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها ، ويجب أن يحدد فيها الترتيب المقدم به المرشحون ، ويجب أن تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح إضافة إلى الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمون إليها.
لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية أو الهيئة الناخبة.

المادة ١٥٥: يباشر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالتشريح وفقا لأحكام المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون.

الباب الرابع:
العمليات الانتخابية

الفرع الأول:
بطائق الناخبين وأوراق التصويت ومكاتب التصويت

المادة ١٥٦: يقوم العامل في كل عمالة أو إقليم بإعداد بطائق الناخبين وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من هذا القانون. على أن يتولى عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر الغرفة المهنية المعنية إعداد بطائق الناخبين فيما يخص أعضاء الهيئة الناخبة للغرف المهنية .
زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ أعلاه يجب أن تتضمن بطاقة الناخب بيان مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمي إليها الناخب.
ويسحب كل ناخب بطاقته الانتخابية شخصيا مقابل إبراء في التاريخ المحدد طبقا للمادة ٤٠ أعلاه .

المادة ١٥٧: يتولى إحداث مكاتب التصويت وتحديد مقارها وتعيين رؤساء المكاتب المذكورة ونوابهم عامل العمالة أو الإقليم فيما يخص انتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أوالقروية ومجالس العمالات أو الأقاليم وممثلي المأجورين وعامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر الغرفة المهنية فيما يخص انتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وذلك وفقا لأحكام المادتين ٥٦و ٥٧ من هذا القانون.

يتم تأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المادتين ٥٧و ٥٨ من هذا القانون.

الفرع الثاني:
عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة ١٥٨: يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفق لأحكام المواد من ٥٩ إلى غاية ٦٢ من هذا القانون. غير أن الاقتراع يفتتح في الساعة الثانية زوالا ويختتم بمجرد ما يكون الناخبون التابعون لمكتب التصويت قد أدلوا بأصواتهم وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة ١٥٩: يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون:
يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت .
يوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها أو الملغاة في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة التحقق التابعة للعملة أو للإقليم أو إلى لجنة الإحصاء الجهوية المشار إليهما على التوالي في المادتين ١٦٠ و ١٦٣ بعده .
يودع النظير الثالث لدى كتابه الضبط بالمحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني
أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم

المادة ١٦٠: تتألف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم من الأشخاص التالية بيانهم في كل عمالة أو إقليم .

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا .
- ناخبان يحسنان القراءة والكتاب يعينهما العامل .
- ممثل العامل ، كاتبا.

يمكن أن يحصر ممثلو اللوائح أو المرشحين أعمال هذه اللجنة.

المادة ١٦١: تقوم لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها والإعلان عن نتيجتها النهائية بحسب توصلها بها وذلك وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون.

المادة ١٦٢: تثبت على الفور عمليات التحقق من الأصوات وإعلان النتائج في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم ، ويوضع نظير مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية .
يرفع في الحال إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه .
توقع جميع نظائر المحضر وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثالث:
أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين

المادة ١٦٣: إذا تعلق الأمر بانتخاب ممثلي كل فئة من فئات الغرف المهنية وممثلي المأجورين قامت بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج النهائية لجنة إحصاء جهوية تتألف من :

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مركز الجهة أو قاض تنتدبه لهذا الغرض ، رئيسا.
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.
- ممثل عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ، كاتبا.

يمكن لكل لائحة أو كل مرشح تعيين ممثل ناخب غير مرشح لحضور أشغال لجنة الإحصاء الجهوية .

المادة ١٦٤: تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المدة ١٦٢ أعلاه.
يسلم نظير من المحضر إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليحتفظ به في محفوظات الجهة .
يوضع نظير ثان من المحضر في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء الجهوية ويوجه مع جميع الأوراق الملحقة به إلى المحكمة الإدارية التابع لنفوذها مركز الجهة.
يوجه على الفور إلى مقر كل مكتب تصويت بالدائرة الانتخابية نظير ثالث من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه.

توقع جميع نظائر المحاضر وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ أعلاه .

الفصل الرابع:
إيداع المحاضر وأحكام متفرقة

المادة ١٦٥: يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بحسب الحالة في مقر مكتب التصويت أو العمالة أو الإقليم أو في مركز الجهة على محاضر مكاتب التصويت ولجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم أو لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة الموالية لإعلان النتائج النهائية ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.
توضع رهن إشارة الناخبين في مقر مكتب التصويت وطبق نفس الشروط اللوائح التي تحمل في طرتها الإشارة التي يضعها أعضاء مكتب التصويت أمام أسماء المصوتين.

المادة ١٦٦: لا يحكم ببطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من هذا القانون.

المادة ١٦٧: كل عضو في مجلس جهوي تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف أو المهام المتنافية مع عضويته أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

الباب الخامس:
المنازعات الانتخابية

المادة١٦٨: تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٤١,٩٠ المحدثة بموجبه محاكم إدارة مع مراعاة ما يلي:

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائنا في ظرف ثمانية أيام .
- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون

- فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع ترفع دعاوى الطعن إلى المحكمة الإدارية ضد قرارات مكاتب التصويت وقرارات لجان التحقق التابعة للعمالات أو الإقليم أو لجان الإحصاء الجهوية.

الباب السادس:
تعويض المستشارين الجهويين والانتخابات الجزئية

المادة ١٦٩: في حالة الوفاء أو إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع على أثر طعن فان المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وإلا وجب تنظيم انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا . غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس الجهة عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي خلف فيه هذا المرشح المستشار الذي صار مقعده شاغراً.

المادة ١٧٠: يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع ،أن يجري الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ٩٠ يوما من التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا. تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٦٩ من هذا القانون وكذا تواريخ الانتخابات التكميلية المقررة في حالة فقدان المجلس لثلث أعضائه أو توقيف أو حل المجلس المذكور.

الباب السابع:
الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات المرتكبة
بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة بها

المادة ١٧١: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب المستشارين الجهويين والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحاكم الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الثالث
أحكام خاصة بانتخاب

أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

المادة ١٧٢: تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الأول:
التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة ١٧٣: ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم عن طريق الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية .

المادة ١٧٤: ينتخب أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها ، وتتألف هذه الهيئة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة للعمالة أو الإقليم .

المادة ١٧٥: يتألف مجلس العمالة أو الإقليم من:

- ١١ عضوا منتخبا في العمالات أو الإقليم التي يبلغ عدد سكانها ١٥٠,٠٠٠ نسمة أو يقل عن هذا العدد .
- ١٣ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ١٥٠,٠٠١ و ٢٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ١٥ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠٠,٠٠١ و ٣٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ١٧ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٣٠٠,٠٠١ و ٤٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ١٩ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٤٠٠,٠٠١ و ٥٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ٢١ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٥٠٠,٠٠١ و ٦٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ٢٣ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٦٠٠,٠٠١و ٧٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ٢٥ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٧٠٠,٠٠١ و ٨٠٠,٠٠٠ نسمة .

- ٢٧ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٨٠٠,٠٠١ و ٩٠٠,٠٠٠ نسمة .
- ٢٩ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين ٩٠٠,٠٠١ و ١,٠٠٠,٠٠٠ نسمة.
- ٣١ عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يزيد عدد سكانها عن ١,٠٠٠,٠٠٠ نسمة .

المادة ١٧٦: علاوة على الأعضاء المنتخبين من طرف المستشارين الجماعيين والذين يختلف عددهم حسب الشروط المحددة في المادة السابقة تبعا لعدد السكان القانوني المثبت في الإحصاء الرسمي الأخير ، يشارك في المجلس بصوت تقريري ممثلون عن غرفة الفلاحة وغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري ينتخبون لهذا الغرض في كل عمالة أو إقليم ، وتنتخب كل غرفة من بين أعضائها ممثلا عن كل عمالة أو إقليم يقع في دائرة نفوذها ، وينتخب هذا الممثل بالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الإقليم المطابق.

الباب الثاني:
عدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي

المادة ١٧٧: لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشارا للعمالة أو الإقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة ٤٢ من هذا القانون.

المادة ١٧٨: يتنافى انتداب مستشار العمالة أو الإقليم مع كل وظيفة تؤدى عنها الأجرة كلا أو بعضا من ميزانية العمالة أو الإقليم أو من مؤسسة عامة تابعة للعمالة أو الإقليم .
يتنافى انتداب المستشار مع مهام صاحب الامتياز وكيل أو مقاول المصالح العامة التي تديرها العمالات أو الأقاليم.

المادة ١٧٩: لا يجوز لأي عضو في المجلس ، إذا كان يزاول مهنة محام أو مدافع مقبول ، أن يرافع أو يستشار لا لحساب إحدى المصالح العامة المشار إليها في المادة السابقة ولا لحساب العمالة أو الإقليم .

المادة ١٨٠: يتعين على كل مستشار يوجد حين انتخابه في إحدى الحالات التي تتنافى مع الانتخاب المشار إليها في المادة ١٧٨ أعلاه ، أن يثبت في ظرف الثمانية أيام الموالية للشروع في مهامه ، أنه قد استقال من المهام التي تتنافى مع انتدابه أو إذا كان يشغل وظيفة عمومية أنه طلب جعله في الوضعية الخاصة المقررة في نظامه الأساسي وإلا أعلن عن استقالته بحكم القانون من انتدابه بموجب حكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من العامل.

الباب الثالث:
التصريح بالترشيح

المادة ١٨١: ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية ٢٠ يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع .
يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية اليوم الثامن السابق للاقتراع على أبعد تقدير ، وتودع التصريحات بالترشيح وتسجل طبقا لأحكام المواد من ٤٥ إلى غاية ٤٨ من هذا القانون.
كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال على الطريق الإداري مقابل إبراء.

المادة ١٨٢: لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة في دائرة واحدة للعمالة أو الأقاليم، ويجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة.

المادة ١٨٣: يقوم عامل العمالة أو الإقليم فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع بإعداد بطائق الناخبين وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون.
تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المستشارين الجماعيين أنفسهم البطائق الانتخابية مقابل إبراء .
يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة ٥٥ من هذا القانون.

الباب الرابع:
العمليات الانتخابية

المادة ١٨٤: يحدث بموجب مقرر للعامل لكل دائرة انتخابية للعمالة أو الإقليم مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يبلغ موقعها إلى علم المستشارين الجماعيين للدائرة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة ١٨٥: يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٥٧ و ٥٨ من هذا القانون.

المادة ١٨٦: يؤازر رئيس مكتب التصويت ثلاثة مساعدين يختارون من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الحاضرين في مكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ، ويتولى كتابة مكتب التصويت أصغر المساعدين الثلاثة سناً.

الباب الخامس:
سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة ١٨٧: تسري على إجراء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات أحكام المواد من ٥٩ إلى غاية المادة ٦٤ من هذا القانون.
يفتتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء.

المادة ١٨٨: يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون.
يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت .
أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق المنازع فيها أو الملغاة والغلافات غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحين إلى لجنة التحقق بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليها في المادة ١٨٩ بعده و الموجودة بمقر العمالة أو الاقليم.
يودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم .

المادة ١٨٩: تتألف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم من :
- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ، رئيسا .
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل .
- ممثل العامل كاتبا.

يمكن لوكلاء اللوائح أو لممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة ١٩٠: تقوم لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها حسب ترتيب التوصل بها وبالإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون.

المادة ١٩١: تثبت فورا عملية التحقق من الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة .
يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم ، ويوجه حالا من المحكمة الإدارية الكائن في دائرة نفوذها العمالة أو الإقليم نظير ثان مع سائر الأوراق

الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه من نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يرفع في الحين إلى مركز كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نظير من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه .
توقع جميع نظائر المحضر ضمن نفس الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه .

المادة ١٩٢: يجوز لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة التحقق بمقر العمالة أو الإقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة الثمانية أيام الكاملة الموالية للإعلان النهائي عن النتائج ليمارس عند الاقتضاء حق الطعن المنصوص عليه في المادة ١٩٣ من هذا القانون.
توضع قوائم التوقيع ضمن نفس الشروط رهن إشارة الناخبين في مركز مكتب التصويت

الباب السادس:
المنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة

المادة ١٩٣: يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ الرفض.
- تبت المحكمة الدارية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى.
- يمكن أن تكون موضوع طعن يقدم ويبت فيه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون المقررات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والمقررات المتخذة من طرف لجنة التحقق التابعة للعمالة أو الإقليم فيما يتعلق بالتحقق من الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع.

المادة ١٩٤: في حالة الوفاة أو إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر تقديم دعوى الطعن ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٣ أعلاه ، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر فإن لم يوجد بوشر انتخاب جزئي من أجل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ الوفاة أو التاريخ الذي صار فيه الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.

غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس العمالة أوالاقليم عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي خلف فيه هذا المرشح العضو الذي صار مقعده شاغراً.
في حالة إجراء انتخاب جزئي فإن تاريخ هذا الانتخاب يحدد بموجب قرار لوزير الداخلية، ويجب أن ينشر هذا القرار قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما علي الأقل .
في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع، تجري انتخابات جديدة في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ الحكم الذي يكون قد صدر بشأن البت في الطعن.

المادة ١٩٥: كل عضو منتخب في المجلس فقد إحدى أهليات الانتخاب أو وجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين ١٧٧ و ١٧٩ من هذا القانون يعلن عن الاستقالة من انتدابه بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة ١٩٦: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات مجالس العمالات والأقاليم والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الرابع:
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

المادة ١٩٧: تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الأول:
التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة ١٩٨: تنقسم المملكة الى جماعات حضرية وإلى جماعات قروية .

المادة ١٩٩: يتألف مجلس الجماعات الحضرية أو القروية من :
- ١١ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها ٧,٥٠٠ نسمة أو يقل عن هذا العدد.
- ١٣ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ٧,٥٠٠ و ١٢,٥٠٠ نسمة.
- ١٥ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ١٢,٥٠١ و ١٥,٠٠٠نسمة.

- ٢٣ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ١٥,٠٠١ و ٢٥,٠٠٠نسمة.
- ٢٥ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ٢٥,٠٠١ و ٥٠,٠٠٠نسمة.
- ٣١ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ٥٠,٠٠١ و ١٠٠,٠٠٠ نسمة.
- ٣٥ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ١٠٠,٠٠١ و ١٥٠,٠٠٠نسمة.
- ٣٩ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها بين ١٥٠,٠٠١ و ٣٠٠,٠٠٠نسمة.
- ٤١ عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها ٣٠٠,٠٠١ نسمة فأكثر .

تحدث الدوائر الانتخابية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية .

المادة ٢٠٠: ينتخب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة .

الباب الثاني:
أهلية الترشيح وموانعه

المادة ٢٠١: علاوة على شرط السن المحدد في المادة ٤١ من هذا القانون ، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية. و ان كان مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية تابعة لمجموعة حضرية أمكنه أن يترشح في أية جماعة من الجماعات التابعة لهذه المجموعة ، ويمكن الترشيح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.
كما يمكن الترشيح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر العائلة على إقامة رئيسية ، ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد، كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية .

المادة ٢٠٢: لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يزاولون فيها مهامهم أو يكونون قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع:
- مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضوا مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة.
- المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة .

- الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها.

الباب الثالث:
التصريح بالترشيح

المادة ٢٠٣ : إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمادة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

المادة ٢٠٤: تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون.
تقدم التصريحات بالترشيح لدى الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا إلى عامل العمالة أو الإقليم .

المادة ٢٠٥: إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الألوان المخصصة للمرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة ٤٦ وما يليها إلى غاية المادة ٤٨ من هذا القانون.

الباب الرابع:
العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة ٢٠٦: يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها ومن يقوم مقامهم وفقا لأحكام المادتين ٥٦ و ٥٧ من هذا القانون .

الباب الخامس:
سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٢٠٧: تجري على سير مكاتب التصويت وكيفيات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحكام المادة ٥٧ وما يليها إلى غاية المادة ٦٤ من هذا القانون .

المادة ٢٠٨: يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت ، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون ، ويباشر هذا المكتب فورا بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.
تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع في محضر يحرر وفقا للكيفيات المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون.

المادة ٢٠٩: يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون ، غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد في دائرة انتخابية إذا لم يحصل على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

المادة ٢١٠: يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة الحضرية أو القروية وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الإقليم ، وتوضع النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة ، ويحرر محضر إحصاء الأصوات واعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

المادة ٢١١: لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها ، وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية ، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه .

المادة ٢١٢: كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٢٠٢ من هذا القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة المنتخب فيها.

الباب السادس:
المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

المـادة ٢١٣: تقدم الطعـون المتعلقـة بانتخـاب أعضـاء مجـالس الجماعـات الحضـرية والقروية ويفصل فيها وفق القواعد الجزائية المقررة في هذا القانون وفـي القـانون رقم ٤١,٩٠ المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة ٢١٤: يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق أحكام المادة ٦٨ من هذا القـانون، غيـر أن المحكمـة الإداريـة تبـت ابتـدائيا وانتهائيـاً فـي الطعـن فـي ظـرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

المـادة ٢١٥: يمكـن الطعـن فـي القـرارات الصـادرة عـن مكاتـب التصـويت ومكاتـب التصويت المركزية فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتـائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.
تقدم هذه الطعون ويبت فيها وفق الشكليات المنصـوص عليهـا فـي البـاب الثـاني مـن الجزء الرابع من القسم الثاني من القانون.

المادة ٢١٦: يجب في حالة إلغاء نتـائج الاقتـراع أن تعـاد الانتخابـات الملغـاة خـال مـدة أقصاها ٩٠ يوما من التاريخ الذي صار فيه حكم الإلغاء نهائياً.
تحـدد بقـرار لـوزير الداخليـة تـواريخ الانتخابـات للمـذكورة وتـواريخ الانتخابـات المنصـوص عليهـا فـي الفصـول ١١ و ١٣ و ١٤ مـن الظهيـر الشـريف رقـم ٧٦,٥٨٣ بتـاريخ ٥ شـوال ١٣٩٦ (٣٠ ديسـمبر ١٩٧٦) المعتبـر بمثابـة قـانون يتعلـق بـالتنظيم الجماعي.

الباب السابع:
الحملة الانتخابية وزجر المخالفات

المـادة ٢١٧: تـنظم الحملـة الانتخابيـة وتحـدد المخالفـات المرتكبـة بمناسـبة انتخـاب أعضـاء مجـالس الجماعـات الحضـرية والقرويـة والعقوبـات المقررة لهـا علـى التـوالي وفقا لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

الجزء الخامس:
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

المادة ٢١٨: تطبق أحكام هذا الجزء على وضـع ومراجعـة اللـوائح الانتخابيـة الخاصـة بغـرف الفلاحـة وغـرف التجـارة والصـناعة والخـدمات وغـرف الصـناعة التقليديـة وغرف الصيد البحري وعلى انتخاب أعضائها.

الباب الأول:
وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

الفرع الأول:
شروط التقييد في اللوائح الانتخابية

الفصل الأول:
الشروط العامة

المادة ٢١٩: يتم وضع اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا لأحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة ٢٢٠: يقيد في هذه اللوائح كل شخص استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون ، والمقيم بدائرة نفوذ الغرفة المعنية منذ سنة واحدة على الأقل عند حصر اللوائح الانتخابية ، وأثبت توفره على إحدى الصفات المقررة للتقييد في اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الباب.

المادة ٢٢١: لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لاحدى الغرف المنصوص عليها في المادة ٢١٨ أعلاه الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون وكذلك الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت العاملون مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.

الفصل الثاني:
غرفة الفلاحة

المادة ٢٢٢: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ أعلاه ، يجب على كل شخص طلب قيده في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة أن يثبت توفره بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية:

أ- أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو خماسا.

ب- أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية .

ج- أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي.
د- أن يكون متصرفا منتدبا لشركة مساهمة أو وكيلا لشركة ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة .
لا يكون ناخبا من يملك قطيعا من المواشي على وجه الشركة دون أن يكون مالكا أو منتفعا أو مكتريا للأراضي المخصصة بتربية المواشي المذكورة أو صيانتها أو تسمينها.

الفصل الثالث:
غرف التجارة والصناعة والخدمات

المادة ٢٢٣: ناخبو غرفة التجارة والصناعة والخدمات هم :

١- بصفة شخصية : التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات الذين يدفعون الضريبة المهنية (الباتنتا).
٢- بواسطة ممثلين :
أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكون معفاة من ذلك بمقتضى القانون.
ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) ما لم تكون معفاة من ذلك بمقتضى القانون .
يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم ، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآنفة الذكر مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية .
يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ أعلاه.
يفقد المعني بالأمر صفة ناخب بصفة شخصية عندما يشطب اسمه من لائحة المفروضة عليهم الضريبة المهنية ، وتفقد هذه الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتقييده.

المادة ٢٢٤: لا يجوز أن يقيد في لائحة الناخبين لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديون حسبما ورد التعريف بهم في المادة ٢٢٨ من هذا القانون.

المادة ٢٢٥: إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين .
يكون لكل من الشركات الموماً إليها في البند (أ) من الفقرة ٢ بالمادة ٢٢٣ أعلاه ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.
يكون لكل واحد من التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الموماً إليهم في البند (ب) من الفقرة ٢ بالمادة ٢٢٣ أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما له من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة من غرف التجارة والصناعة والخدمات إذا كان عدد المأجورين المستخدمين في الفروع أو المؤسسات الآنفة الذكر دون ٥٠ وممثلان إذا كان عددهم بين ٥٠ و ١٠٠ وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين ١٠١ و ٢٠٠ وأربعة إذا كان هذا العدد بين ٢٠١ و ٥٠٠ وخمسة إذا جاوز ٥٠٠.
يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة .

المادة ٢٢٦: يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين:
١- الناخبون بصفة شخصية الموماً إليهم في الفقرة (١) من المادة ٢٢٣ أعلاه.
٢- الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفترة ٢ بالمادة ٢٢٣ أعلاه وواحد من ممثليها ويكون بالنسبة إلى شركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة وإما في حالة عدم وجوده عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة للمدير أو واحد من المديرين إن تعددوا .
٣- التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات الموماً إليهم بالبند (ب) من الفقرة ٢ بالمادة ٢٢٣ من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا .
يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم بالمادة ٢٢٥ أعلاه الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه بالفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه .
إذا غادر المنشأة ممثلها أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في المقطع الثاني من البند (ب) من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وجب على المنشأة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية .
يقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشآتهم ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة .
إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي التجارة وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات عن الفروع والمؤسسات الأنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي

يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية ، وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص مختلفة وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها .

المادة ٢٢٧: تنقسم الهيئة الناخبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات إلى ثلاثة أصناف: التجارة والصناعة والخدمات.
يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على هذه الأصناف حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتجارة والصناعة .
توزع مقاعد غرف التجارة والصناعة والخدمات على أصناف التجارة والصناعة والخدمات لتأليف الهيئات الناخبة للغرفة المذكورة ، ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب والخدمات بالدائرة .

الفصل الرابع:
غرف الصناعة التقليدية

المادة ٢٢٨: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ من هذا القانون ، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

أ) بصفة شخصية :

١-كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم يكن معفى منها بمقتضى القانون ويشار كذلك في الشهادتين المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعني بالأمر كصانع تقليدي .

٢-كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني :

٣-جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري.

ب) بواسطة ممثل : في شخص رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطا تقليديا .

لا يجوز أن يكون ناخبا في غرفة الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكناهم.
لأجل تطبيق أحكام هذا القانون ، يعد صانعا تقليديا كل شخص يزاول بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات .
تنقسم الهيئة الناخبة لغرفة الصناعة التقليدية إلى صنفين:
- صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية.
- صنف الصناعة التقليدية الخدماتية.

توزع مختلف أنشطة الصناعة التقليدية على الصنفين المذكورين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.
توزع المقاعد المخصصة لغرف الصناعة التقليدية على هذين الصنفين لتأليف الهيئتين الناخبتين للغرف المذكورة ويخصص لكل صنف عدد من المقاعد يحدد على أساس الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل صنف بالدائرة الانتخابية.

الفصل الخامس:
غرف الصيد البحري

المادة ٢٢٩: ناخبو غرف الصيد البحري هم :
١- بصفة شخصية :
- مجهزو سفن الصيد البحري :
- الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل .

يعتبر مجهزا لأجل تطبيق هذا القانون ، كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد .
٢- بواسطة ممثلين :
أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتنتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون .
ب) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (البتانتا) ما لم تكون معفاة من ذلك بمقتضى القانون.
ج) التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو تربية الأحياء المائية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية .

يجب أن يستوفي الناخبون بصفة شخصية أو بواسطة ممثلين الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ من هذا القانون.
يجب أن يكون ممثلو الشركات ممارسين لوظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير، ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى ممارسين للنشاط الذين يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.
يفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة لتفيده.

المادة ٢٣٠: علاوة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون ، لا يمكن أن يقيد الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات التالية والمرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري :
الصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجم الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر.

المادة ٢٣١: يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين :
أ) الناخبون بصفة شخصية المومإ إليهم في الفقرة ١ من المادة ٢٢٩ أعلاه .
يقيد مجهزو السفن ، حسب اختيارهم ، في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء تسجيل أو ميناء ربط السفينة .
لا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل ولميناء الربط.
إذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما ، تم اختيار ميناء الربط تلقائيا.
يقيد الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد البحري أو لتربية الأحياء المائية في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة .
يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية في لائحة الدائرة الانتخابية المسجل بها نشاطهم.
ب)الشركات المشار إليها بالبند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢٩ أعلاه وواحد من ممثليها ويكتب بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة واما – في حالة عدم وجوده – متصرف منتدب أو المدير العام، وفيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا .
ج) الشركات المشار إليها بالبند (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢٩ أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.
د) التعاونيات أو المجموعات المشار إليها بالبند (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢٩ أعلاه، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

المادة ٢٣٢: يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه في المادة ٢٣١ أعلاه.
يقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة.
إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات الآنفة الذكر يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية، وإذا كانت منشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة ، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبيها.

المادة ٢٣٣: إذا كانت الشركات أو المؤسسات لتربية الأحياء المائية أو الصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية ، جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين .
يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (أ) من الفقرة ٢ بالمادة ٢٢٩ أعلاه ممثلان عن مقرها الرئيسي.
يكون لكل من الشركات المومأ إليها في البند (ب) من الفقرة ٢ بالمادة ٢٢٩ أعلاه ممثل واحد عن مجموع ما لها من الفروع أو المؤسسات الثانوية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الصيد البحري إذا كان عدد سفن صيدها المتوفرة على رخصة للصيد سارية المفعول يساوي ٥ سفن صيد أو يقل عنها ، وممثلان إذا كان هذا العدد يفوق ٥ ويساوي ١٠ سفن أو يقل عنها وثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق ١٠ ويساوي ٢٠ سفينة أو يقل عنها وأربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق ٢٠ سفينة صيد .
يمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة .

المادة ٢٣٤: إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة أعلاه ، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية .

المادة ٢٣٥: تنقسم الهيئة الناخبة إلى أربع هيئات ناخبة :
- الصيد في أعالي البحار .
- الصيد الساحلي .
- الصيد التقليدي .
- مؤسسات تربية الأحياء المائية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية .

يحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد البحري.
يخصص لكل هيئة ناخبة بكل غرفة للصيد البحري عدد من المقاعد يحدد على أساس عدد المستخدمين وحجم وقيمة المحصولات المفرغة ورقم المعاملات المخصصة للتصدير و/أو الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للنشاط بالدائرة .

الفصل السادس:
أحكام متفرقة

المادة ٢٣٦: يمنع على أي كان أن يقيد مرات عديدة في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة .
غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه من أجل أشغاله المهنية أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو لعدة أصناف مهنية أو لعدة هيئات ناخبة أن يلتمس تقييده في إحدى هاته اللوائح ، وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من هذا القانون خلال الأجل المحدد لتقديم طلبات التقييد.

المادة ٢٣٧: لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجنح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبيها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة .

الفرع الثاني:
عملية وضع اللوائح الانتخابية

المادة ٢٣٨: تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية خلال أجل يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملأ مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية ، ويجب أن تحمل هذه الطلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.
على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته، وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة للتعريف الوطنية ، وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتهما ، ويجب إثبات رقم وتاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد .
يجب أن يدلي صاحب الطلب ، علاوة على ذلك ، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرفة المهنية .
تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.
يحدد تاريخ البدء في تلقي الطلبات وإجراءات تقديمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

المادة ٢٣٩: تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة المعنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري .
تتألف اللجنة الإدارية التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفرض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من:
- ناخبين عن الغرفة المعنية يحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتهما عضوين أصليين .
- ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما ، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليان أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات من عضوين اثنين أصليين وعضوين احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين يمثلان على التوالي التجارة والصناعة والخدمات كما تضمن ممثلين اثنين للوزير المكلف بالتجارة والصناعة .
تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري من أربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يعينون من طرف العامل من بين الناخبين يمثلان على التوالي الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة ٢٣٥ أعلاه.
بالنسبة لغرف الصيد البحري ، فإن اللجنة الإدارية تضم ، علاوة على أعضائها ممثلا للوزير المكلف بالصيد بالبحري.
تضم اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية أيضا ممثلا للوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

يجوز للجنة الإدارية أن تستمع بصفة استشارية بناء على طلب من الرئيس إلى الموظفين أو كل الأشخاص الذين قد تستعين بآرائهم في اتخاذ مقرراتها.

المادة ٢٤٠: إذا كانت دائرة نفوذ غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم ، عني في كل عمالة أو إقليم بإحداث لجنة إدارية فرعية تتألف حسبما هو مبين أعلاه ، ويعين أعضاءها ويرأسها العامل أو ممثله ويعهد إليها بمهمة وضع وإيداع لائحة الناخبين في دائرة نفوذ العمالة أو الإقليم المقصود.

المادة ٢٤١: تجتمع اللجنة الإدارية أو عند الاقتضاء اللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية في تاريخ يحدد بمرسوم يحدد باقتراح من وزير الداخلية .
تتداول في طلبات القيد وتقبل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها.
لا تكون مداولات اللجان المشار إليها أعلاه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة إلى كل شخص رفض طلب تقييده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك ، ويكون التبليغ خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض، ويجب أن يتم في محل سكنى المعني بالأمر مقابل وصل .
تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة وتودعها في مكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية خلال أجل خمسة أيام يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويخبر الجمهور بذلك بكل الطرق المألوفة الاستعمال.

المادة ٢٤٢: يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع خلال الأجل المشار إليه في المادة السابقة على اللائحة الانتخابية وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.
يجوز لكل شخص لم يقيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يطلب خلال نفس الأجل قيده فيها لدى اللجنة الإدارية كما يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب شخص يرى أنه مقيد فيها بصفة غير قانونية ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.
ويسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى.
لا تقبل أية شكوى أو طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ أعلاه .

المادة ٢٤٣: تعرض الطلبات والشكاوي المشار إليها في المادة السابقة على اللجنة

الإدارية التي تجتمع في شكل لجنة للفصل والتي تتألف فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية من ناخبين يعينهما العامل من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.
غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ثلاثة ناخبين يعينهم العامل من بين الناخبين الذين يمثلون التجارة والصناعة الخدمات.
تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية ، وتتداول هذه اللجنة وفق الشروط المقررة في المادة ٢٤١ من هذا القانون.
تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي الشكاوي والطلبات مع وضع رقم ترتيبي لها ويبلغها رئيس اللجنة الإدارية كتابة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكناهم مقابل وصل.
تكون قرارات اللجنة موضوع جدول تعديلي يودع في المكاتب المشار إليها في المادة ٢٤١ أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه الأمر الإطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان وذلك خلال خمسة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية .
يجوز خلال نفس الأجل لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق الشروط المقررة في المادة ٢٧٨ من هذا القانون ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

المادة ٢٤٤: يحدد بمرسوم التاريخ الذي تحصر فيه اللجان الإدارية اللوائح النهائية للناخبين.
تحصر هذه اللوائح حسب الدائرة الانتخابية بالنسبة لغرف الفلاحة وحسب الدائرة الانتخابية والصنف المهني بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية.
توضع اللوائح الانتخابية على التوالي بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة.
إذا كانت دائرة نفوذ غرفة للتجارة أو الصناعة والخدمات أو غرفة للصيد البحري تشمل عمالتين أو إقليمين أو عدة عمالات أو أقاليم ، وجب أن تضاف اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة إلى اللائحة الموضوعة للعمالة أو الأقاليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

المادة ٢٤٥: تعتمد اللوائح الانتخابية النهائية الموضوعة طبقاً لهذا القانون وحدها لإجراء انتخابات الغرف المهنية العامة أو التكميلية إلى أن تتم مراجعتها طبقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعى في ذلك التغييرات التي قد تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥٥ بعده.

المادة ٢٤٦: تستخرج اللوائح النهائية لناخبي الغرفة المهنية من الحاسوب .
توجه اللوائح المذكورة إلى رؤساء اللجان الإدارية لبحث مدى مطابقتها للوائح الانتخابية المحصورة محليا من طرف اللجان الإدارية.

لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية، وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية.

الباب الثاني:
مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة ٢٤٧: تباشر كل سنة عملية مراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية طبقاً لأحكام هذا الباب.
تتلقى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من هذا القانون خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية، وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٤٨: تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح ديسمبر إلى غاية ٣١ منه بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض، ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ أعلاه .
إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة ٢٤٩: تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من ٥ يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية ٩ منه ، وتودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح ١٠ يناير بالمكاتب المشار إليها في المادة ٢٤١ من هذا القانون ، وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة ٢٥٠: تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط. وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا الأهلية الانتخابية أو صفة ناخب طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب.

تتداول اللجنة الإدارية وتتخذ مقرراتها وتبلغها وفقا للمسطرة المحددة في ا لمادة ٢٤١ من هذا القانون.

المادة ٢٥١: تبقى اللائحة الانتخابية للسنة المنصوبة والجدول التعديلي المؤقت مودعين بالمكاتب المشار إليها في المادة ٢٤١ من هذا القانون طيلة الثمانية أيام كاملة الموالية ، ويخبر الجمهور بواسطة إعلانات ملصقة في أبواب البنايات الإدارية وإعلانات بواسطة الإذاعة أو التلفزيون والصحف أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال بأنه يمكن لكل شخص أن يطلع على اللائحة المذكورة وأن يحصل على نسخة منها في عين المكان في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.
يجوز لكل من لم يتم تقييده أن يوجه خلال نفس الأجل طلب تقييد إلى رئيس اللجنة الإدارية يحرر طبق الشكليات المقررة في المادة ٢٣٨ من هذا القانون.
يجوز لكل ناخب تم تقييده أن يطالب إما بتقييد ناخب أغفل تقييده وإما شطب شخص مقيد بصفة غير قانونية ، ويخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.
يسلم وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا عن كل طلب أو شكوى .
تعرض الطلبات والشكاوى على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من هذا القانون .
لا تقبل أية مطالبة أو شكوى بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة ٢٥٢: تجتمع لجنة الفصل ابتداء من ١٠ فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية ١٤ منه وتكون قراراتها معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقى الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لهذه المقررات ويبلغها رئيس اللجنة في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل سكانهم مقابل وصل.

المادة ٢٥٣: يودع يوم ١٥ فبراير في الساعة الثامنة صباحا الجدول التفصيلي النهائي بالأماكن الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من هذا القانون.
يجوز لكل ناخب أن يطلع في كل مكان من تلك الأماكن على هذا الجدول وأن يأخذ نسخة منه في عين المكان ليتسنى له عند الحاجة أن يقيم ، خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع الجدول التعديلي النهائي ، دعوى الطعن في المقررات التي تضمنها هذا الجدول طبقا لأحكام المادة ٢٧٨ يعده.
تحصر اللجنة الإدارية نهائيا في ٣١ مارس لائحة الناخبين بالنسبة لكل غرفة مهنية طبقا لأحكام المادة ٢٤٤ من هذا القانون.

المادة ٢٥٤: إذا تعذر في إحدى الغرف المهنية وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها أو ضبطها في التواريخ وداخل الآجال المقررة لذلك، تحدد تواريخ وآجال جديدة لاجتماعات اللجنة الإدارية ولجنة الفصل، وتضرب آجال جديدة لوضع اللائحة بموجب قرار لوزير الداخلية.

المادة ٢٥٥: تعتمد اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وحدها إلى أن تحصر نهائيا اللوائح الانتخابية للسنة الموالية فيما يخص جميع الانتخابات العامة أو التكميلية مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها اثر الحالات الآتية:

١- وفاة.
٢- الأحكام النهائية الصادرة على أثر دعاوى الطعن المقدمة ضد مقررات اللجنة الإدارية .
٣- ظهور قيد من قيود الأغلبية الانتخابية.
٤- إغفال التقييد في اللائحة الانتخابية على أثر خطأ مادي .
٥- التقييد في عدة لوائح أو تقييدات متعددة في لائحة واحدة.
٦- الكف بعد انتهاء أجل التقييد عن القيام بالمهام التي يترتب على مزاولتها التجريد من حق التصويت .
٧- استيفاء شرط السن أو الإقامة في دائرة نفوذ الغرفة بعد انتهاء أجل التقييد .
٨- القيام عند الاقتضاء بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٢٩ من هذا القانون بالنسبة لغرف الصيد البحري.
٩- الحالات المترتبة في المعالجة للمعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب.

لا تقبل طلبات التقييد المقدمة طبقا لأحكام الفقرتين ٧و٨ أعلاه إلا إذا وردت على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع .
تكون أعمال الإضافة أو الشطب المذكورة موضوع جدول تعديلي يحرره رئيس اللجنة الإدارية . وينشر هذا الجدول قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.
غير أن أعمال الشطب على أثر وفاة أو على أثر قيد ناتج عن أحكام قضائية ، يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة.

المادة ٢٥٦: تؤهل اللجان الإدارية على صعيد كل غرفة مهنية في حالة إدخال اللوائح الانتخابية للغرف المهنية إلى الحاسوب للقيام بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح المحصورة نهائيا كإغفال قيد شخص أو تقييده في عدة لوائح انتخابية أو تكرار تقييده في لائحة واحدة حيث تقوم بدراسة الحالات المحالة عليها نتيجة عملية المعالجة المعلوماتية واتخاذ القرار المناسب في شأنها طبقاً لأحكام الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- تودع اللجنة الإدارية المختصة الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية وكذا الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض.
- يسوى النزاع المتعلق بالتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية طبقا لأحكام المادة ٢٧٨ من هذا القانون.

المادة ٢٥٧: تجري وفقاً لأحكام هذا الجزء جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الباب الثالث:
تعيين الدوائر الانتخابية ونفوذها ومقارها

المادة ٢٥٨: يباشر بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من وزير الداخلية والوزير الوصي على الغرفة المعنية تعيين الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة وتحديد مقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها.
يحدد نفس المرسوم كذلك توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب الرابع:
أسلوب الاقتراع

المادة ٢٥٩: ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي والأغلبية النسبية في دورة واحدة.
ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

الباب الخامس:
شروط أهلية الترشيح وموانعه

المادة ٢٦٠: يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الفلاحة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري، علاوة على شرط السن المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا القانون، أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية.
غير أنه بالنسبة لغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية يجب على المرشح أيضا أن يثبت أنه يمارس حسب الحالة مهنة فلاحية أو في الصناعة التقليدية منذ ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ الاقتراع في دائرة نفوذ الغرفة المعنية وذلك ضمن الشروط المحددة على التوالي في المادتين ٢٢٠ و ٢٢٨ من هذا القانون.

المادة ٢٦١: لا ينتخب في الغرفة المهنية: الأشخاص الجاري في حقهم منذ وضع اللائحة الانتخابية أو مراجعتها الأخيرة أحد أنواع عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٢٢١ من هذا القانون وغير الممكن لهم الاستدلال بأحكام المادة ٢٣٧ من هذا القانون.
لا ينتخب أيضا الأشخاص المجردين من الحق في قابلية الانتخاب على إثر حكم قضائي أو عقوبات بالتجريد من الحقوق الوطنية.

الباب السادس
الترشيحات

المادة ٢٦٢: تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وآجال العمليات الانتخابية وبإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الألوان وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة ٢٦٣: ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة ٢٦٣: ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل.

المادة ٢٦٤: تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر

من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة ٢٣٩ أعلاه.
يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري .
يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة ٢٦٥: يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة ٤٥ من هذا القانون، كما يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية.

الباب السابع:
العمليات الانتخابية

الفرع الأول:
العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة ٢٦٦: يتولي عامل العمالة أو الإقليم، بمجرد نشر المرسوم المشار إليه في المادة ٢٦٣ أعلاه ، العمل على إعداد البطائق الانتخابية التي يسحبها كل ناخب بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية التي ينتمي إليها.
توضع وتسحب البطائق الانتخابية وفقا لأحكام المادة ٤٠ من هذا القانون، ويجب أن تتضمن هذه البطاقة أيضاً بيان الغرفة المعنية.

المادة ٢٦٧: يجب أن تتضمن أوراق التصويت الموضوعة وفق الكيفيات المقررة في المادة ٥٥ من هذا القانون، بيان الغرفة المهنية والصنف المهني أو الهيئة الناخبة للمرشحين.

المادة ٢٦٨: تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها ونوابهم وكذا سير هذه المكاتب أحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من هذا القانون.
يحاط الجمهور علما بأماكن التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

الفرع الثاني:

عمليات التصويت

المادة ٢٦٩: تجري عمليات التصويت وفقاً لأحكام المواد ٥٩ وما يليها إلى غاية المادة ٦٢ من هذا القانون.

الفرع الثالث:
فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

الفصل الأول:
أحكام مشتركة

المادة ٢٧٠: تجري عمليات فرز وإحصاء الأصوات طبقا لأحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من هذا القانون.

الفصل الثاني:
غرف الفلاحة

المادة ٢٧١: يعلن رئيس المكتب إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته.
غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها جميع أعضاء المكتب ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليها في المادة ٥٦ من هذا القانون الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتيجتها.
تثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧٢: يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون ، على أن كل مرشح انتخب والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع الترشيح شروط أهلية الانتخاب المطلوبة يعلن عن استقالته بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة داخل أجل عشرين يوما يبتدئ من يوم الإعلان عن النتائج .
يخول حينذاك المرشح المعلن عن استقالته أجل أربعة أيام كاملة ليطلب حسب المسطرة المحددة في أحكام الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون إلغاء المقرر الصادر في شأنه.

المادة ٢٧٣: يحرر محضر العمليات الانتخابي لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة ٦٥ من هذا القانون.
يحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه طبق نفس الشروط المبينة أعلاه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية .
ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت .

الفصل الثالث:
غرف التجارة والصناعة والخدمات
وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة ٢٧٤: يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة ٦٥ من هذا القانون.
يحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المنازع فيها والملغاة والغلافات غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ بعده .
ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

المادة ٢٧٥: تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم لجنة إحصاء تتألف حسب طبيعة الغرفة المعنية ممن يأتي:
- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتبا.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.

المادة ٢٧٦: تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وبإعلان نتائج التصويت النهائية وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون.
تثبت عمليات إحصاء الأصوات واعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة .

تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم ، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة من جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة .
يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.
توقع جميع نظائر المحضر وفق الشروط المشار إليها أعلاه .
يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين ٨١ و ٨٢ من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة ، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية .

الباب الثامن:
إيداع المحاضر

المادة ٢٧٧: لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الإقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الإحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقيم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة ٢٨١ من هذا القانون .
توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

الباب التاسع:
المنازعات الانتخابية

الفرع الأول:
المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة ٢٧٨: تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ من هذا القانون.

الفرع الثاني:
الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة ٢٧٩: يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة ٦٨ من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛
- تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف أربعة أيام من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث:
الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة ٢٨٠: لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة ٧٤ من هذا القانون.

المادة ٢٨١: يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

الباب العاشر:
الانتخابات الجزئية وأحكام متفرقة

المادة ٢٨٢: في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو من غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري ضمن الشروط المقررة في المواد ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٨٥ من هذا القانون أو إذا ما ألغيت نتائج الاقتراع عملا بأحكام المادة ٧٤ من هذا القانون أو على أثر دعوى

الطعن المقامة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٨١ أعلاه فإن المقعد الشاغر في اللائحة بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يسند إلى المرشح الموالي في نفس اللائحة في الهيئة الناخبة المعنية وإن لم يوجد فإن الانتخابات الجديدة التي تسير ضرورية تباشر في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما (٦٠) ابتداء من تاريخ المقرر الذي تعلن بمقتضاه الاستقالة في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٨٣ المذكورة إن لم يكن ذلك المقرر موضوع دعوى طعن ، أو في الأحوال الأخرى ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم الصادر في دعوى الطعن.

المادة ٢٨٣: يعلن العامل حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في المواد ٥ و ٦ و ٢٦١ من هذا القانون.

المادة ٢٨٤: تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري على التوالي والعقوبات المقررة لها طبقاً لأحكام الجزئين الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.

القسم الرابع
التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية

الجزء الأول
مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية

المادة ٢٨٥: تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية .

المادة ٢٨٦: يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية بمناسبة كل انتخابات عامة جماعية أو تشريعية .

المادة ٢٨٧: يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية توزيع هذا المبلغ وطريقة صرفه.

المادة ٢٨٨: يجب على الأحزاب السياسية التي تستفيد من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية ، أن تثبت ، حسب الشكليات والشروط المحددة في الفصل ٣٢ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٦ الصادر في ٣ جمادى الأول ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ، أن المبالغ التي حصلت عليها تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الحكومة للغايات التي منحت من أجلها.

الجزء الثاني:
مصاريف المرشحين أثناء الحملات الانتخابية

المادة ٢٨٩: يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الجماعية والتشريعية ، الالتزام بالسقف المحدد للمصاريف الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية.

المادة ٢٩٠: يضع كل مرشح جردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقها بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة .

المادة ٢٩١: يجب على المرشحين للانتخابات التشريعية أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى لجنة التحقق من المصاريف الانتخابية جردا بالمصاريف مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة ٢٩٠ أعلاه.

المادة ٢٩٢: تحدث لجنة تتولى بحث جرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمتعلقة بمصاريف المرشحين للانتخابات التشريعية خلال الحملات الانتخابية.
تتألف هذه اللجنة ممن يأتي :
- قاض بالمجلس الأعلى للحسابات ، رئيسا؛
- قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل ؛

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- مفتش للمالية يعينه وزير المالية؛

تضمن اللجنة نتيجة بحثها في تقرير.

المادة ٢٩٣: إذا لاحظت اللجنة المشار إليها في المادة ٢٩٢ أعلاه أن جرد المصاريف لم يتم إيداعه خلال الأجل المحدد لهذه الغاية ، أو لاحظت أنه يتضمن تجاوزا للسقف المحدد طبقا لهذا القانون ، أحالت الأمر على الجهة القضائية المختصة.

المادة ٢٩٤: يمكن للقاضي المحال عليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب جماعي أن يلزم المرشح المعني في أجل يحدده له بالإدلاء بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة ٢٩٠ أعلاه.

الجزء الثالث
استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية

المادة ٢٩٥: يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية ضمن الشروط والشكليات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالإعلام

القسم الخامس:
أحكام انتقالية وختامية

المادة ٢٩٦: بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٦٨ و ١٦٨ و ١٩٣ و ٢١٤ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه .
وتبت المحكمة طبقاً لأحكام المواد المذكورة .
غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية .

المادة ٢٩٧: تنسخ أحكام :
- القانون رقم ٨,٨٠ المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٨٠,٢٧٣ بتاريخ ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٠٠ (٩ ماي ١٩٨٠)؛

- القانون رقم ١٢,٩٢ المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٩٢,٩٠ بتاريخ ٩ ذي الحجة ١٤١٢ (١١ يونيو ١٩٩٢)؛
- الباب الثاني والفصل ٥٢ من الظهير الشريف رقم ١,٦٣,٢٧٣ بتاريخ ٢٢ من ربيع الآخر ١٣٨٣ (١٢ سبتمبر ١٩٦٣) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ؛
- الجزء الأول والفصول ٤٠ و ٤٣ (البند ١) و ٤٥ (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم ١,٦٢,٢٨١ الصادر في ٢٤ من جمادى الأولى ١٣٨٢ (٢٤ أكتوبر ١٩٦٢) بمثابة النظام الأساسي للغرف للفلاحية؛
- الجزء الأول والفصول ٤٠,٤٣ (البند ١) و ٤٥ (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم ١,٦٣,١٩٤الصادر في ٥ صفر ١٣٨٣ (٢٨ يونيو ١٩٦٣) بمثابة النظام الأساسي للغرف الصناعية التقليدية؛
- الجزء الأول والفصول ٤٢ و ٤٥(البند ١ و ٢ و ٤) و ٤٧ (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم ١,٧٧,٤٢ بتاريخ ٧ صفر ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية .

المادة ٢٩٨: يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ ٣١ مارس ١٩٩٧ والتي يجب على المغاربة ، ذكورا وإناثا ، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.
تقوم اللجان الإدارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه :
- تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛
- يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في ٣١ مارس ١٩٩٧ طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون .
- يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.
- تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في ٣١ مارس ١٩٩٧ تطبيقا للقانون رقم ١٢,٩٢ المشار إليه أعلاه.

المادة ٢٩٩: يباشر ، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات

والغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.
تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعة بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٠٠: يباشر ، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة ٢٩٩ أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري ، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٢٩ من هذا القانون أن يطلبوا تقيدهم فيها .
يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين ٢٣٩ و ٢٤٣ من هذا القانون .

المادة ٣٠١: تنتهي ، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.
يتم ، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون ، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.

المغرب
قانون تنظيمي رقم٣١/٩٧ متعلق بمجلس النواب
الصادر تاريخ ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧

الباب الأول:
أحكام عامة

المادة ١: يتألف مجلس النواب من ٣٢٥ عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المادة ٢: تحدث الدوائر الانتخابية بمرسوم .

الباب الثاني:
أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب

المادة ٣: يعد ناخبا فيما يتعلق بانتخاب النواب كل المغاربة ذكوراً وإناثاً المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

المادة ٤: يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب ان يكون ناخبا والا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن ٢٣ سنة شمسية كاملة.

المادة ٥: لا يؤهل للترشيح للانتخاب:

١. المتجنسون بالجنسية المغربية طبق الشروط المقررة في الفصل ١٧ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٢٥٠ الصادر في ٢١ من صفر ١٣٧٨ (٦ سبتمبر ١٩٥٨) بمثابة قانون الجنسية المغربية؛
٢. الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين.

يرفع مانع الأهلية المشار إليه أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور ١٠ سنوات من تاريخ قضاء العقوبة او تقادمها او من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ.

المادة ٦: لا يؤهل للترشيح للانتخاب في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذي يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده او الذين انتهوا من مزاولتها منذ اقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- العمل والكتاب العامون للعمالات او الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون؛
- العسكريون وأعوان القوة العمومية (الدرك والشرطة والقوات المساعدة)

المادة ٧: لا يؤهل للترشيح للانتخاب الأشخاص آلاتي ذكرهم في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ اقل من سنتين في تاريخ الاقتراع:

- القضاة؛
- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
- العمل والكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشاوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون؛
- رؤساء النواحي العسكرية؛
- رؤساء المصالح الإقليمية للإدارة العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.

المادة ٨: لا يمكن انتخاب الأشخاص آلاتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع: الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت

تسميتهما أو مداهما، بعوض أو دون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم.

المادة ٩: يجرد بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين انه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب او كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
يثبت المجلس الدستوري التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب او وزير العدل او بالإضافة إلى ذلك بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

الباب الثالث:
حالات التنافي

المادة ١٠: يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين.
كل عضو في مجلس النواب ينتخب في مجلس المستشارين يفقد بفعل ذلك عضويته في مجلس النواب. غير انه في حالة نزاع بشأن الانتخاب، لا يعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.
لا يمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في إشغال مجلسين.

المادة ١١: تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في المجلس الدستوري او في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاستين اثنتين لجماعة محلية او مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

المادة ١٢: تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية – باستثناء المهام الحكومية – في مصالح الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العامة.
بناء على هذا فان كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة وينتخب في مجلس النواب يجعل لزاما بناء على طلب منه في وضعية الإلحاق طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك طيلة مدة انتدابه.
يصدر الوزير الأول قرار الإلحاق باقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد تأشيرة وزير المالية ووزير الشؤون الإدارية، ويتخذ هذا القرار في ظرف الثمانية أيام الموالية لمستهل مدة النيابة أو في حالة انتخابات جزئية خلال الثمانية أيام الموالية لإعلان نتائج الاقتراع.
غير انه إذا توزع في الانتخاب، فإن الأجل لا يسري مفعوله إلا ابتداء من تاريخ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بإقرار الانتخاب.

عند انتهاء مدة الانتداب يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى الوظيفة التي كان يشغلها في تاريخ انتخابه.

المادة ١٣: تتنافى أيضاً مع العضوية في مجلس النواب مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة او غير مباشرة أكثر من ٣٠% من رأسمالها.

المادة ١٤: تتنافى أيضاً مع صفة نائب مزاولة مهام تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة ١٥: إن النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التنافي المشار إليها في المواد ١١ (الفقرة الثانية) و١٢ و١٣و ١٤ أعلاه يتعين عليه أن يثبت في ظرف الثمانية أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخاب أو صدور قرار المجلس الدستوري في حالة نزاع انه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه او انه طلب عند الاقتضاء وضعه في حالة الإلحاق المشار إليها في المادة ١٢ أعلاه وإلا أعلنت أقالته من عضويته.
يجب علة النائب ان يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزمع ممارسته.
يجرد بحكم القانون من صفة نائب الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب او يخالف أحكام المادة ١٨ بعده.

المادة ١٦: يعلن المجلس الدستوري الإقالة ويقر التجريد من العضوية المشار اليهما في المادة السابقة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل.
في حالة وجود شك في تنافي المهام المزاولة مع الانتداب في مجلس النواب، او في حالة نزاع في هذا الشأن يرفع مكتب مجلس النواب او وزير العدل او النائب نفسه الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما اذا كان النائب المعني بالأمر يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي.
فان كان يوجد فعلا في حالة تنافي فعلى النائب أن يسوي وضعيته داخل اجل خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تبلغه قرار المجلس الدستوري. وفي حالة عدم قيامه بذلك يعلن المجلس الدستوري عن إقالته من عضويته.

المادة ١٧: يمكن للنائب المكلف من لدن الحكومة بمأمورية مؤقتة الجمع بين هذه المأمورية وعضويته لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.
وفي حالة استمرار هذه المأمورية بعد انصرام المدة المذكورة، يصرح المجلس الدستوري بناء على طلب من مكتب مجلس النواب بإقالة النائب المعني بالأمر.

المادة ١٨: يمنع على كل نائب ان يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية.
يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة اشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو او مديرو او مدبرو شركات او مؤسسات تجارية او صناعية او مالية ذكروا او سمحوا بذكر اسم نائب مع بيان صفته في كل إشهار بوشر لفائدة المقاولة التي يشرفون عليها او يعتزمون تأسيسها.
وفي حالة العود الى المخالفة يمكن رفع العقوبتين المنصوص عليهما أعلاه إلى سنة واحدة حبسا و ٢٠,٠٠٠ درهم غرامة.

الباب الرابع:
التصريحات بالترشيح

المادة ١٩: يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة ٢٠: يجب ان يودع كل مرشح بنفسه تصريحه بالترشيح في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم الذي تقع ضمن نفوذه الدائرة الانتخابية وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على ابعد تقدير.
ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.
يجب ان تبين في هذا التصريح الحامل إمضاء المرشح المصادق عليه الدائرة الانتخابية المعنية بالتصريح المذكور وكذا اسم المرشح الشخصي والعائلي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكناه واللائحة الانتخابية المسجل فيها وعند الاقتضاء انتماؤه السياسي كما يجب ان يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح.

المادة ٢١: تمنع الترشيحات المتعددة . وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية فانه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر.
لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة ٢٠ أعلاه.
لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.
إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب او انه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وجب رفضه من طرف العامل.

المادة ٢٢: يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى المعني بالأمر.

المادة ٢٣: يسلم لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه.

المادة ٢٤: يجب على كل مرشح أن يدفع ضمانا يبلغ ٢,٠٠٠ درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.
لا يرجع الضمان إلا إذا حصل المرشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به في اجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

المادة ٢٥: يسلم بعد الإدلاء بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل، وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض المنصوص عليها في المادة ٢١ أعلاه.
تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.
يخصص لكل مرشح رقم ترتيبي ولون ويثبت ذلك في الوصل النهائي
يجب ألا تخصص الألوان الحمراء والخضراء والبيضاء لأي مرشح.
تحدد الألوان المخصصة لمرشحي الهيئات السياسية بقرار لوزير الداخلية. ويحدد عامل العمالة او الإقليم اللون المخصص للمرشحين المستقلين.

المادة ٢٦: يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.
يمكن سحب الترشيحات إلى غاية اليوم الخامس السابق للاقتراع.
يرجع الضمان إلى المرشح في حالة انسحابه بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن العامل.

المادة ٢٧: بمجرد تسجيل الترشيحات، يحيط العامل الناخبين علما بأسماء المرشحين بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

الباب الخامس:
الحملة الانتخابية

المادة ٢٨: تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) في شأن التجمعات العمومية.
تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٨ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة ٢٩: تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.
يجب إلا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:
- ١٠ في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم ٥٠٠ ناخب أو اقل؛
- ١٥ في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل ٣,٠٠٠ ناخب أو جزء يتجاوز ٢,٠٠٠ ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من ٥,٠٠٠ ناخب.

المادة ٣٠: لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة ٢٩ أعلاه:
١- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما ٨٠ على ١٢٠ سنتيمترا؛
٢- أكثر من إعلانين حجمهما ٢٥ على ٥٠ سنتيمترا للإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب إلا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين. يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة ٣١: لا يجوز أن تحرر في ورق ابيض الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي ولا أن تحتوي هذه الإعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو أن يجمع بينهما.

المادة ٣٢: لا يجوز:
١- لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛
٢- لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة ٣٣: يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب السادس:
تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة ٣٤: تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة ٣٥: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم:
١. كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛
٢. كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة ٣٦: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة ٢٩ أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر.

المادة ٣٧: يعاقب على المخالفة لأحكام المادة ٣١ أعلاه بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة ٣٨: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٣٩: يعاقب بغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم:
-كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
-كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
-كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة ٤٠: يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في المادة ٣٣ من هذا القانون التنظيمي.

المادة ٤١: يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من ١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت

إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقد حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة ٤٢: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة ٤٣: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة ٤٤: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة ٤٥: لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت والا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول ٨ و٩ و١٠ من الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) في شأن التجمعات العمومية.

المادة ٤٦: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة او غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخباً أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة ٤٧: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصاً على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

المادة ٤٨: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة ٤٩: يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ١,٢٠٠ إلى ٥,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة ٥٠: تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وأما في عمالة أو إقليم او عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة ٥١: يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ٢,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم بإحدى العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة ٥٢: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على أوراق التصويت وتشتيت الغلافات والأوراق المصوت بها أو أخذها او إتلافها او القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة ٥٣: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة ٥٤: يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمور السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

المادة ٥٥: لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة ٥٦: يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الموعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ٥٧: يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو اثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة ٥٨: يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من الموظفين أياً كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة ٥٩: تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٦٠: يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من٥٦ إلى ٥٨ أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدة خمس سنوات.

المادة ٦١: لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من٥٦ إلى ٥٨ أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة ٦٢: فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية والمحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة ٦٣: يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة ٦٤: في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من اجل مخالفة لأحكام هذا الباب بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.
تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة ٣٨ والمادة ٤١ وما يليها من المواد إلى غاية المادة ٥٤ والمادة ٥٦ وما يليها من المواد إلى غاية المادة ٥٨ والمادة ٦٢ بمضي ستة اشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

الباب السابع:
العمليات الانتخابية
الفرع الأول:
أوراق التصويت وبطائق الناخبين

المادة ٦٥: يحدد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.
يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام اجل إيداع الترشيحات.

المادة ٦٦: تستخرج بطاقة الناخب من الحاسوب.
يقوم العامل أو ممثله بإعداد بطائق الناخبين وتضمينها مكان مكتب التصويت الذي يجب أن يصوت فيه الناخب المعني ويجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية.
إذا أضاع الناخب بطاقته الانتخابية أو تعرضت للتلف أمكنه الحصول على بطاقة جديدة تحمل لفظة "نسخة" بعد توجيه طلب بذلك إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع في دائرة نفوذها الترابي الجماعة التي هو مقيد في لائحتها الانتخابية.
كما يجب تجديد بطاقة الناخب في حالة نقل التقييد من جماعة إلى أخرى وذلك وفق نفس المسطرة المحددة في الفقرة أعلاه على أن يتم ايداع البطاقة السابقة قبل سحب البطاقة الجديدة.
تتضمن "بطاقة الناخب" اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه أن لم يكن له اسم عائلي وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند تقييده واسم الجماعة المقيد فيها والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.
يعلن عن التاريخ الذي يبتدئ فيه سحب البطائق الانتخابية بطريق تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال، ويمكن تسليم البطائق غير المسحوبة لأصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع، ويقوم مقام بطاقة الناخب الحكم القضائي الصادر بموجب قيد المعني بالأمر في اللائحة الانتخابية.
إذا تعذر لأي سبب من الأسباب استخراج بطاقة الناخب من الحاسوب، تولى العامل أو ممثله إعداد بطائق الناخبين وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني:
مكاتب التصويت

المادة ٦٧: تحدد بمقرر للعامل أماكن إقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.
يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

المادة ٦٨: يعين العامل ٤٨ ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية و الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات. ويعين أيضاً الموظفين او الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.
يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى اصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت.
يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.
يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.
تناط المراقبة حفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور.
يخول كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت، كما يحق للمثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.
تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.
يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية.

الفرع الثالث:
عمليات التصويت

المادة ٦٩: يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء، غير انه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية بمقرر معلل يصدره العامل.
إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون التنظيمي لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.
يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية.
يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات او نقاش كيفما كان نوعه.

المادة ٧٠: يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده لقفلين او مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

المادة ٧١: يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية او القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه غلافا وورقة كل مرشح من فوق طاولة معدة لهذا يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته الى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. وإذا كان الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس ان يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ويضع اذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.
اذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط ان يعرف بهويته اعضاء المكتب او ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية.
يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم.

الفرع الرابع:
فرز وإحصاء الأصوات

المادة ٧٢: يتولى المكتب بمجرد اختتام الاقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على اقل من مائتي ناخب مقيد.
يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الامكان، وفي هذه الحالة، يجب ان يسلم المرشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم الى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.
يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وإذا كان هذا العدد أكثر أو اقل من عدد المصوتين الموضوعة امام اسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه وجبت الإشارة الى ذلك في المحضر.
يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت. ويستخرج احد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص آخر يقرؤها بصوت عال. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح.
إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت، تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد اذا كانت لمرشح واحد.

المادة ٧٣: تلغى الاصوات المدلى بها في الحالات التالية:
١- الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت،
٢- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية.

لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة. في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) رغم النزاعات التي أثيرت بشأنها أما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر -منازعا فيها-تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر. يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب أضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع والى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها.
أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيباشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين.

الباب الثامن:

إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٧٤: يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز.
تحرر على الفور المحاضر المشار إليها في المواد ٧٥ إلى ٧٩ من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين تكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.
غير انه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي التواجد في المكاتب المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر.
يسلم نضير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه إلى ممثل كل مرشح.
كما تحرر ثلاثة نظائر أخرى يوقع عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة ٧٥: تحمل في الحين نظائر محضر مكتب التصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي إحصاء أصوات المكاتب التابع له وإعلان نتيجتها.
يثبت في محضر كل من عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

المادة ٧٦: إن المحضر المذكور المحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧٤ أعلاه يوقع عليه كذلك رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.
يحتفظ بنظير من هذا المحضر وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة المعنية بالأمر.
يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب المركزي وأعضاء المكتب الآخرين ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الجماعة بدائرة نفوذها.
أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيجعل في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مكتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.
تثبت بالغلاف في كل حالة الدائرة الانتخابية الملحقة بها الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

المادة ٧٧: يؤشر الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة على الغلافات المختومة والموقع عليها حسب توصله بها من المكاتب المركزية التابعة لنفوذه ويأمر

بحملها في الحين إلى مقر العمالة أو الإقليم المعني حيث تعمل لجنة إحصاء تابعة للعمالة أو الإقليم.
تتألف هذه اللجنة ممن يأتي:
- رئيس المحكمة الابتدائية او قاض ينوب عنه بصفة رئيس؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل بصفة كاتب.

يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

المادة ٧٨: تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء أصوات كل دائرة بالعمالة أو الإقليم وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.
ينتخب المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات.
إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة ٧٩: إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في كل دائرة بالعمالة أو الإقليم تثبت حالا في محضر يحرر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧٤ أعلاه.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية أو مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.
أما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالرباط.

المادة ٨٠: لكل مرشح يعنيه الأمر الإطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم وذلك في ظرف ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ وضعها ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة ٨٢ بعده.
تودع بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين وطبق الشروط نفسها اللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

الباب التاسع:
المنازعات الانتخابية
الفرع الأول:
الترشيحات

المادة ٨١: يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية:

يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.
يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال اجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.
تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ ايداع الشكوى وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر والى العامل. ويتعين على العامل أن يسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها ويعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٧ أعلاه.
لا يمكن ان يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.

الفرع الثاني:
العمليات الانتخابية

المادة ٨٢: إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات او الاقاليم يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري.
يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال.
غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن يقع البت النهائي في المنازعات والى أن يعلن المجلس الدستوري إلغاء انتخابهم.

المادة ٨٣: لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية:
١. إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون؛
٢. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية؛
٣. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

الباب العاشر:
الانتخابات الجزئية

المادة ٨٤: إذا ألغيت نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة نواب أو إذا لم يتأت – نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر – إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها في دائرة أو عدة دوائر، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في اجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة اشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم بإلغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ

المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو من التاريخ الذي يثبت فيه المجلس الدستوري شغور المقعد.

المادة ٨٥: تنتهي مدة انتداب النواب المعلن فوزهم في الانتخابات الجزئية عند انصرام مدة النيابة التي انتخبوا برسمها.

الباب الحادي عشر:
أحكام مختلفة

المادة ٨٦: ينسخ الظهير الشريف رقم ١,٧٧,١٧٧ الصادر في ٢٠ من جمادى الأولى ١٣٩٧ (٩ ماي ١٩٧٧) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه. غير انه، وبصفة انتقالية، يستمر العمل بالنسبة إلى مجلس النواب القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية بأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم ١,٧٧,١٧٧ إلى حين إنهاء مهامه طبقا لأحكام الفصل السابع بعد المائة من الدستور.

الجمهورية اليمنية
قانـون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة ٢٠٠١

الباب الأول
التسمية والتعاريف وحق الانتخاب

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

المادة١: يسمى هذا القانون (قانون الانتخابات العامة والاستفتاء).

المادة ٢: لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

أ- الجمهوريـــــة :الجمهورية اليمنية .

ب-المـواطـــــن :كل يمني ويمنية.

ج-النـاخـــــــب:كل مـواطن يتمتـع بـالحقوق الانتخابيـة والاسـتفتاء وفقـاً لأحكـام الدستور وهذا القانون.

د-الموطن الانتخابـي :المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عملـه الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه .

هـ-الانتخابـات العامـــة: ممارسـة الشـعب حقـه فـي انتخـاب رئـيس الجمهوريـة وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

و-اللجنة العليـــــا : اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

ز-الأمانة العامة للجنة العليا :الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا.

ح-فروع اللجنة العليـــا:التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ط-لجان إعداد الجداول : اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القيام بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون.
ي-اللجان الإشرافيـــة : اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى.
ك-لجان إدارة الانتخابات:اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليمات اللجنة العليا.
ل-اللجنة الفرعية الأولى :اللجنة الأولى في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الأصلية في الدائرة المحلية.
م-الدائرة النيابيـــة : كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية ،وفقاً لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية.
ن-المركز الانتخابـــي : أحد تقسيمات الدائرة الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وإبداء رأيه في الاستفتاء.
س-الدائرة الانتخابية المحلية :هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزاً انتخابياً في إطار الدائرة الانتخابية النيابية وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء.
ع-جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلاً للطعن فيه .
ف-الاقتـــراع : إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام
ص-الاستفتاء العـــــام: استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه لأي موضوع يطرح للاستفتاء يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقاً للدستور.
ق-الأغلبية النسبية: أكثر الأصوات عدداً من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.
ر-الأغلبية المطلقـة: أكثر من نصف عدد أصوات الذين شاركوا في الانتخابات.
ش-اللائحـــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ت-الانتخابات التكميليـــة:الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها.
ث-انتخابات ملء المقعد أو المقاعد الشاغرة: الانتخابات التي يتم إجراؤها لملأ مقعد أو مقاعد شاغرة خلت بسبب الوفاة أو الاستقالة أو تعيين عضو المجلس في وظيفة عامة ولا ينطبق ذلك عند التعيين في عضوية مجلس الوزراء .

الفصل الثاني:
حق الانتخـــاب

المادة٣: يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة ،ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً.

المادة ٤:

أ-يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن اسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد ،كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه.

ب-يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يتقدم بطلب قيد اسمه كتابة إلى اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد مرفقاً بالطلب بطاقته الانتخابية، وعليها إدراج أسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة في الموطن السابق بحذف أسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة(١٣) من هذا القانون، ولا يجوز لأي لجنة تقييد أي ناخب لديها بحكم انتقال عمله ما لم يكن قد مضى على ممارسته العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- ترسل كافة اللجان في اليوم التالي لانتهاء عملية القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديها بحكم انتقال الموطن، وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء عملية القيد والتسجيل،وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها.

د-أي ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة(ب)من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٣٥)من الأحكام الجزائية .

هـ-لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(١٣٣) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

المادة٥: لغرض الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام تعتبر الجمهورية دائرة انتخابية واحدة ويجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية أو الانتخابية أو أي وثيقة رسمية

تحمل صورته في أي مركز اقتراع وعلى اللجنة العليا وضع الضوابط الكفيلة بما يضمن هذا الحق.

المادة٦:
أ-يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل أسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج، وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.
ب-لا يجوز إجراء أي انتخاب في أي سفارة أو قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.

المادة٧: تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

المادة٨: لكل ناخب صوت واحد ،ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني:
جداول الناخبين

المادة ٩:
أ-يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك.
ب-على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة١٠: يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية ،ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١١: على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في

جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم.

المادة ١٢:

أ-يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين ومرة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة وإضافة أسماء المواطنين الذي أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية ،وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء.

ب-يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:-

١- إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

٢- إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.

٣- حذف أسماء المتوفين .

٤- حذف من فقدوا أياً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

٥- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٦- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها .

المادة١٣:

أ-تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة ،وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام إبتداءً من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم.

ب-لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج أسم من أهمل بغير حق أو حذف أسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالاً لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .

المادة١٤:

أ-تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات وعلى ألا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة

تقديمها ،وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.
ب-تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات .

المادة١٥:
أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوماً من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها ،وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣)من هذا القانون لمدة خمسة أيام إبتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.
ب-لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون ،وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ،ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون ،وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة .

المادة١٦:
أ-على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية .
ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن أسمه مقيداً فيها .

ج- في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافاً إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.

المادة١٧: يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ، ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات ،والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب،والرابعة في المحكمة العليا، والخامسة في مقر فرع الأمانة العامة بالمحافظة.

المادة١٨:
أ-لكل مواطن قيد أسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية أو البطاقة الانتخابية التي يجب أن تحمل صورته أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته.
ب-تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.

الباب الثالث:
اللجنة العليا تشكيلها ومهامها

المادة١٩:
أ-تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على ١٥اسم يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذاالقانون.
ب-يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة٢٠:
أ-مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين.
ب-تبدأ إجراءات تشكيل اللجنة قبل نهاية مدتها بثلاثين يوماً ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أيً من أعضائها لدورة ثانية فقط.

المادة٢١: يشترط في من يرشح في اللجنة العليا للانتخابات أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
أ-أن يكون قد بلغ من العمر (٣٥)سنة .
ب-أن يكون من أبوين يمنيين .
ج-أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة .

د-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.
هـ-ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخاب،أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
و-إذا كان العضو المعين في اللجنة منتمياً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة.
ز-ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب أو المرشحين مدة عضويته في اللجنة .

المادة٢٢:
أ-يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلاً عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين.
ب-يعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات خلال مدة عمله في اللجنة.
ج-لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة(٢١)من هذا القانون وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته أو استقالته أو فصله يتم اختيار وتعيين خلفاً له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا .
د-ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة العليا ونائباً للرئيس .

المادة٢٣: قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:" أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ،وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه وأن أؤدي واجبي في اللجنة العليا بأمانة وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد".

المادة٢٤: تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية :
أ-تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.
ب-تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة ٥% زيادة أو نقصان .
ج-تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقاً للشروط التي تضعها اللجنة .

د-تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .
هـ-تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان،وتعلنها ويتم الاختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة(٢٦)من هذا القانون واللائحة.
و-القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها .
ز-وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.
ح-الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة(٧٨)من الدستور ،والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقرة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨)من هذا القانون.

المادة٢٥

أ-تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء واللجان الأمنية والمحافظون ومسئولو الأمن ومديرو المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالانتخابات والاستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك والتأكد من حيادية مسئولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة العليا .
ب-يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسؤولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب.
ج-تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا في ما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء.

المادة٢٦: يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للانتخابات رؤساءً وأعضاءً في لجان إعداد الجداول ولجان إدارة الانتخابات الأساسية والأصلية والفرعية ،واللجان الإشرافية ولجان الاستفتاء الشروط التالية:
أ-أن يكون يمنياً.
ب-أن لا يقل سنة عن (٢١)عاماً بالنسبة للعضو وعن(٢٥)عاماً بالنسبة للرئيس.
ج-أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية من حملة الشهادة الجامعية على الأقل،وأن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حملة الشهادة الثانوية على الأقل.

د-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ،وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية من يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة.

المادة٢٧: تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجاناً إشرافية على مستوى المحافظات يكون مقرها عاصمة المحافظة، للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الانتخابات والاستفتاء.

المادة٢٨: يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة طبيعية .

المادة٢٩: على اللجنة العليا متابعة أعمال الانتخابات والاستفتاء ولها أن تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع ،بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية ،كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة إليها .

المادة٣٠: على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند إدلائه بصوته على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي(٢٤) ساعة على الأقل..وذلك منعاً لتكرار عملية التصويت أكثر من مرة خلال اليوم المحدد للاقتراع .

المادة٣١:

أ-تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء،وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الإمكانيات والآلات والوسائل التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

ب-يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً باسم اللجنة العليا.

ج-تقدم اللجنة إلى الحكومة مشروع الميزانية وفقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها في إعداد الموازنات للهيئات ذات الاستقلال المالي والإداري.

المادة٣٢:

أ-اللجنة العليا مستقلة مالياً وإدارياً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة ،وتكون قراراتها علنية ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شؤون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.
ب-يكون للجنة العليا جهاز إداري ومالي وفني في ديوانها العام وعواصم محافظات الجمهورية ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري ولها أن تضع هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة .
ج-تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية لموظفي الجهاز الإداري والفني التابع للجنة العليا .

المادة٣٣: يكون للجنة العليا أمانة عامة تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات يرأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها.

المادة٣٤:
أ-الأمين العام هو المسؤول المباشر للأمانة العامة ويكون مسؤولاً ومحاسباً مباشرة أمام اللجنة العليا .
ب- الأمين العام هو مقرر اللجنة العليا .
ج-تحدد اللائحة اختصاصات وصلاحيات الأمين العام وكذا اختصاصات ومهام الأمانة العامة .

المادة٣٥: يشترط في الأمين العام بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الموظف العام الشروط التالية :
أ-أن لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية .
ب-أن لا يقل عمره عن (٣٥)سنة .
ج-أن تكون لديه خبرة في الأعمال الإدارية والمالية لا تقل عن (١٠)سنوات.

المادة٣٦: في حالة انتهاء فترة اللجنة العليا أو استقالتها يقوم الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والمالي دون أن يكون له حق التوظيف أو الترقية أو العزل لأي موظف.

الباب الرابع:
تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

المادة٣٧: تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٨: تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها ،وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأية ميزة دعائية ويمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات والاستفتاء إلا بموافقة وإشراف اللجنة العليا ،كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم ،كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .

المادة٣٩: تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية ،وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة العليا وبصورة متساوية.

المادة٤٠: يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

المادة٤١: تحدد اللائحة الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الانتخابية والوقت المحدد لها.

المادة٤٢: تتولى لجنة إدارة الانتخابات تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخاب أو تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة ،وفي حالة عدم الامتثال أو التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المسائلة القانونية وعلى رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ بنفسه أو بواسطة مفوض منه.

المادة٤٣: لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المبينة في المادة (٤١)إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت:
أ-أكثر من إعلانين انتخابيين.

ب-أكثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ ومحل الاجتماع ،وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.

المادة٤٤: لا يجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الانتخابي، كما لا يجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلانه.

المادة ٤٥: لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق أو غيرها من الوثائق .
ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين ،كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح.

المادة٤٦: مع مراعاة أحكام المادة (٤٧)لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع ،وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

المادة٤٧: يجوز للمرشحين أثناء فترة الدعاية الانتخابية بعقد لقاءات انتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين وللجنة العليا وضع القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الانتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض ،ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابياً باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الانتخابية.

المادة٤٨: لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية في ما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقاً للقانون ،كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا.

المادة٤٩: لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواءً بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية.

المادة٥٠: لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة.

المادة٥١: مع مراعاة أحكام المادة(٧٣)من هذا القانون تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين.

المادة٥٢: يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

الباب الخامس:
أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات وإجراءات الاستفتاء

الفصل الأول:
انتخابات مجلس النواب

المادة٥٣: يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناءً على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥%)زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

المادة٥٤:

أ-يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل.

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون .

المادة٥٥: يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

المادة٥٦: يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية :

أ-أن يكون يمنياً.

ب-أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاماً).

ج-أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة٥٧:

أ-يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح،على أن يتم كتابة استمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادة القراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر يوقع من قبل اللجنة.

ب-يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية:

١-اسم المرشح رباعياً.

٢-مكان وتاريخ الميلاد.

٣-المستوى التعليمي.

٤-الانتماء السياسي(إن وجد).

٥-المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفاً).

٦-الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.

٧-الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي.

٨-تاريخ ترك العمل أو الاستقالة إن كان ممن شملتهم الفقرتان(هـ-و)من المادة(٦٠)من هذا القانون .

ج-تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ،ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

د- لكل حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً واحداً بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر ،ولا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي أن يختار رمزاً مماثلاً أو مشابهاً لرمز قد سبق اختياره لحزب أو تنظيم آخر.

هـ-تضع اللجنة العليا عدداً من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين ،بحيث يختار المرشح أحد الرموز المعتمدة،وتعطى الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية .

المادة٥٨:

أ-يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً.
ب-يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المزكين ما يلي:
١-أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية.
٢-أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.
ج-على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغاً وقدرة (خمسة آلاف) ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية ،ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الانتخابات.
د-في حالة قيام الحزب أو التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه يحق للعضو أن يستمر كمرشح مستقل إذا رغب بذلك ،ويستثنى في هذه الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة٥٩: لا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر.

المادة٦٠:
أ-مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (هـ،و)من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ،ويعود إليها إن لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته فإن فاز استمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس، وكان له بعد انتهائها الحق في العودة إلى عمل مواز لعمله السابق على الأقل.
ب-يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلاً عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.
ج-لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.
د-يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.
هـ-لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.
و-لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية أو أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها

إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.
ز-تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (هـ،و)من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه أو الدعوة لانتخابات مبكرة.

المادة٦١:
أ-لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها قبل ميعاد يوم الاقتراع بعشرين يوماً .
ب-يتم التأشير بالانسحاب أمام اسم المرشح المنسحب ورمزه في كشف المرشحين ويعلن عنه في وسائل الإعلام الرسمية،ويعلن عن ذلك في الدائرة الانتخابية ،كما يعلن يوم الاقتراع في مقر اللجنة الأصلية ومراكز الدائرة.
ج-في حالة وفاة المرشح أو انسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك تعلن اللجنة العليا إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة٦٢: إذا لم يتقدم في الدائرة أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فوراً لتقوم بإعادة إعلان فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك ،وفي حالة عدم تقدم مرشح أو مرشحين آخرين تجرى عملية الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني:
انتخابات رئيس الجمهورية

المادة٦٣:
أ-يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة ،وتبدأ الإجراءات لانتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوماً من انتهاء مدة رئيس الجمهورية.
ب-تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوماً من نهاية المدة الدستورية للرئيس.
ج-تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب باستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أيام ابتداءً من اليوم الأول للفترة المشار إليها في الفقرة(أ)من هذه المادة.

د-تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار إليها في الفقرة السابقة، ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك أثناء ساعات الدوام الرسمي، وإذا كان طالب الترشيح مرشحاً من قبل أحد الأحزاب أو التنظيمات السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك، ويعطى كل طالب ترشيح إيصال استلام بما أودعه من وثائق في ملفه.
هـ-يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى.
و-تستكمل هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء فترة استقبال طلبات الترشيح ،وتقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فترة فحص الطلبات.

المادة٦٤:
أ-لكل ناخب الحق في الاعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على أي شخص تقدم بترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة (١٠٧)من الدستور كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل أن يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين.
ب-تبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشأن الاعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي لانتهاء فترة تقديمها.
ج-لكل طالب ترشيح حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة السابقة ،والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان قرارات هيئتي الرئاسة.

المادة٦٥:
أ-لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية.
ب-تعرض هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الاجتماع المشترك للمجلسين تقريراً بنتائج فحص طلبات الترشيح متضمناً أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الفصل في الطعون.
ج-يكون الاجتماع المشترك للمجلسين ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية .
د-لا يجوز إجراء الانتخابات الرئاسية بأقل من اثنين من المرشحين.

المادة٦٦: يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة (٥%)من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر، ولا يجوز لأي عضو أن يزكي لانتخاب الرئاسة أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين.

المادة٦٧: على هيئة رئاسة مجلس النواب موافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مع صورة من وثائق ترشيحهم خلال موعد أقصاه (٤٨)ساعة من تاريخ صدور قرار التزكية.

المادة٦٨: يصدر رئيس الجمهورية قراراً يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيساً للجمهورية، وذلك بعد استكمال مجلسي النواب والشورى الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة٦٩: على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة٧٠: يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع.

المادة٧١: استثناء من أحكام المادة (٤٠)من هذا القانون يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغاً مالياً يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.

المادة٧٢: على كل مرشح لانتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

المادة٧٣: يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية.

المادة٧٤: يحق لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي.

المادة٧٥: يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين

والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك ،وأن يقدم كشف بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.

المادة٧٦: لا تسري أحكام المادة (٦٠)من هذا القانون على مرشحي الانتخابات الرئاسية.

المادة٧٧: تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثالث:
انتخابات المجالس المحلية

المادة٧٨: مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة في هذا القانون والقوانين النافذة.

المادة٧٩: يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات المجالس المحلية قبل يوم الاقتراع بستين يوماً على الأقل.

المادة٨٠: يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي ،ولا يجوز لأحد ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية محلية في وقت واحد ،وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية اعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغياً.

المادة٨١: يقدم طلب الترشيح على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي تعينها اللجنة العليا لهذا الغرض وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح خلال أوقات الدوام الرسمي.

المادة٨٢: يجب أن يتضمن طلب الترشيح للانتخابات المحلية كافة البيانات الواردة في الفقرة (ب)من المادة (٥٧)من هذا القانون باستثناء البند(٨)منها.

المادة٨٣: على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات أن يسدد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال تدفع لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن، وخمسة آلاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في المديريات وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الانتخابي للمرشح

،ويعطى له وصل بالمبلغ من المجلس المحلي ،على أن يرفق صورة من الوصل المذكور بطلب الترشيح وعلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات.

المادة٨٤: تحدد اللجنة العليا اللجنة التي تقوم باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها وفي كل الأحوال يتم رفع أسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا لتتولى تنظيم إعلانها.

الفصل الرابع:
أحكام وإجراءات الاستفتاء

المادة٨٥: تجري عملية الاستفتاء العام بناءً على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء وفقاً للمدد والمواعيد المحددة في الدستور.

المادة٨٦: تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الاستفتاء العام بالتحضير والإعداد للاستفتاء طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة٨٧: إذا أقر مجلس النواب تعديل المادة أو أكثر من مواد الدستور التي تستلزم إجراء استفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا للقيام بإجراء الاستفتاء العام حولها.

المادة ٨٨: تعتبر الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للاستفتاء العام.

المادة٨٩: تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالانتخابات على المستفتين في أي استفتاء عام.

المادة٩٠: مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة٩١: تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الاستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة.

المادة٩٢: باستثناء الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٢)والفقرة (ثالثاً)من المادة (١٣٣)الواردتين في هذا القانون تعتبر جرائم الاستفتاء جرائم انتخابات وتسري عليها نفس العقوبات.

المادة٩٣: لا يكون موضوع الاستفتاء العام نافذاً إلا إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين لمن أدلوا بآرائهم.

الباب السادس:
تنظيم وضوابط إدارة الانتخابات

المادة٩٤:
أ-تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية .
ب-يقدم كل مرشح اسم مندوبه إلى اللجنة الانتخابية وذلك قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع يتم إثبات ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع لتتولى اللجنة استبداله بمندوب آخر وتثبت ذلك في المحضر.
ج-إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفاً له قام مقامه أكبر الأعضاء سناً حتى يعين البديل.

المادة٩٥: تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على أن توقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا .

المادة٩٦: حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت.

المادة٩٧ للمرشحين دائماً حق الدخول إلى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابياً ،ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم ،ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً ،وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات.

المادة٩٨: تجري عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.

المادة٩٩: على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس لجنة إدارة الانتخاب عند الإدلاء برأيه البطاقة الانتخابية،وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين والتثبت من شخصيته، ويتم التأشير بذلك أمام اسمه.

المادة١٠٠:

أ-يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بشكل واضح وترتب وفقاً لأولوية طلبات الترشيح.
ب-يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات بشكل سري،ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الاطلاع على محتواها ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع .
ج-بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام اسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك،كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام اسمه في قوائم الناخبين والتأشير على البطاقة من قبل رئيس اللجنة.

المادة١٠١: تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً يوم الاقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق أو صناديق الاقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخابات، وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم، وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساءً، إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساءً، ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراع.

المادة١٠٢: تقوم كل لجنة من لجان إدارة الاقتراع عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحة الصندوق أو صناديق الاقتراع بعد تشميعها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع،وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام ا لعملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم،وعدد أوراق الاقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الاقتراع التي لم تستخدم في مظروف يغلق ويشمع بالشمع الأحمر.

المادة١٠٣: عقب الانتهاء من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم لجان الصناديق بجمع الصناديق إلى مقر اللجنة الفرعية الأولى لتقوم باعتبارها لجنة فرز بإجراء عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي كل لجنة صندوق والمرشحين أو مندوبيهم وفقاً للإجراءات التالية :

أ-تقوم اللجنة بمعاينة وفحص كل صندوق والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.
ب-يتم فرز كل صندوق من صناديق الاقتراع على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة، والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة بما يدل على ذلك.
ج-تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.
د-تعتبر باطلة الآراء التالية:
١-الآراء المعلقة على شرط.
٢-الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.
٣-الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة. وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب.
هـ-تتأكد اللجنة من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع المحاضر المشار إليها في المادة(١٠٢)من هذا القانون وعدد المستخدم من أوراق الاقتراع والمتبقي منها وتحرير محضر يتضمن النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق ،ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم مع تحديد الوقت الذي انتهت فيه عملية الفرز ويتم وضعه في مظروف خاص مغلق بالشمع الأحمر يسلم لرئيس اللجنة بعد ختمه بختم اللجنة والتوقيع عليه من الجميع.
و-يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

المادة١٠٤:
أ-بعد انتهاء عملية الفرز وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفريغ ذلك في كشف تجميعي لكل حالة انتخاب على حدة يتم التوقيع عليه من المذكورين وختمه

بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح، ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف.
ب-يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى مع رؤساء اللجان التابعة للدائرة المحلية بنقل الكشف المتضمن لنتائج الاقتراع إلى مقر اللجنة الأصلية محرزاً وتسليمه إلى اللجنة الأصلية مع بقية الوثائق.

المادة١٠٥:
أ-تقوم اللجنة الأصلية في الدائرة بحضور المرشحين أو مندوبيهم باستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإفراغها أولاً بأول في كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز في مراكز الدائرة والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية ورئيس اللجنة الفرعية الأولى في كل مركز والمرشحين أو مندوبيهم.
ب-يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات،فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده القرعة ،ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض،ويكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل.

المادة١٠٦: بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الأصلية بما يلي:
١-تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا، ونسخة للجنة الإشرافية، ونسخة لفرع المحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية ونسخة للمرشح الفائز، ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معتمدة من أي من تلك الجهات، ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم واسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.
٢-الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.
٣-جمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة

الأصلية وتسليمها إلى اللجنة العليا في حال وجود طعون في الدائرة الانتخابية حول صحة الانتخابات فيها وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب.
٤-يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (٣/١)إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ اللذين تم فيهما الاستلام.

المادة١٠٧:
أ- تتلقى اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعلنها أولاً بأول وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه (٧٢)ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.
ب-تسلم اللجنة شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس.
ج-يحظر على اللجنة الإشرافية والأصلية والفرعية وأي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز.

المادة١٠٨: يتم إجراء انتخابات تكميلية في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو لم يتأت إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها فيها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها.

المادة١٠٩: إذا خلا مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه.

المادة١١٠: تسلم محاضر الاقتراع ونتائج الفرز من قبل لجنة إدارة الاقتراع والفرز إلى اللجنة الأصلية المختصة التي تتولى تجميع النتائج وإعلان أسماء الفائزين لعضوية المجلس المحلي في المديرية وممثلي المديرية في مجلس المحافظة وموافاة اللجنة العليا بأسمائهم لتتولى إعلان النتيجة النهائية للفائزين على مستوى الجمهورية.

الباب السابع:
الطعون

الفصل الأول:
الطعون في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

المادة١١١: لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية :

أ-أن يكون تقديم الطعن خلال (٧٢)ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب-أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج-أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدرة (خمسين ألف)ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

المادة١١٢: تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي تسبق انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا ويعتبر قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائياً.

المادة١١٣: تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي ،وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن إعلاناً صحيحاً.

المادة١١٤: لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم ،كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس.

الفصل الثاني:
الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب

المادة١١٥: لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي قدره خمسين ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن لصالحه.

المادة١١٦:

أ-تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمجلس، وذلك إلى المحكمة العليا

للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليه وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات.
ب-تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوماً من تاريخ استلامها من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل الثالث:
الطعن في إجراءات الاقتراع
والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة١١٧: لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية :
أ-أن يكون تقديم الطعن خلال(٧٢)ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسة .
ب-أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
ج-أن يرفق مع الطعن مبلغاً وقدرة مائة ألف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

المادة ١١٨: تطبق في شأن الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقاً لأحكام المادة السابقة أحكام المادتين (١١٢/١١٣)من هذا القانون.

المادة ١١٩: لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه.

الفصل الرابع:
الطعون في الانتخابات المحلية

المادة ١٢٠: لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقاً للشروط التالية :
أ-أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨)ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة .
ب-أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج-أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدرة عشرة آلاف ريال يودع لدى خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي بالمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

المادة١٢١: تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز، وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي، على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً.

المادة ١٢٢

أ-لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم.

ب-في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

الفصل الخامس:
الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء

المادة ١٢٣: تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية.

المادة ١٢٤: تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء وتكون قراراتها نهائية.

الباب الثامن:
أحكام جزائية

المادة١٢٥:

أ-القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون ،وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.
ب- يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة لكل من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون، مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي، وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

المادة١٢٦: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عضو اللجنة العليا بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات مع فصله من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها بسببها عند ارتكابه لأي من المخالفات التالية :
أولاً:إصدار توجيهات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا.
ثانيـــاً:مخالفة أحكام الفقرة (و)من المادة(٢١)من هذا القانون.
ثالثـــاً:الامتناع عن تنفيذ قانون الانتخابات أو إعاقة تنفيذه أو مخالفة حكم من أحكامه أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.
رابعـــاً: عند ارتكابه لأي جريمة من جرائم الانتخابات.

المادة١٢٧: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية :
أولاً:-إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون.
ثانياً:-تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون أو قرارات اللجنة العليا.
ثالثاً:-إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهات أو أشخاص غير مصرح لهم بالحصول عليها.
رابعاً:-إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو على أي بيانات خلافاً لما أقرته اللجنة العليا.
خامساً:-التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح.
سادساً:-إفشاء أي معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الانتخابات.

المادة١٢٨: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية :

أولاً:-التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع.

ثانياً:-التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها .

ثالثاً:-إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين.

رابعاً:-تنفيذ أي توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

خامساً:-رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا.

سادساً:-عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية.

سابعاً:-تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها.

ثامناً:-فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

تاسعاً:-إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين.

المادة ١٢٩: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته.

المادة١٣٠: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضائه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية :

١-تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أجلت أو ألغيت فيها الانتخابات.

٢-الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات.

٣-إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب.

المادة ١٣١: لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

المادة ١٣٢: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من :
أولاً:-خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.
ثانياً:-أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره.
ثالثاً:-أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه.
رابعاً:-أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
خامساً:-دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.
سادساً:-اشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع.
سابعاً:-اشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع.
ثامناً:-اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات.
تاسعاً:-غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب اسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
عاشراً:-تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابياً من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين.

المادة١٣٣: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.
أولاً: من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثالثاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.
رابعاً: من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة (٩٧)من هذا القانون.
خامساً:كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.
سادساً:كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.
سابعاً:كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته.
ثامناً:-كل من خالف نص المادة (١٤٣)من الأحكام العامة من هذا القانون.

المادة١٣٤: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:
أولاً: أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.

ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة ١٣٥: يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد أسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافاً لما نصت عليه الفقرة(ب)من المادة(٤)من هذا القانون.

المادة١٣٦: يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة .

المادة ١٣٧: إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب التاسع:
أحكـام عـامة

المادة١٣٨: لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون وتبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوماً بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام.

المادة١٣٩: فيما لم يرد به نص في هذا القانون تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية .

المادة١٤٠: فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن الانتخابات للمجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون السلطة المحلية ،وللجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الانتخابات المحلية وخصوصيتها .

المادة١٤١: فيما لم يرد به نص في الفصلين الخاصين بالانتخابات الرئاسية والمحلية تطبق بشأنهما الأحكام والإجراءات العامة المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة١٤٢:

أ-تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الإطلاع على سير عملية الانتخاب والاستفتاء ،وجميع معلوماتها علنية.
ب-يجوز للأحزاب تشكيل لجان منها للرقابة على الانتخابات ولا يحق لهم التدخل في أعمال اللجان الانتخابية.

المادة١٤٣: لا يجوز تسخير إمكانية الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٣٣)من هذا القانون.

المادة١٤٤: تباشر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جدول الناخبين فيها ويعتبر هذا الجدول وفقاً لما نصت عليه الفقرة(س)من المادة(٢) هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء.

المادة١٤٥: تعد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض اللجنة العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٤٦: تصدر اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمة والقرارات اللازمة.

المادة ١٤٧: يلغى القانون رقم(٢٧)لسنة ١٩٩٦م بشأن الانتخابات العامة، والقانون رقم(٢٧)لسنة ٩٩م، والقانون رقم(٤٢)لسنة ٩٩م المعدلان له، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة١٤٨: يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية